

الجامع
الصحيح

روايات
أبي يعقوب
والإمام
أبي بصير

أبو بصير
أبو بصير

كتاب التزيين

في الصحيح من حديث الرسول صلى الله عليه وآله

صنع وترتيب الإمام
أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

ت ٥٧٠ هـ

صحيحه في نسخة

أبي بصير نور الدين علي بن محمد الساسي

ت ١٢٢٦ هـ

مكتبة مستط

مستط





حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الشاعر

www.books4all.net

الناشر

مكتبة مسقط

ص.ب ٩٩ الحمرية

الرمز البريدي ١٣١ مسقط

هاتف ٧٧٢٥٥٢٣

سلطنة عمان

كِتَابُ التَّرْتِيبِ

فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ
وَيَشْتَمِلُ عَلَى

- ١- أَجْمَاعُ الصَّحِيحِ مُسْتَدَ إِامَامِ الرَّبِيعِ
- ٢- أَمَارُ الرَّبِيعِ فِي الْجَمْعَةِ عَلَى مَحَلِّهِ
- ٢- رِوَايَاتُ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ الرَّبِيعِ
- ٤- رِوَايَاتُ إِامَامِ أَفْلَحَ عَنِ أَبِي عَازِدٍ
- ٥- مَرَايِيلُ إِامَامِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

جَمْعُ وَرَتْبُ إِامَامِ
أَبِي يَعْقُوبَ يَوْسُفَ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْوَرَجَلَانِي
(ت ٥٧٠ هـ)

صَحِيحُهُ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ
أَبِي شَيْخِ نُورِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ السَّامِي
(ت ١٢٢٢ هـ)

مَكْتَبَةُ مَسْقَطِ
مَسْقَط - عُمان

مَنْ تَوَدَّ الشَّمْسُ لَوْ عُقِدَتْ لَهُ
تَاجاً ، وَأَنَّ لَهُ النُّجُومَ قَلَائِدُ
حَسَنٌ تُضِيءُ بِهِ مَحَاسِنُ يُوسُفٍ
وَلِحُسْنِ يُوسُفَ كُلِّ حُسْنٍ سَاجِدُ
طُوبَى لِفِرْقَتِنَا الْمُحِقَّةِ إِنَّهُ
نَعْمَ الْإِمَامُ إِمَامُنَا وَالْقَائِدُ

* * *

أَوْ مَا تَرَى فَضْلَ الْخِطَابِ بِحُكْمِهِ
لِلْحَقِّ فِيهِ مَصَادِرُ وَمَوَارِدُ
أَوْ مَا تَرَى رَبْعاً مُنِيراً دَوْحُهُ
فِيهِ لِفُرْسَانِ الْعُلُومِ مَطَارِدُ
نَبَتَ الْفَلَاحُ عَلَى رَبِّي صَفْحَاتِهِ
يَسْقِيهِ وَالْقُرْآنَ مَاءً وَاحِدُ
أبو مُسْلِمَ الْبَهْلَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا

مُسْنَدُ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ هُوَ مُعْتَمَدُ الْإِبَاضِيَةِ الْأُولَى فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، صَنَّفَهُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْ الْهَجْرَةِ الْعَلَامَةُ الْمَحَدَّثُ أَبُو عَمْرٍو الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ الْعُمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت بَيْنَ ١٧٥ هـ - ١٨٠ هـ) ، وَأَغْلَبُهُ ثَلَاثِي السَّنَدِ ، وَقَدْ رَتَّبَهُ مُصَنِّفُهُ - حَسَبَ الظَّاهِرِ - عَلَى أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ (ت ١٥٠ هـ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ) عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ (ت ٩٣ هـ) ، وَالْكَلِّ مِمَّنْ تَقَلَّدَ رِثَاةَ الْمَذْهَبِ فِي زَمَانِهِ ، ثُمَّ تَلَقَّاهُ عَنِ الرَّبِيعِ

جملةً من حَمَلَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وتداوَلَهُ
الْعُلَمَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، واشتهرَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ .

وفي الْقَرْنِ السَّادِسِ تصدَّى لَهُ الْعَلَامَةُ أَبُو يَعْقُوبَ
يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرْجَلَانِي (ت ٥٧٠ هـ) فَرَبَّهَ عَلَي
أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَسَمَّاهُ «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ مُسْنَدَ الْإِمَامِ
الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ» ، وَجَعَلَ أَحَادِيثَهُ فِي جُزْأَيْنِ ، ثُمَّ عَمَدَ
إِلَى آثَارِهِ كَانَ الرَّبِيعُ قَدْ احْتَجَّ بِهَا عَلَي مُخَالِفِيهِ فِي مَسَائِلِ
الْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا فَأَضَافَهَا جُزْءًا ثَالِثًا ، وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ :
رِوَايَاتِ أَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ ،
وَرِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَفْلَحَ عَنِ أَبِي غَانِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَرَاسِيلَ
الْإِمَامِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَجَعَلَ الْجَمِيعَ فِي جُزْءٍ رَابِعٍ ، فَكَانَ
هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مُوسُومًا بِـ «كِتَابِ التَّرْتِيبِ» .

وَلَأَبِي يَعْقُوبَ أَيْضًا رِسَالَةٌ فِي التَّعْرِيفِ بِرِجَالِ مُسْنَدِ
الرَّبِيعِ ، أَطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبَدْرُ الشَّمَاخِي (ت ٩٢٨ هـ) وَأَحَالَ
إِلَيْهَا فِي سِيرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهَا فُقِدَتْ فِي زَمَانِنَا وَلَمْ يُعْثَرْ إِلَّا عَلَي
جُزْءٍ بَسِيطٍ مِنْهَا .

وجاء بعد الورجلانيّ بخمسة قرونٍ ، الشيخ المُحشّي محمدُ بن عمر بن أبي سِتَّة الجِرِّي (ت ١٠٨٨ هـ) فَوَضَعَ حاشيةً على كتاب الترتيب ، تناولت أجزاءه الأربعة ، وهي مِنْ أَجَلٍ مُصَنَّفَاتِهِ ، طُبِعَتْ بالمطبعة السُّلْطَانِيَّة بِزَنْجِبَارَ سنة ١٣٠٨ هـ ، ثم بَعْمَانَ عن وزارة التراث سنة ١٤٠٢ - ١٤٠٤ هـ ، وأخِرُ طَبْعَةٍ لَهَا سنة ١٤١٥ هـ في خمسة أجزاء عن مطابع دار البعث بالجزائر؛ بعناية الشيخ إبراهيم السَّالِمِي .

وقام الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التَّمِينِي (ت ١٢٢٣ هـ) باختصار الحاشية في كتاب عَنَوَنَهُ بـ«مختصر حواشي الترتيب» ، فَرَغَ مِنْهُ سنة ١٢٠٤ هـ ولا يزال مخطوطاً ، كما كَتَبَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَمْرِو لَعْلِي (ت ١٣٤٧ هـ) حاشيةً أُخْرَى على الكتاب ، لا تزال هي الأخرى مخطوطة .

وَمِنْ أُبْرَزِ الْأَعْمَالِ الَّتِي خَدَمَتْ هَذَا الْكِتَابَ الْجَلِيلَ : مَا قَامَ بِهِ الْإِمَامُ نُوْرُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ (ت ١٣٣٢ هـ) رَحِمَهُ

الله؛ قبل مئة سنة تقريباً من الآن، إذ حرَّر «حاشية» أو «شرحاً» - كما هو مُشتهرٌ - على مُسند الإمام الربيع، أي على الجُزأين الأولين من كتاب الترتيب، ووعدَ بشرح توابع المسند في الجُزأين الباقيين غير أن ذلك لم يتسنَّ له.

شَرَعَ الشَّيْخُ السَّالْمِيُّ فِي تَأْلِيفِ الْكِتَابِ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٢٤ هـ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ رِحْلَةِ الْحَجِّ، وَتَمَّ الشَّرْحُ بِتَمَامِ ثَلَاثِ أَجْزَائِهِ فِي جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ١٣٢٦ هـ، وَمِمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَمَلُهُ أَنَّهُ أَجْمَعَ عَزَمَهُ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَصْلِ، فَجَمَعَ مِنْ نُسخِهِ مَا أَمْكَنَهُ، وَخَرَّجَ مِنَ الْجَمِيعِ نَسْخَةً يُرَى أَنَّهَا أَصْحَحُ مِنْ غَيْرِهَا، ثُمَّ اعْتَمَدَهَا فِي شَرْحِهِ.

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ: أَنَّ نُسخَةَ الشَّرْحِ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ النُّسخَةُ الْمَصْحُوحَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا النُّورُ السَّالْمِيُّ تَنْبِيهَاتِهِ وَتَعْلِيقَاتِهِ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفَانِ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ وَبَيْنَهُمَا فَوَارِقُ طَفِيفَةٌ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ السَّالْمِيَّ

- قُبَيْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الشَّرْحِ - وَصَلَتْهُ نُسخَةٌ مِنْ كِتَابِ التَّرْتِيبِ مِنْ جَنَابِ قُطْبِ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ اطْفِيشِ المِيزَابِيِّ الجَزَائِرِيِّ (ت ١٣٣٢ هـ) رَحِمَهُ اللهُ ؛ مُصَحَّحَةً مِنْ طَرَفِهِ ، فَقَارَنَهَا نُورُ الدِّينِ بِنُسخَتِهِ ، وَأَخْرَجَ مِنْهُمَا نُسخَةً اجْتَمَعَ فِيهَا تَصْحِيحُ الشَّيْخِينَ مَعًا ، ثُمَّ تَدَارَكَ مَا أَمَكَنَهُ تَدَارَكَهُ فِي الشَّرْحِ ، فَعَدَّلَ بَعْضَهُ ، وَتَرَكَ البَاقِيَّ عَلَى حَالِهِ .

أَمَّا النُّسخَةُ الْأخِيرَةُ فَهِيَ هَذِهِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَلِأَجْلِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ تَرَى فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِهَا إِشَارَةً إِلَى الفُرُوقِ بَيْنَهَا وَبَيْنِ نُسخَةِ القُطْبِ ، أَوْ تَنْبِيهاً عَلَى إِشْكَالِ حَلَّتِهِ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ ، وَقَدْ يَصَادِفُكَ فِي الشَّرْحِ تَفْسِيرٌ لِأَلْفَاظٍ لَا تَجِدُهَا فِي الْأَصْلِ ، فَمَرَدُّ ذَلِكَ أَجْمَعِهِ إِلَى السَّبَبِ الْمَذْكُورِ ، وَالمُعَوَّلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ ؛ كَمَا نَبَّهَ مُصَحِّحُهَا الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ .

وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إِحْكَامِ تَصْحِيحِهَا وَإِمْعَانِهِ فِي ضَبْطِهَا صَدَّرَهَا بِتَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ ؛ بِتَأْرِيخٍ : ٣ رَجَبِ ١٣٢٦ هـ ، وَبَعَثَهَا إِلَى مِصْرَ لِلطَّبَاعَةِ .

وقبلَ الحديثِ عن طَبَعَاتِ الكِتَابِ لِابْدُءٍ مِنَ الإِشَارَةِ
إِلَى أَنَّ المِطْبَعَةَ البَارُونِيَّةَ سَبَقَتْ إِلَى نَشْرِهِ - دُونَ تَصْحِيحِ
أَوْ تَعْلِيْقِيٍّ - سَنَةَ ١٣١٥ هـ ، تِلَا ذَلِكَ كِتَابُ «تَرْتِيبِ
التَّرْتِيبِ» لِقَطْبِ الأَئِمَّةِ ؛ وَهُوَ عَمَلٌ رَتَّبَ فِيهِ المَسْنَدَ
وَتَوَابِعَهُ حَسَبَ الأَبْوَابِ فِي جُزْأَيْنِ ، وَطُبِعَ بِالجَزَائِرِ سَنَةَ
١٣٢٦ هـ ، وَكِلْتَا الطَّبْعَتَيْنِ حَجَرِيَّةٌ .

أَمَّا نُسْخَةُ الشَّيْخِ السَّالِمِيِّ المُصَحَّحَةُ فَأَبْصُرْتُ أَوَّلِي
طَبْعَاتِهَا التُّورَ فِي حَيَاةِ مُصَحِّحِهَا سَنَةَ ١٣٢٨ هـ ، وَقَامَ
بِخِدْمَتِهَا السَّيِّدُ قَاسِمُ بِنِ سَعِيدِ الشَّمَاخِيِّ (ت ١٣٣٤ هـ)
فِي مِطْبَعَةِ النَّجَاحِ بِمِصْرَ ، وَخَرَجْتُ فِي أَرْبَعِ كِرَاسَاتٍ ؛
لِكُلِّ جُزْءٍ كِرَاسَةٌ .

ثُمَّ اعْتَنَى بِهَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقِ اطْفِيشِ الجَزَائِرِيِّ نَزِيلُ
مِصْرَ (ت ١٣٨٥ هـ) فَزَادَهَا تَصْوِيْبَاتٍ وَتَعْلِيْقَاتٍ وَتَنْبِيْهَاتٍ
وَفَهَارِسَ ، وَأَصْدَرَ طَبْعَتَهَا الثَّانِيَةَ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ سَنَةَ
١٣٤٩ هـ عَنِ المِطْبَعَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ ، وَتَوَالَتْ طَبْعَاتُ
«كِتَابِ التَّرْتِيبِ» بَعْدَ ذَلِكَ مَعْتَمِدَةً عَلَى طَبْعَةِ أَبِي إِسْحَاقِ ،

فصدرتِ الثالثةُ بالقدس سنة ١٣٨١ هـ عن مطابع دارِ الأيتامِ الإسلاميَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ ، وأُخرجتْ مكتبةُ الاستقامةِ بعمانِ طَبْعَتَيْنِ له : الأولى في مَطْلَعِ القَرْنِ الحَالِي ، والأخيرةُ تَضَمَّنَتْ (تخريجاً) للأحاديثِ ، كما قامتْ مكتبةُ مسقط سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م بإصدارِ طبعةٍ تَضَمَّنُ فهرساً لأطرافِ الأحاديثِ والآثارِ .

والنَّ كُتِبَ لهذهِ النُّسخةِ المباركةِ الانتشارُ ، وكانَ عملُ الشَّيخِ السَّالِمِي فيها تحقيقاً علمياً بالمقاييسِ العَصْرِيَّةِ ؛ فَإِنَّ مِنَ الوَفَاءِ بِحَقِّ العِلْمِ أَنْ تَتَقَنَّ طِبَاعَتُهَا ، وَيُعْتَنَى بِضَبْطِهَا وَتَجْوِيدِهَا كَمَا أَرَادَ مُصَحِّحُهَا^(١) .

وتأتي هذه الطبعةُ الحديثُ لتتدارك ما فات سابقاتها من هَفَوَاتٍ ، ولقد مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِالْعُثُورِ عَلَى المَخْطُوطَةِ

(١) كتب على غلاف النسخة المخطوطة المبعوثة إلى مصر ما نصه : «يُخَصُّ هذا المتن بالطبع الجيد والورق الجيد ، مع غاية الاحتفال والاهتمام بتجويد الشكل ، وإحكام الرسم ، والإمعان في التصحيح ، ثم يُجَلِّدُ عليه بالتجليد الحسن» .

الأصل التي بعثها الإمام السالمي إلى مِصرَ للطباعة؛
محفوظة بمكتبة الشيخ أحمد بن حمد الخليل - حفظه
الله - :

- فقمنا بمراجعة النص على نسخته الأصل ، وقد
كتبها: سيف بن علي بن عامر الفرقاني العدوي سنة
١٣٢٦ هـ .

- واستعنا في ضبطه وشكل ألفاظه بما وجدناه مضبوطاً
في نسخته ، وبحاشية الترتيب وشرح الجامع .
- ثم أعدنا ترقيم أحاديثه وفق ما نراه صواباً ، لأنَّ
المصحح لم يعتنِ بذلك ، بل أوكل أمره إلى المعني
بطباعته .

- أمَّا التعليقات فأثبتنا ما وجدناه في الأصل ، وكُلُّه من
قِبَل الشيخ السالمي ، إضافةً إلى تعليقات أبي إسحاق
اطفيس التي ختمها باسمه^(١) .

(١) هنا لا بد من الإشارة إلى وجود تعليقات أخرى مدرجة في الهامش
من غير تمييز بينها وبين تعليقات المصحح؛ في بعضها مقارنة =

- وَأَخِيرًا: وَضَعْنَا لِلْكِتَابِ عِنْوَانَ «كِتَابِ التَّرْتِيبِ»
 مَنَسُوبًا لِجَامِعِهِ وَمُرْتَبَهُ أَبِي يَعْقُوبَ الْوَرَجَلَانِيَّ ، كَمَا وَرَدَ
 فِي النُّسَخِ الْمَخْطُوطَةِ ، خِلَافًا لِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الطَّبَعَاتُ
 السَّابِقَةُ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ بِـ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْإِمَامِ
 الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ
 الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ مِنْ أَجْزَاءِ الْكِتَابِ هُمَا مِنْ صُلْبِ الْمُسْنَدِ ،
 مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَحَاصِلُ مَا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ هُنَا: أَنَّ «مُسْنَدَ الْإِمَامِ
 الرَّبِيعِ» هُوَ قِسْمٌ مِنَ «كِتَابِ التَّرْتِيبِ» الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا ،

= للمتن بنسخ أخرى منها نسخة القطب أيضاً ، وفي بعضها الآخر
 تنبيهات مستفادة من شرح الجامع ، وهذه التعليقات غير مثبتة في
 المخطوطة ولا في الطبعة الأولى ، بل وُجِدَتْ فِي الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ
 فِيهَا بَعْدَهَا ، وَلَا نَسْتَطِيعُ الْجُزْمَ بِنِسْبَتِهَا لِأَبِي إِسْحَاقَ أَوْ لِغَيْرِهِ
 طَالَمَا أَنَا لَمْ نَجِدْهَا مَنْسُوبَةً ، وَرَفَعْنَا لِلْإِشْكَالِ حَذْفَهَا مِنْ هَذِهِ
 الطَّبَعَةِ رِيثْمًا تَتَحَقَّقُ نِسْبَتُهَا إِلَى قَائِلِهَا ، (سوى تعليقاتين في حديث
 الشفاعة آخر الكتاب؛ وجدناهما مختومين بعبارة «مصححه»
 فأثبتناهما) ، ويعيننا هنا - في المقام الأول - إثبات ما أثبتته النور
 السالمي لا غير .

وليس هو الكتاب كله كما لا يخفى ، ثم لِيُعْلَمَ أَنَّ عَمَلَنَا
في هذه الطَّبَعَةِ ليس تَحْقِيقاً جَدِيداً مُبْتَدِعاً ، وَإِنَّمَا هو
سَعْيٌ لِإِخْرَاجِ عَمَلِ الشَّيْخِ السَّالِمِيِّ فِي صُورَتِهِ الْمُتَّقَنَةِ ،
وَنَرْجُو أَنْ نَكُونَ قَدْ وَفَّيْنَا بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِكُلِّ خَيْرٍ .

سُلْطَانُ بْنُ مُبَارَكِ بْنِ حَمَدِ الشَّيْبَانِي

٢٦ شَوَّالِ ١٤٢٣ هـ / ٣١ دَيْسَمْبَرِ ٢٠٠٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَنْبِيهَاتٌ

مِنْ مُصَحِّحِ الْإِمَامِ الْفَاضِلِ
الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ السَّالِمِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْرَمَهُ

(التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ): إِعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمُسْنَدَ الشَّرِيفَ أَصْحَحُ
كُتِبَ الْحَدِيثِ رَوَايَةً ، وَأَعْلَاهَا سَنَدًا ، وَجَمِيعَ رِجَالِهِ
مَشْهُورُونَ بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالضَّبْطِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعَدَالَةِ
وَالصِّيَانَةِ ، كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ فِي الدِّينِ وَقَادَةٌ لِلْمُهْتَدِينَ ، هَذَا
حُكْمُ الْمُتَّصِلِ مِنْ أَخْبَارِهِ .

وَأَمَّا الْمُتَقَطِّعُ بِإِرْسَالٍ أَوْ بِلَاغٍ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ
لِتَثَبُّتِ رَاوِيهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ وَصَلُهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى لَهَا
حُكْمُ الصَّحْحَةِ ، فَجَمِيعُ مَا تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ صَحِيحٌ
بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الدَّعْوَةِ ، فَهُوَ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ ، وَيَلِيهِ فِي الرُّتْبَةِ الصَّحَاحُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ .

(التنبيه الثاني): اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمُسْنَدَ الشَّرِيفَ جَمِيعُهُ مِنْ
رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ . وَإِنَّ لِلرَّبِيعِ زُهَاءً
خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ شَيْخًا أَخَذَ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَأَكْثَرُ
مَا أَخَذَ عَنْ ضِمَامٍ [بِْنِ السَّائِبِ الْبَصْرِيِّ الْعُمَانِيِّ] عَنْ
جَابِرٍ ثُمَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ]
ثُمَّ أَبِي نُوحٍ [صَالِحِ بْنِ نُوحِ الدَّهَّانِ الْبَصْرِيِّ الْعُمَانِيِّ]
ثُمَّ بَاقِي الشُّيُوخِ ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ ضِمَامٍ قَدْ اعْتَنَى بِجَمْعِهَا
الشَّيْخُ أَبُو صُفْرَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ صُفْرَةَ ، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ
مَافِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَحَدُ
شُيُوخِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَلَهُ شُيُوخٌ كَثِيرَةٌ ، وَأَكْثَرُ مَا أَخَذَ عَنْ
صَحَارٍ [ابْنِ الْعَبَّاسِ] الْعَبْدِيِّ ، فَالْمَوْجُودُ فِي هَذَا

الْجَامِعِ إِنَّمَا هِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ بَاقِي الشُّيُوخِ فَهِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

(التنبيه الثالثُ): إِعْلَمُ أَنَّ مُرْتَبَ الْكِتَابِ ، وَهُوَ أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسَ بْنَ إِبرَاهِيمَ [ابن مِيَادٍ] الْوَارِثِ الْوَارِثِ ؛ قَدْ ضَمَّ إِلَى الْمُسْنَدِ آثَارًا اِحْتَجَّ بِهَا الرَّبِيعُ عَلَى مُخَالِفِهِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ يَعْتَرِفُ الْخَصْمُ بِصِحَّتِهَا ، وَجَعَلَهَا الْمُرْتَبُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ رِوَايَاتٍ مَحْبُوبَ بْنَ الرَّحَيْلِ [ابن سَيْفِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْقُرَشِيِّ] عَنِ الرَّبِيعِ ، وَرِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَفْلَحَ [ابن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّسْتَمِيِّ] عَنِ أَبِي غَانِمٍ [بِشْرِ بْنِ غَانِمِ الْخُرَّاسَانِيِّ] ، وَمَرَّاسِيلَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ الْجَمِيعَ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ الْكِتَابِ ، فَكَانَتْ أَجْزَاءُ الْكِتَابِ أَرْبَعَةً: الْأَوْلَى فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا بِالسَّنَدِ الْعَالِي .

(التنبيه الرابعُ): ذَكَرَ الْبَدْرُ الشَّمَاخِيُّ أَنَّ أَبَا يَعْقُوبَ أَدْخَلَ

في هذا الكتابِ رَوَايَاتِ الرَّبِيعِ عَنْ ضِمَامٍ ، والحالُ أَنَّهُ لا يُوجَدُ فِيهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ إِلاَّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي بَابِ ما يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وما لا يَجُوزُ؛ فِي تَزْوِجِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَيْمُونَةَ .

وفي باب ما يُوجِبُ الوُضُوءَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ضِمَامٍ قال: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ مَسَّ عَجَبَ الذَّنْبِ وَضُوءٌ ، وَلَا عَلَيَّ مَنْ مَسَّ مَوْضِعَ الاسْتِحْدَادِ وَضُوءٌ» .
 وفي باب الضِّيَافَةِ وَالْيَتِيمِ حَدِيثٌ رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ضِمَامِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ آوَى يَتِيمًا وَقَامَ بِهِ احْتِسَابًا لِلَّهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ لا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» .

(التَّنْبِيهُ الخَامِسُ) وَقَعَ فِي نُسخَةِ المُسْنَدِ تحريفٌ من أَقلامِ النُّسَاحِ ، فَاسْتَعْنَا اللَّهَ عَلَى تَصْحِيحِهِ ، فَاجْتَمَعَتْ لَنَا نُسخٌ كَثِيرَةٌ ، لَكِنَّهَا تَتَّفِقُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى السَّقْطِ ،

حَتَّى كَانَتْهَا أُخِذَتْ مِنْ نُسخَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَبَيَّضْنَا لِمَوَاضِعِ
السَّقَطِ ، ثُمَّ جَاءَتْنَا نُسخَةٌ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الصَّحَّةُ مِنْ
جَنَابِ شَيْخِنَا الْكَامِلِ قُطْبِ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ
أَطْفَيْشَ ، فَوَجَدْنَا فِيهَا جَمِيعَ مَا أَهْمَلْتَهُ النُّسخُ
الْعُمَانِيَّةُ ، فَصَحَّحْنَا عَلَيْهَا نُسخَتَنَا ، فَخَرَجَتْ نُسخَةٌ
صَحِيحَةٌ جَامِعَةٌ لِصَوَابِ النُّسخِ تَارِكَةٌ لِتَحْرِيفِهَا .

فَمَهْمَا وَجَدْتَ بَيَاضاً فِي نُسخَةِ الشَّرْحِ فَرَاغِعُهُ مِنْ هَذِهِ
النُّسخَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْتَ اخْتِلَافاً فِي شَيْءٍ مِنَ
النُّسخِ ؛ فَإِنَّ الْمُعْوَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ .

(التنبیه السَّادِسُ) : وَقَعَ فِي النُّسخِ الْعُمَانِيَّةِ سَقَطٌ حَدِيثَيْنِ :
أَحَدُهُمَا فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ ، وَالثَّانِي فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ،
ظَفَرْنَا بِهِمَا فِي نُسخَةِ الْقُطْبِ ، فَشَرَحْنَاهُمَا آخِرَ الْجُزْءِ
الثَّالِثِ مِنَ الشَّرْحِ تَتَمِيماً لِلْفَائِدَةِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قائمة ببعض الرموز والمُصطلحات

التي استُخدمها المصحح^(١)

الرمز	تفسيره ومعناه
خ	في نسخة
ص	رمز التمريض
نسخة القطب	النسخة التي بعثها قطب الأئمة محمد بن يوسف اظقيش الجزائري

(١) مما تحسن الإشارة إليه هنا أن المصحح اتبع في نسخته المخطوطة قواعد دقيقة في تصحيح الكتاب ، فزيادة على ضبط ما قد يلتبس من الأسماء في المتن؛ كان يُكرّر ضبط الألفاظ المشكّلة في الهامش ويشرح معناها ، وجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميّز ، ولم يسأم من تكرير الصلاة والتسليم على الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره ، لا كما ورد في بعض طبعاته من اختصارها إلى (صلم) أو (ص) وما شابهها ، وهو من فعل الطابع لا المصحح .

أما كيفية تخريج الساقط من المتن في الحواشي فَسَلِّكْ فيها طريقة الأقدمين؛ بأن يَخُطَّ مِنْ موضع سُقُوطِهِ من السطر خطأً صاعداً إلى فوق ، ثم يَعْطِفُهُ بين السطرين عَطْفَةً يسيرة إلى جهة الحاشية ، حيث يكتبُ الساقطَ مقابلًا للخط المنعطف إلى جهة طَرَفِ الورقة ، ويختمه بكتابة (صح) في آخره إيداناً بانتهاه .
 إن كان الساقط قليلاً بقدر كلمة أو كلمتين فيغلب عليه أن يكتب ما يُشبهه رقم ٧ في موضع السقط ، ويُثَبِّتُ الساقطَ أعلاه في المتن نفسه .

أما إن أراد إثبات الفوارق بين النسخ كَتَبَ أعلى اللفظ المقصود حَرْفَ الحاء هكذا (خ) وأثَبَّتْ في الحاشية ما يُقابله في نسخة أخرى ، وإن أراد كتابة تعليق على موضع ما رَمَزَ أعلاه بحرف الحاء ممدوداً هكذا (ح) إشارة إلى الحاشية ، وكتَبَ التعليقَ مقابله ، فإن كثرت التعليقات في موضع واحد رَقَّمَهَا على هذا النحو :

(ح ١) و(ح ٢) وهكذا ، ثم لا يَضِيرُهُ بعد ذلك كتابتها في أي موضع من الحاشية ما دامت مُرَقَّمة .
 وإن رأى في الكلام نقصاً أو خُللاً كَتَبَ أعلاه حرف الصاد ممدوداً هكذا (ص) إشعاراً بنقصه ومَرَضِهِ ، حتى يظفر بصوابه في نسخة أخرى فيثبته ، ويضيف الحاء إلى حَرْفِ الصاد إعلماً بتصحيحه ، وإلا أبقاه على حاله .

الجزء الأول

من

كتاب الترتيب

ويشتمل على

الجامع الصحيح

مُسْنَد

الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو

الأزدي البصري

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند الإمام الربيع بن حبيب الجزء الأول

باب (١) في النية

١ - قال أبو عمرو والربيع بن حبيب بن عمرو البصري :
حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن
زيد الأزدي عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال : « نية
المؤمن خير من عمله » .

٢ - وبهذا السند في رواية أخرى عنه عليه السلام ،
قال : « الأعمال بالنيات ^(١) ، ولكل أمرىء ما نوى » .

(١) خ : إنّما الأعمال بالنيات .

باب (٢) في ابتداء الوحي

٣ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، وَيُفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. قَالَ الرَّبِيعُ: فَيُفْصِمُ عَنْهُ، أَي: فَيَنْجَلِي.

باب (٣) في ذكر القرآن

٤ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ هُوَ».

٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرْتَلُهُ تَرْتِيلاً ، وَلَا تَعْنُوا بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْمَلَائِكَةُ لِدِكْرِهِ» .

٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» .

٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُسْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمٌ» . قال الربيع: «الْأَجْذَمُ»: الْمَقْطُوعُ الْيَدِ .

٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: ما جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا سته نفر ، كلهم من الأنصار؛ أبي ومعاذ وزيد وأبو زيد وأبو أيوب وعثمان^(١) ، والباقي من الصحابة قد يحفظ السور

(١) قوله: زيد ، هو زيد بن ثابت ، وأبو زيد قيل: ثابت والد زيد ، =

المَعْدُودَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُ السُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ .

٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ وَيُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَلَّلُهَا ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

١٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَجَبَتْ » فَقُلْتُ : مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « الْجَنَّةُ » ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرُهُ ، ثُمَّ

= وقيل: سعد القاري الأوسي ، وأبو أيوب خالد بن زيد ،
وعثمان بن حنيف أخو سهل بن حنيف .

(١) خ : إلى .

(٢) خ : يقللها .

خَفْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ .

١١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ نَفْسِهِ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ! نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَكُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا مَشَيْتُ إِذْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ فَهَرَوَلْتُ؛ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ سُورَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ .

١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى طَهَارَةٍ:

«لا يقرؤون القرآن ، ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم حتى يَكُونُوا مُتَوَضِّئِينَ» .

١٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه. قال الربيع: يعني بالقرآن - هاهنا - المصحف.

١٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان قاعداً ذات يوم مع أصحابه إذ ذكر حديثاً فقال: «ذلك أوان يُنسخ القرآن» فقال رجلٌ كالأعرابي: يا رسول الله ما النسخ وكيف يُنسخ؟ قال: «يذهب بأهله ، ويبقى رجالٌ كأنهم البغاث» قال الربيع: البغاث: أرذلة الطير^(١).

١٥ - أبو عبيدة قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير

(١) خ: أذلة الطير.

قِرَاءَتِهِ هُوَ . قَالَ عُمَرُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نِسَاءً ، فَلَبَّبْتُهُ
بِرِدَائِي ^(١) ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ : «اقْرَأْ» فَقَرَأَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» قَالَ عُمَرُ : فَقَالَ لِي : «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ
فَقَالَ : «هَكَذَا أَنْزَلْتُ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ
كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى
قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» قَالَ
بَعْضُهُمْ : عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى سَبْعَةِ
أَوْجِهٍ : وَعَدٍ ، وَوَعِيدٍ ، وَحَلَالٍ ، وَحَرَامٍ ، وَمَوَاعِظٍ ،
وَأَمْثَالٍ ، وَاحْتِجَاجٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَلَالٍ ، وَحَرَامٍ ،
وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ مَا كَانَ قَبْلُ ، وَخَبَرٍ مَا هُوَ كَائِنٌ ،
وَأَمْثَالٍ ، وَقَدْ قِيلَ : لَا يُوجَدُ حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ يُقْرَأُ
عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ التَّفْسِيرِ .

(١) خ : بإزاره .

١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ قَالَ : «اجْعَلُوهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا»^(١) وَمَا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَالْقُرْآنُ مَجْمُوعٌ مَثْلُوهٌ .

١٧ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أُنزِلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أُنزِلَ مِنْهُ حَتَّى جَمَعَهُ» قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي بِالْقَضِيَّةِ فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِخِلَافِ قَضَائِهِ ، فَلَا يَرُدُّ قَضَاءَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ حُكْمَ الْقُرْآنِ .

١٨ - قَالَ الرَّبِيعُ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْبَقْرَةُ ، وَالْأُحْقَابُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَالْمَائِدَةُ ، وَالتَّوْبَةُ مَدَنِيَّاتٌ ، وَالرَّعْدُ مَدَنِيَّةٌ إِلَّا

(١) خ: في سورة كذا في موضع كذا.

آيَةً وَاحِدَةً وَهِيَ ﴿ وَلَوْ أَنْ قُرَأْنَا سُرَّتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ
الْأَرْضُ ﴾ وَالنَّحْلُ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا
مَدَنِيٌّ ، وَالْحَجُّ مَدَنِيَّةٌ ، إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ وَهِيَ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾
مَكِّيَّةٌ ، وَالنُّورُ كُلُّهَا مَدَنِيَّةٌ ، وَالْأَحْزَابُ كُلُّهَا مَدَنِيَّةٌ ، وَالْقِتَالُ
وَالْفَتْحُ وَالْحُجُرَاتُ مَدَنِيَّاتٌ ، وَمِنَ الْحَدِيدِ عَشْرُ سُورٍ
مُتَوَالِيَاتٍ إِلَى ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ فَهَذَا كُلُّهُ
مَدَنِيٌّ ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مَدَنِيَّةً ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
وَالْفَتْحُ مَدَنِيَّةٌ ، وَالْمُعَوَّذَاتُ مَدَنِيَّتَانِ . فَهَذِهِ سَعٌ وَعِشْرُونَ
سُورَةً مَدَنِيَّاتٌ ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ مَكِّيٌّ .

باب (٤) فِي الْعِلْمِ وَطَلْبِهِ وَقَضَائِهِ

١٩ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا
الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ» .

٢٠ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا لِمَا يَطْلُبُ» .

قال الرَّبِيعُ: الْأَجْنَحَةُ بَدَلٌ مِنَ الْأَيْدِي فِي بَابِ
الدُّعَاءِ .

٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» .

٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَمِلَ بِهِ
حَشْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا ، وَيُرْزَقُ الْوَرُودَ عَلَى الْحَوْضِ»
هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ لَيَنْزِلُ بِصَاحِبِهِ
فِي مَوْضِعِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ ، وَالْعِلْمُ زِينٌ لِأَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ» .

٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعْلِيمُ الصَّغَارِ يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» .

٢٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا العلم قبل أن يرفع، ورفعهُ: ذهب أهله».

٢٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من أراد الله به خيراً ففقهه في الدين».

٢٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن النبي ﷺ بن أبي سفيان قال وهو على المنبر: «أيها الناس إنّه لا مانع أبداً أعطى الله، ولا مُعط^(٢) لِمَا مَنَعَ اللهُ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْهُ الجَدُّ، مَنْ يُرَدُّ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ، يَعْنِي: الْمِنْبَرَ.

٢٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «رَسَمُ الْمِدَادِ فِي ثَوْبٍ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ

(١) قوله: عن أبي هريرة؛ في نسخة القطب: عن أنس بن مالك عن أبي هريرة.
(٢) خ: معطي.

يَكْتُبُ عِلْمًا كَالدَّمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَزَالُ يَنَالُ بِهِ الْأَجْرَ
مَا دَامَ ذَلِكَ الْمِدَادُ فِي ثَوْبِهِ» .

٢٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ
عَزِينَ ، يَتَذَكَّرُونَ فُنُونَ الْعِلْمِ ، فَأَوَّلُ حَلَقَةٍ وَقَفَ عَلَيْهَا
وَجَدَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : «بِهَذَا
أَرْسَلَنِي رَبِّي» . ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَوَجَدَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَ
إِلَى الثَّلَاثَةِ ، فَوَجَدَهُمْ يَذْكُرُونَ تَوْحِيدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَنَفْيَ
الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ عَنْهُ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ كَثِيرًا ، ثُمَّ قَالَ :
«بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» .

قَالَ جَابِرٌ : لِأَنَّ التَّوْحِيدَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ
لَا يَعْرِفُ تَوْحِيدَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ .

٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مَنِ
الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ فُتْيَاهُمْ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ^(١) : قَالَ

(١) خ : ويقولون .

النَّبِيُّ ﷺ: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأَ » .

٣١ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي سُنَّتِي ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي فَأَلِي أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » .

٣٢ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، فَقَصَدَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ فِي حَاجَتِهِ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) سَلَّمَا ، فَقَصَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى فُرْجَةٍ فِي الْحَلَقَةِ فَقَعَدَ فِيهَا ، وَجَلَسَ الْآخَرُ خَلْفَ الْحَلَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ » فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: « أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا

(١) خ: وأصحابه سلمًا .

مِنَ اللَّهِ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» .

باب (٥) فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ

٣٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَرَّةً^(١) ، وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ مَرَّتَيْنِ» .

٣٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ» .

٣٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعِظْمَةِ وَالرَّفْعَةِ أَوْقَفَهُ

(١) قوله: لمن لم يعلم مرة ، في نسخة القطب: لمن لا يعلم ولم يعمل مرة .

اللهُ تَعَالَى مَوْقِفَ الدُّلِّ وَالصَّغَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً حَتَّى (١) يَكُونَ الْعِلْمُ لِأَهْلِهِ زِينًا .

٣٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَصَادَفَ بِثَرًّا لَا قَعَرَ لَهَا ، وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ » .

٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، « تَارْتَابُ فِي الْفُوقِ » .

«الربيع: التذليل: حديدة السهم، والقِدْحُ: السهم»

(١) خ: حين.

الذي فيه الحَدِيدَةُ ، وريشُ السَّهْمِ الذي يُوضَعُ فيه (ص) الوتر^(١) . ويُرْوَى أيضاً: «وتنظرُ إلى القَدِيدَةِ فلا ترى شيئاً» . والقَدِيدَةُ: رأسُ السَّهْمِ .

٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَأَعْجَبَ النَّاسَ بَيَانُهُمَا^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» .

قالَ الرَّبِيعُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْبَيَانِ الْمَنْطِقَ ، فَلَا يَزَالُ بِالنَّاسِ ، حَتَّى يَأْخُذَ قُلُوبَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ .

-
- (١) قوله: وريش السهم الذي يوضع فيه ، أي: يوضع في السهم لِيَقْوَى سَيْرُهُ عِنْدَ الرَّمِيِّ ، وَالْوَتْرُ - بفتحين - : حبل القوس ، وفي النسخة سقط أشرنا إليه برمز التمريض ، والصواب: والفوق: الذي يوضع فيه الوتر ، وفي نسخة القطب إسقاط ذكر الريش متناً وشرحاً . ونصّها: «ثم تنظر في القدر فلا ترى شيئاً ، ثم تتماهى في الفوق» قال الربيع: النصل: حديدة السهم ، والقدر: السهم الذي فيه الحديدة ، والفوق: رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر . قال الربيع: ويروى أيضاً في القديدة . . . إلخ .
- (٢) قوله: «فأعجب الناس ببيانهما» ، في نسخة القطب: فعجب الناس ببيانهما .

باب (٦) في الأمة أمة محمد ﷺ

٣٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ويعملون بأمرى ولم يروني ، فأولئك لهم الدرجات العلى إلا من تعمق في الفتنه» .

٤٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال» .

٤١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستختلفون من بعدي ، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعننى ، وما خالفه فليس عنى» .

٤٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهن إلى النار ما خلا واحدة ناجية ، وكلهم يدعى تلك الواحدة» .

٤٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً ، أو آوى مُحدثاً» .

٤٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنني^(١) رأيت إخواني» ، قالوا: يا رسول الله ، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي ، وإنا إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض» قالوا: يا رسول الله ، كيف تعرف من يأتي بعدك^(٢)؟ قال: «أرايتم لو كان لرجل خيلٌ غرٌّ محجلةٌ في خيلٍ دهمٍ بهمٍ ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وليؤادون رجالاً عن حوضي كما يؤاد البعير الضالُّ ،

(١) خ: لو أنني .

(٢) خ: بعدك من أمتك .

فَانَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ إِنَّهُمْ ^(١) قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ :
فَسُحْقًا فَسُحْقًا» .

باب (٧) فِي الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ

٤٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
التَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ - يَعْنِي : الْوِلَايَةَ - فِي
قُرَيْشٍ مَا دَامَ فِيهِمْ رَجُلَانِ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ - وَلَكِنَّ الْوَيْلَ
لِمَنْ افْتَنَّ بِالْمَلِكِ » .

٤٦ - قَالَ الرَّبِيعُ : بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْشٍ : « لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ
وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
شِرَارَ خَلْقِهِ فَيَلْحُونَكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ » لِقَضِيبٍ
كَانَ فِي يَدِهِ .

٤٧ - قَالَ الرَّبِيعُ : بَلَّغَنِي أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَقْبَلَ
حَاجًّا مِنَ الشَّامِ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَاتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ،

(١) خ : أَلَا إِنَّهُمْ .

فَقَالَ لَهُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
بَلَى، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءُ
يَقْرَؤُونَ كَمَا تَقْرَؤُونَ وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ
لأَوْلِيكَ^(١) عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ».

٤٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن
النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَ أَمْرِي^(٢) فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ
عَصَى أَمْرِي^(٣) فَقَدْ عَصَانِي، أَلَا وَإِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ
بِيَدِهِ ثَلَاثًا نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

٤٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن
النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَرَجُلٌ مَتَّعَ قَلْبُهُ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ،
وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ، وَرَجُلٌ

(١) خ: لأولئكم.

(٢) خ: أميري.

(٣) خ: أميري.

ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالذُّمُوعِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ
دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهُ رَبَّ
العَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ
شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ» .

٥٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال :
قال رسول الله ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ
رَدٌّ» .

باب (٨) في الرؤيا

٥١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة قال : «هل رأى
أحد منكم الليلة رؤيا؟ ويقول : إنه ليس يبقى من بعدي من
النبوّة إلا الرؤيا الصالحة» .

٥٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن
رسول الله ﷺ قال : «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة» .

٥٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت^(١) ناساً يَرُوونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَفَلَّهْ»^(٢) عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وقال: قال أحدهم^(٣): إِنِّي كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَنْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِي بِهَا .

٥٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً ، أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا . . .» الْحَدِيثُ^(٤) .

٥٥ - أبو عبيدة من طريق ابن عمير عن النبي ﷺ قال: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا إِنْ

(١) خ: سمعت .

(٢) خ: فلينفث .

(٣) قوله أحدهم: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٤) قوله: الحديث إشارة إلى تقدمه في آخر باب طلب العلم لغير الله .

يُرَى^(١) مِنْ آدَمَ الرَّجَالِ ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا إِنْ يُرَى^(٢) مِنْ اللَّمَمِ ، قَدْ رَجَّلَهَا وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً ، مُتَكِنًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٣) ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .

باب (٩) فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالشَّرَائِعِ

٥٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيٌّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ قَوْلُهُ حَتَّى دَنَا^(٤) ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ :

(١) خ : ما أنت راء .

(٢) خ : ما أنت راء .

(٣) خ : عليه السلام .

(٤) خ : حتى إذا دنا .

هَلْ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هل غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالزَّكَاةُ» ، ثُمَّ قَالَ: هلْ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لا أزيدُ^(١) عَلَى هذا ولا أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» .

٥٧ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» .

٥٨ - قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ^(٢) أَفْضَلُ؟ فَقَالَ «إِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَتَصَدِيقٌ بِهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» فَقَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: «لَا تَتَّبِعْهُمُ اللَّهُ فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ» .

(١) خ: والله لا أزيد.

(٢) خ: الأعمال.

٥٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين فقال: «ألا إن الإيمان هاهنا، وإن الفتنة^(١) وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان: ربيعة، ومضر».

باب (١٠) في ذكر الشرك والكفر

٦٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من أشرك ساعة أحبط عمله، فإن تاب جدد له العمل».

٦١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كُله، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك».

٦٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج

(١) خ: القسوة.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ» .

٦٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ» .

٦٤ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لِأَوَّلُ مَنْ عَابَ عَلَيَّ^(١) عِبَادَةَ

(١) قوله: عاب عليّ بتشديد الياء ، أي: ذكر عيب ذلك عندي ، ولم يكن ﷺ دنا من الأصنام شيئاً ولا ذبح عليها ، ولكن كان قومه يفعلون ذلك ، فظنَّ زيد بن عمرو أنَّ السَّيرة واحدة ، وذلك قبل النبوة ، فلهذا ذكر عيبها عنده ، وهو ﷺ لم يزل مسدداً موقفاً . والله أعلم .

الأصنام والذَّبْحَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ أَنِّي أَقْبَلْتُ مِنَ الطَّائِفِ
 وَمَعِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَمَعَنَا خُبْرٌ وَلَحْمٌ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ
 آذَتْ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا ، فَمَرَزَتْ
 بِهِ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ السُّفْرَةَ ، فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ، أَنْتُمْ ^(١)
 تَذَبْحُونَ ^(٢) عَلَى أَصْنَامِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ :
 لَا أَكُلُهَا ^(٣) . ثُمَّ عَبَّ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ وَمَنْ يُطْعِمُهَا وَمَنْ
 يَدْنُو مِنْهَا « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا دَنَوْتُ مِنَ الْأَصْنَامِ
 شَيْئًا حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالتُّبُوَّةِ » .

قَالَ : وَبُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ،
 وَقُرْنَ مَعَهُ إِسْرَافِيلُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،
 ثُمَّ عُزِلَ عَنْهُ إِسْرَافِيلُ ، وَقُرْنَ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ عَشَرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ وَعَشَرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ ،
 فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

(١) خ : أَمِمًا .

(٢) خ : تذبحونه .

(٣) خ : فلا أكلها .

٦٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر
والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، والجهل في الفدادين
أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم» .

٦٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن
النبي ﷺ قال: «من قال لأخيه^(١): يا كافر ، فقال له:
أنت الكافر ، فقد بآء بالكفر أحدهما والبادي أظلم» .
قال الربيع: استحق اسم الكافر دون صاحبه لقوله له:
يا كافر .

٦٧ - أبو عبيدة قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال:
«الرياء يُحبطُ العملَ كما يُحبطُ الشرك» .

باب (١١) في الحب

٦٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال: «إذا أحبَّ الله عبداً قال: يا جبريلُ إنِّي قد

(١) خ: لأخيه المسلم .

أَحْبَبْتُ عَبْدِي فَلَانًا فَأَحْبَبُهُ ، فَيَحِبُّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا
فَأَحِبُّوهُ ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ
الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا فَمِثْلُ ذَلِكَ .

٦٩- وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ
لِأَجْلِي^(٢) ؟ » الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي .

٧٠- قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : وَجَبَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَالْمُتَجَالِسِينَ
فِيَّ ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَدَالِّينَ فِيَّ »^(٣) .

٧١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

(١) قوله : «ومن طريق أبي هريرة» ؛ في نسخة القطب : ذكر السند ،
وهو : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ، ثم ذكره .

(٢) خ : لجلالي .

(٣) في نسخة : المتأدبين في مكان المتدالين في ، وفي نسخة أخرى
الجمع بينهما ، وفي نسخة القطب : المتبادلين في .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

باب (١٢) فِي الْقَدْرِ وَالْحَذَرِ وَالتَّطْيِيرِ

٧٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ».

٧٣ - قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ^(١) وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدْرِ وَشَرِّهِ؟ قَالَ: «تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ».

٧٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هَامَةَ

(١) قوله: «ولن تؤمن»؛ في نسخة القطب إسقاط هذه اللفظة.

ولا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ» قَالَ الرَّبِيعُ: «لَا عَدْوَى» أَي لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ مِنَ الْمَرَضِ إِلَى غَيْرِهِ فَيَعْدُو^(١).
«وَلَا هَامَةَ» كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ: خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ هَامَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي تَقْتُلُهُ «وَلَا صَفْرَ» كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ شَهْرَ صَفْرَ عَاماً ، وَيُحَرِّمُونَ شَهْرَ مُحَرَّمٍ عَاماً^(٢) ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ^(٣) إِذَا مَاتَ أَحَدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: بِهِ صَفْرٌ ، وَهِيَ الَّتِي تَقْتُلُهُ. فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٧٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرُدُّ^(٤) هَائِمٌ عَلَى مُصِحِّ» قَالَ الرَّبِيعُ:

-
- (١) خ: فيعدي.
(٢) قوله: «شهر صفر وشهر محرم»؛ في نسخة القطب إسقاط «شهر» من الموضوعين ، وهي أصح.
(٣) قوله: «آخرون» يعني من أهل الجاهلية ، فهم في الصَّفْرِ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَطْلُقُهُ عَلَى النَّسِيءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُقُهُ عَلَى الْحَيَّةِ الْمَتَوَهَّمَةِ.
(٤) خ: لا يورد.

الهائمُ: الذي جَرِبَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ مَرَضَتْ ، وَالْمُصِحُّ: الذي ليس في مَاشِيَتِهِ ما يَكْرَهُ ، يعني: لا يَنْزِلُ بِمَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ فَيُضْرَبُ بِهِ ، وَالضَّرْرُ لا يَحِلُّ .

باب (١٣) فِي الْفِتْنَةِ

٧٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَشَعَّبَتْ مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، فَالنَّاجِي مَنْ نَجَى مِنْهَا، وَالْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِيهَا.

٧٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْمَطَرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ» قَالَ الرَّبِيعُ: شَعَفُ الْجِبَالِ: رُؤُوسُهَا.

* * *

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

بَاب (١٤) فِي الاسْتِجْمَارِ

٧٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ». قَالَ جَابِرٌ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْقِفَارِ وَأَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَالَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حِيَالٌ^(١) وَهُوَ الْجِدَارُ.

٧٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ

(١) خ: حائل.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا لِحَاجَتِهِ بَيْنَ لَبَتَيْنِ مُسْتَدْبِرِ الكَعْبَةِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَبَاحَ ابْنُ عَبَّاسٍ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ فِي البُيُوتِ .

٨٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللهِ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الكَرَائِسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ» قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا قِيلَ فِيهِ وَمَا رُوِيَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٨١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا لَكُمْ^(١) مِثْلُ الوَالِدِ أَعَلَّمَكُمُ أَمْرَ دِينِكُمْ» وَأَمَرَ أَنْ يُسْتَجْعَى^(٢) بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنْ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ ، وَهِيَ: العِظَامُ البَالِيَةُ .

(١) خ: إنما أنا لكم .

(٢) خ: يستجمر .

٨٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان^(١) قال: «أثني بالأحجار» قال: فأثنته بحجرين وروثة، فاستنجى بالحجرين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس» قال جابر: وقد سمعت ناساً من الصحابة يقولون: إنما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأن العظم زاد إخوانكم من الجن، والروث زاد دوابهم. قال جابر بن زيد: والذي أدركت عليه ابن عباس يقول: الاستنجاء بثلاثة أحجار.

٨٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».

٨٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن البول والغائط في الأجرحة قال ابن

(١) خ: لحاجة الإنسان.

عَبَّاسٍ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا مَسَاكِينُ
إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

٨٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَدْبِهِ^(١) لَا يَكْشِفُ إِزَارَهُ إِذَا أَرَادَ حَاجَةَ
الْإِنْسَانِ حَتَّى يَقْرَبَ مِنَ الْأَرْضِ ، قَالَ: وَقَدْ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ رَجُلٌ رَجُلٌ وَهُوَ يُرِيدُ الْبَوْلَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ .

٨٦ - وَمِنْ طَرِيقِهِ^(٢) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ» .

٨٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَكُلِّ وُضُوءٍ» .

(١) خ: آدابه .

(٢) قوله: ومن طريقه؛ في نسخة القطب ذكر السند ، وهو أبو عبيدة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ثم ذكره .

باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه

٨٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

٨٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .
قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك ترغيب من النبي ﷺ في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله .

٩٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا تُقْبَلُ»^(٢) الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ: «مَنْ ضَاعَفَ

(١) قوله: عن أبي هريرة ، في نسخة القطب: عن ابن عباس مكان أبي هريرة .

(٢) خ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ .

ضَاعَفَ اللهُ لَهُ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، فَقَالَ: «هَذَا
وُضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

٩١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ» (١) قَبْلَ أَنْ
تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ».

٩٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ
لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ».

٩٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ ، وَوَيْلٌ لِبُطُونِ
الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» قَالَ الرَّبِيعُ: أَرَادَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُعْرَكَ
بِالْمَاءِ ، وَيُبَالِغَ فِي غَسْلِهَا.

٩٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

(١) وفي نسخة بإسقاط قوله: في الوضوء.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صُبْرَةَ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

٩٥ - وفي روايةٍ أُخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا السَّنَدِ: إِنَّهُ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صُبْرَةَ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي أَنْفِكَ مَاءً ، ثُمَّ اسْتَنْثِرْ».

٩٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

٩٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتَّخِذًا مِندِيلاً يَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَكَانَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ، فَيَجْفَفُ بِهِ . قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمَعْمُولُ^(١) بِهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَمْسَحَ أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ اسْتِحْبَابٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَتَرْغِيبٌ مِنْهُمْ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ مَا دَامَ الْمَاءُ عَلَى أَعْضَائِهِ .

(١) قوله: المعمول به عندنا... إلخ ، هذا منه رضي الله عنه إشارة إلى أن الحديث منسوخ .

٩٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء.

٩٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أن رسول الله ﷺ^(١) قال: «الأذنان من الرأس». قال: وبلغني عنه عليه السلام أنه غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه.

باب (١٦) في فضائل الوضوء

١٠٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط» قالها ثلاثاً.

١٠١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال:

(١) قوله: سمعت أن رسول الله ﷺ... إلخ، في نسخة القطب: عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، والإرسال أثبت.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ آخِرَ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْهُمَا كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَهَا بِهِمَا ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» .

١٠٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ . . . الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْأُمَّةِ .

١٠٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ^(١) ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ . ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيهِ خَيْرٌ وَضُوءُهُ لِصَلَاتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَهَا إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» .

(١) قوله: على المقاعد: هي مجالس في سوق المدينة كانوا يجلسون عليها .

قَالَ الرَّبِيعُ: يَرِيدُ بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ»: قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِّرِينَ ﴾ .

بَاب (١٧) مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

١٠٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ ، وَالغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ» .

١٠٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ؛ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي ، فَجَاءَ الْمُقَدَّادُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءَ الصَّلَاةِ» .

١٠٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

قال بلالٌ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ».

١٠٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الغيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، وَتَنْقُضُ الوُضُوءَ».

١٠٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَشْمَ رِيحًا».

١٠٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلتَتَوَضَّأُ».

١١٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بَلَغَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يُقْبَلُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ».

١١١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأُ».

١١٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ

يُصَلِّي ، فَطَلَبْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَحْمَصِ رِجْلَيْهِ وَهُمَا
مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ،
وَبِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ» . قَالَ جَابِرٌ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ
عَلَى إِزَالَةِ^(١) الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجْلِ امْرَأَتَهُ .

١١٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «قَدَّمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْسًا مُلْتَمَّتْ بِسَمْنٍ
فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

قَالَ الرَّبِيعُ : الْحَيْسُ : السَّوِيقُ الْمُلْتَمَّتْ بِالسَّمْنِ .

١١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ ضِمَامِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : بَلَغَنِي
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ

(١) قوله : «على إزالة الوضوء» يحتمل وجهين ، أحدهما : رفع
وجوب الوضوء عنه ، بمعنى أن وضوءه الأول باق ، فلا يجب
عليه تجديده ، والثاني : نَقْضُ وضوئه فيجب عليه التجديد ،
فتكون الإزالة على هذا الوجه بمعنى النقص ، وهو الظاهر من
كلامه ، والوجه الأول أنسب بالقواعد ، وعليه حمّله غير واحد ،
والله أعلم .

مَسَّ عَجَمَ الذَّنْبِ وَضُوءٌ ، وَلَا عَلَى مَنْ مَسَّ مَوْضِعَ
الاسْتِحْدَادِ وَضُوءٌ» .

١١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِيَاءُ وَالرُّعَافُ لَا يَنْقُضَانِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا
انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهَمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ» .

١١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَتِفٍ مُؤَرَّبَةٍ فَأَكَلَ^(١) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأَ .

قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُؤَرَّبَةُ: الْمُؤَفَّرَةُ .

١١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

١١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ
الرُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: فَتَذَاكِرُنَا

(١) خ: فأكلها .

ما كان من^(١) نَقْضِ الوُضُوءِ قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَعْلَمُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

باب (١٨) فِي النُّومِ الَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ

١١٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَطَّ فَنَفَخَ فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نِمْتَ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا».

١٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنَانِ وَكَأُ الدُّبْرِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْوِكَاءُ: الْحَيْطُ^(٢) الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمِ الْقَرِيبَةِ.

١٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ

(١) خ: ما يكون منه.

(٢) خ: الحبل.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ جُلُوسًا حَتَّى تَخْفُقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشَاهِدُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ .

١٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنَامُ قَاعِدًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

بَاب (١٩) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خَفِّهِ (١) قَطُّ .

١٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خَفِّهِ (٢) قَطُّ ، وَإِنِّي وَدِدْتُ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، أَوْ يَقْطَعَ الْخَفَيْنِ مِنْ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .

(١) خ : خُفِّهِ .

(٢) خ : خَفِيهِ .

١٢٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: ادركت جماعة^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم: هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا^(٢): لا. قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء؟! والله أعلم بما يرويه مخالفتنا في أحاديثهم.

١٢٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر إحدى زنديه، فسأل النبي ﷺ: أن يمسح علي الجبائر، قال له: «نعم».

١٢٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لأن أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح علي الخفين».

١٢٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان متخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء،

(١) خ: جملة.

(٢) خ: فقالوا.

وكان بعض نساءه يُناولُهُ إِيَّاهُ وَيُجَفِّفُ بِهِ ، والحديثُ
مذكورٌ في بابِ آدابِ الوُضوءِ .

١٢٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ .

١٣٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» قَالَ : وَبَلَّغَنِي عَنْهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ .

باب (٢٠) جَامِعِ الْوُضُوءِ

١٣١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَّغَنِي عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِبَدِّ الْوُضُوءِ
شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْوَلْهَانُ ، فَاحْذَرُوهُ» قَالَ الرَّبِيعُ : وَإِنَّمَا
قِيلَ لَهُ الْوَلْهَانُ لِأَنَّهُ يُلْهِي النَّفْسَ .

١٣٢ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا
هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدَاتٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلًا

طويلاً^(١) فَارَقَدَ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ،
فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَيُصْبِحُ
نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ .

١٣٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ
يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ
تَحْتِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّؤُوا إِلَى آخِرِهِمْ .

قَالَ الرَّبِيعُ : الْوَضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ
مِنْهُ ، وَالْوَضُوءُ بِضَمِّ الْوَاوِ ، وَهُوَ الْفِعْلُ .

بَاب (٢١) فِيَمَا يَكُونُ مِنْهُ غَسْلُ الْجَنَابَةِ

١٣٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْوَضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ» .

١٣٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ؛

(١) خ : ليل طويل .

هَلْ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمَاعٍ وَلَمْ يُنَزَلْ؟ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ
وَيَقُولُ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ».

١٣٦ - قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَقُولُ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ شَعْبَيْهَا^(١) وَجَبَ
الْغُسْلُ».

١٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»
يَعْنِي: لَا يَكُونُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُنَزَلَ وَلَوْ التَقَى
الْخِتَانَانِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيَأْمُرُ
نِسَاءَهُ بِالْغُسْلِ وَيَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ
أَنْزَلَ الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُنَزَلْ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرَوَى عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَفُضِّلَتْهَا .

(١) خ: شعبيها.

١٣٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: برح الخفاء يا رسول الله؛ المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «عليها الغسل إذا أنزلت».

١٣٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال: بلغني أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». قال جابر: وقد جاء في رواية أخرى عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها إلا الوضوء.

باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة

١٤٠ - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه^(١) ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل

(١) خ: يغسل يديه.

أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، وَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ
كُلَّهُ ، وَهَذَا بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ .

١٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَبَلَّوْا الشَّعْرَ ،
وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » .

١٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمَرَنِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
أَغْسِلَ فَنِيكَتِي وَعَنْقَفَتِي وَعَنْقَفَتِي عِنْدَ الْجَنَابَةِ » .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ غَسْلُ رُفْعِيهِ
وَمَأْبِضِيهِ وَمَسْرُوبِيهِ وَسُرَّتِي وَكُلِّ مَا بَطَنَ مِنْ جَسَدِهِ ، قَالَ
الرَّبِيعُ : الْفَنِيكَةُ : هِيَ الْمَسْرُوبَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّارِبِ ،
وَالْعَنْقَفَةُ : هِيَ الْمَسْرُوبَةُ الَّتِي فِي الرَّقَبَةِ مِنْ خَلْفِ قَفَاءِ
الرَّأْسِ ، وَالْعَنْقَفَةُ : هِيَ الشُّعَيْرَاتُ الْمُنْحَازَةُ مِنَ اللَّحْيَةِ

(١) خ : ثلاث غرفات .

تَحْتَ الشِّفَةِ السَّفَلَى ، وَالرَّفْعَانِ : مَا بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْفَخْذَيْنِ ،
وَالْمَأْبِضَانِ : مَا تَحْتَ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْمَسْرُوبَةُ : هِيَ الَّتِي
فَصَلَتْ الصَّدْرَ إِلَى الشَّرَّةِ .

١٤٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ
لَا مَرَأَةَ جَاءَتْهَا ، فَقَالَتْ : امْرَأَةٌ تَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِهَا هَلْ تَنْقُضُهُ
لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « يَكْفِيهَا أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ
حَفَنَاتٍ ^(١) مِنْ مَاءٍ ، وَاعْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَثِيَةٍ ، ثُمَّ
تُفِيضِينَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَتَطْهُرِينَ » .

١٤٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

١٤٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ ^(٢) مِنْ إِنْاءٍ - وَهُوَ الْفَرْقُ - مِنْ
الْجَنَابَةِ .

(١) خ : حَثِيَات .

(٢) خ : يَغْتَسِلُ .

قَالَ الرَّبِيعُ: الْفَرْقُ: مِكَيَالُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا .

١٤٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَنَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ .

١٤٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ مَاذَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ ، وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَى: «تَوَضَّأُ» لَيْسَ بِوُضُوءِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ .

بَاب (٢٣) جَامِعِ النَّجَاسَاتِ

١٤٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَ لِلْعُرَنِيِّينَ قَوْمٍ مِنْ

العَرَبِ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالْبَهَائِمِ وَأَلْبَانِهَا مَعَ
الضَّرُورَةِ^(١).

١٤٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَتْ
أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَتْ امْرَأَةً
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَقَعَتْ فِي ثَوْبِهَا دَمٌ مِنْ دَمِ
الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ
ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ دَمٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ فَلْتَعْرِكْهُ ، ثُمَّ لِيَتَنْضَحْهُ
بِمَاءٍ ، ثُمَّ تَصَلِّيْ».

١٥٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَدَمُ الْحَيْضَةِ^(٢)
وَدَمُ النَّفَاسِ نَجَسٌ لَا يُصَلَّى بِثَوْبٍ وَقَعَتْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
حَتَّى يُغْسَلَ ، وَيُزُولَ أَثَرُهُ».

١٥١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

(١) قوله: «مع الضرورة» ، زيادة لا توجد في نسخة القطب ، فكانها
مدرجة في الحديث .

(٢) خ: الحيض .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَمُ الاسْتِحَاضَةِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ».

١٥٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

١٥٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنِيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْهُ.

١٥٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَضَحَّهُ نَضْحًا، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

١٥٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(١) قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ

(١) قوله: أبو عبيدة عن جابر، في نسخة القطب: أبو عبيدة، قال: بلغني... بإسقاط جابر.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ»^(١) وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ
وَأَخْرَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ». قال الربيع: قال ضمام بن السائب:
يكفي من ذلك ثلاث مرّات.

١٥٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، قال: سَمِعْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». قال جابر: وفي الثَّلاثِ
كفاية إن شاء الله.

١٥٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

باب (٢٤) فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

١٥٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن

(١) قوله: «فليهرقه» في بعض النسخ إسقاط هذه اللفظة.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ».

١٥٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ حَبْثًا» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «قَدْرَ قَلْتَيْنِ مَاءٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

١٦٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّبَاعِ تَرْدُ الْحِيَاضِ وَتَشْرِبُ مِنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا مَا وَلَعَتْ^(١) فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ».

قال الرِّبِيعُ: أَيُّ: لَكُمْ مَا بَقِيَ.

١٦١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ كُبَيْشَةَ^(٢) بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّهَا

(١) خ: حَمَلَتْ.

(٢) قوله: «كُبَيْشَةَ» هكذا وقع في النسخ بصيغة التصغير ، والموجود في أسماء الصحابة أَنَّهَا كُبَيْشَةُ بِنْتُ كَعْبٍ ، ثُمَّ ظَفَرْنَا بِهَا فِي نَسْخَةِ الْقَطْبِ غَيْرِ مُصَغَّرَةٍ.

سَكَبَتْ لِأَبِي قَتَادَةَ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ،
فَأَصْغَى أَبُو قَتَادَةَ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كُبَيْشَةُ :
فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ مِمَّا رَأَيْتِ ؟ قَالَتْ :
قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ
بِنَجِسَةٍ»^(١) ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ .

١٦٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ
أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ .

١٦٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَرَكُبُ الْبَحْرَ عَلَى أَرْمَاتٍ لَنَا ، وَتَحْضُرُنَا
الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا لَشِفَاهِنَا ، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

قَالَ الرَّبِيعُ : الْأَرْمَاتُ : الْحَشْبُ .

(١) خ : بنجس .

١٦٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت من الصحابة ناساً أكثر فتياهم حديث النبي ﷺ يقولون: قال النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ».

١٦٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن بعض نساء النبي ﷺ^(١) اغتسلت من الجنابة ، فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها .

١٦٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم ، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك في الرجل .

١٦٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: الذي يروى عن عبد الله بن مسعود لئلة الجن في إجازة النبي ﷺ له أن يتوضأ بالنيذ؛ قد سمعت جُملة من الصحابة يقولون:

(١) قوله: أن بعض نساء النبي ﷺ ، هي ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم .

ما حَضَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَالَّذِي رُفِعَ^(١) عَنْهُ كَذِبٌ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ .

باب (٢٥) فَرَضِ التَّيْمُمِ وَالْعُذْرِ الَّذِي يُوجِبُهُ

١٦٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي
فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ،
وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَوْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ ابْنَتَكَ
بِالنَّاسِ ؛ أَقَامْتَهُمْ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ ؟! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ وَاضِعاً رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي وَقَدْ نَامَ ،
فَقَالَ : قَدْ حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ،
وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ^(٢) .

(١) خ : يُرْوَى .

(٢) خ : وليس معهم ماء .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، فَجَعَلَ يَطْعُنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَمَنَعْتُ نَفْسِي مِنْ الْحَرَكَةِ لِمَكَانِ رَأْسِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فِخْذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُمِ ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْقِلَادَةَ^(٢) تَحْتَهُ.

١٦٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التِّيْمُمِ فَقَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا». قَالَ جَابِرٌ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَمْنَعُ مِنَ التِّيْمُمِ بِغَيْرِ تُرَابٍ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَالْمَسْجِدُ: مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ مَسَاجِدُ الْمُصَلِّي ، وَهِيَ سَبْعَةُ أَعْضَاءٍ: الْقَدَمَانِ ، وَالرُّكْبَتَانِ ، وَالْيَدَانِ ، وَالْجَبْهَةُ.

(١) فِي نَسْخَةِ الْقُطْبِ: إِسْقَاطُ (رَأْسِ).

(٢) خ: الْعَقْدُ.

١٧٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «الصعيد الطيب يكفي»^(١) ولو إلى سنين، فإذا وجدت الماء فامسس به جلدك^(٢)».

١٧١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «التيمم يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين»^(٣).

١٧٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمارة بن ياسر قال: اجتنبت فتممكت في الثراب، فقال^(٤) رسول الله ﷺ: «أما يكفيك هكذا فمسح وجهه ويديه إلى الرضغين».

١٧٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن

(١) خ: يكفيك .

(٢) خ: بشرتك .

(٣) خ: حجج .

(٤) خ: فقال لي .

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبْنَا^(١) ضْرَبَةً لِلْوَجْهِ وَضْرَبَةً لِلْيَدَيْنِ .

باب (٢٦) الزَّجْرُ عَنِ غَسْلِ الْمَرِيضِ

١٧٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْجَيْشِ فَأَجْنَبَ ، فَخَافَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِ الْمَاءِ فَتَيَمَّمَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَصْحَابُهُ بِمَا فَعَلَ عَمْرُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو لِمَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ، وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَجَدْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا .

١٧٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي سَفَرِهِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ فَاْمْتَنَعَ مِنَ الْغُسْلِ فَأَمَرَ بِهِ^(٢)

(١) خ: فضرِب .

(٢) قوله: فأمر به ، أي: بالغسل .

فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ » .

١٧٦ - قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : وَبَلَغَنِي عَنْ قَوْمٍ مَاتَ بِحَضْرَتِهِمْ مَجْدُورٌ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ أُمِرَ بِالْغُسْلِ كَمَا تَرَى فَكَرَّ عَلَيْهِ الْجُدْرِيُّ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ »^(١) مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالْيَمِّمِ ؟ ! .

* * *

(١) خ : قاتلهم الله .

كِتَابُ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِهَا

بَاب (٢٧) فِي الْأَذَانِ

١٧٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَالْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى».

١٧٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح^(١) أن يقول: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

باب (٢٨) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

١٨٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

١٨١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

قال الربيع: فَيَحُهَا: نَفْسُهَا .

١٨٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ

(١) وفي نسخة: ورعد مكان وريح .

في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ . أَي : قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ .

١٨٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَالنِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَالْعَبْشِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : الْمُرُوطُ : الْأُزْرُ ، وَالْعَبْشُ وَالْغَلَسُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ : الظُّلْمَةُ .

١٨٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبُ فَيُحْطَبُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ بِهَا^(١) ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالَفَ^(٢) إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» .

١٨٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا

(١) خ : لها .

(٢) خ : أتخلف .

أَنْسُ ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدًا إِذْ ذَكَرَ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرَهَا ،
فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ
يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ
بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْقُرُ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا
إِلَّا قَلِيلًا » .

١٨٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ،
فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

قَالَ الرَّبِيعُ : وَذَلِكَ فِي حِينٍ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ .

١٨٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (١)
أَمْرَتْ أَبَا يُونُسَ مَوْلَاهَا أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ لَهُ :
إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ﴾

(١) قوله : أم المؤمنين ، يعني : عائشة رضي الله عنها ؛ لأن جابراً أخذ
عنها ، ولأنَّ أبا يونس كان مولاها ، ووقع في الموطأ نحوه أيضاً
عن حفصة رضي الله عنها ، ثم وجدت في نسخة القطب التصريح
بعائشة .

الْوُسْطَى ﴿ فَلَمَّا بَلَغَهَا آذَنَهَا ، فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ : « حَافِظُوا عَلَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » . فَقَالَتْ : هَكَذَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

باب (٢٩) فَرَضُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

١٨٨ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « فَرِضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ » .

١٨٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

١٩٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمُقِيمِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». يَعْنِي بِهَا: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ .

١٩١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ بِسِتِّينَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ سِتِّينَ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ثَمَانِي سِنِينَ إِلَى أَنْ عُرِجَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى قِبْلَتِهِ .

قَالَ الرَّبِيعُ: إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٩٢ - الرَّبِيعُ قَالَ: فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوَتْرِ هَلْ هُوَ فَرِيضَةٌ أَمْ لَا؟ فَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ تَامَةً لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ

النَّارَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَتْرَ ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

١٩٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِهَا.

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ الْإِقَامَةَ لِلْمَسَافِرِ إِذَا
كَانَ يَنْوِي الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ .

١٩٤ - الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْتِرَ بِخَمْسٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ ،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَوْمِيءٌ إِمَاءٌ» .

١٩٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : الْوَتْرُ وَالرَّجْمُ
وَالِاخْتِيَانُ وَالِاسْتِنْبَاءُ سُنَنٌ وَاجِبَاتٌ ، فَأَمَّا الْوَتْرُ فَلِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً سَادِسَةً خَيْرٌ لَكُمْ
مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوَتْرُ» .

باب (٣٠) صَلَاةُ الْخَوْفِ

١٩٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَفِي غَيْرِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: صَفَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٌ وَاجَهَتِ الْعُدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ وَقَفُوا خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ فَاَنْصَرَفُوا وَوَجَّهُوا الْعُدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ: صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً فَاَنْصَرَفَتْ فَوَاجَهَتِ الْعُدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثَانِيَةً ، فَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ حَتَّى تَتِمَّ مِثْلَ مَا قَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْآخِرِ

الْعَمَلُ عِنْدَنَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا
مِنَ الصَّحَابَةِ .

باب (٣١) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٩٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
خَسَفَتِ ^(١) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَقَرَأَ نَحْوًا
مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ
قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ» .

(١) خ : كسفت .

١٩٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ^(١) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ ، فَقَامَ ، وَأَطَالَ^(٢) الْقِيَامَ .

قَالَ الرَّبِيعُ: وَقَدْ ذَكَرْنَا صَلَاتَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ خَطَبَ
 النَّاسَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ
 وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوهُ ،
 وَتَضَرَّعُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ
 تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» . قَالَتْ
 عَائِشَةُ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

قَالَ الرَّبِيعُ: وَكَانَ جَابِرٌ مِمَّنْ يُثْبِتُ عَذَابَ الْقَبْرِ .

(١) خ: كسفت .

(٢) خ: فأطال .

باب (٣٢) فِي سُبْحَةِ الضُّحَى وَتَبْرَدَةِ الصَّلَاةِ

١٩٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ
النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

٢٠٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ
هَانِيءِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي
صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

٢٠١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ
رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى
يَنْصَرِفَ النَّاسُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، لَكِنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ اللَّيْلِ
يُصَلِّي فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ (١) رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٠٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ.

٢٠٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

(١) خ: لِلصُّبْحِ.

باب (٢٣) الإمامة في النوافل

٢٠٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فأكل منه ، ثم قال: «قوموا أصلي بكم» قال أنس: فقمْتُ^(١) إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ ، فصففتُ أنا والشيخ^(٢) وراءه والعجوز وراءنا ، فصلَّى بنا ركعتين ، ثم انصرف .

٢٠٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: أخبرني أنه بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهي خالته ، قال ابن عباس: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل

(١) خ: فعمدت .

(٢) قوله: «والشيخ» ، في رواية: عند قومنا واليتيم ، وإنما سمَّاه شيخاً باعتبار حاله عند الإخبار ، وهو عند الصلاة كان يتيماً ، فاختلف الوصفان باختلاف الحالين .

فاسْتَيْقَظَ ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ بِيَدِهِ عَن وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ
 الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
 شَنْ مَعَلِّي فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ،
 قَالَ : فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى
 جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ
 بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ، ثُمَّ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ
 اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ^(١) الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ لِي
 ابْنُ عَبَّاسٍ : كَذَلِكَ فافْعَلْ يَا جَابِرُ ، وَثَنٌ فِي رَمَضَانَ .

قال الربيعُ: الشَّنُّ: القِرْبَةُ البَالِيَةُ .

٢٠٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج
 النبي ﷺ قالت: صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى
 بصلاته ناسٌ كثيرٌ^(٢) ، ثم صلى الليلة الثانية ، فكثرت
 الناسُ ، ثم تجمَعُوا في الليلة الثالثة والرابعة ، فلم يخرج

(١) خ: إذا جاء .

(٢) في نسخة القطب إسقاط (كثير) .

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

٢٠٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ قَالَتْ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

بَاب (٣٤) اسْتِجَابِ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ

٢٠٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ بِنَحْوِ سِتِّينَ ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ سِتِّينَ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ثَمَانِي سِنِينَ ، إِلَى أَنْ عُرِجَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى قِبْلَتِهِ .

٢١٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس يقبأ في صلاة الفجر إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وأمر أن يستقبل الكعبة . فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة وهم يصلون .

باب (٣٥) في الإمامة والخلافة في الصلاة

٢١١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ما لم يدخل فيها ما يفسدها» .

٢١٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا» .

٢١٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فليُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فليُطِلْ مَا شَاءَ».

٢١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأَمُرُ عُمَرَ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قُلْتُ لَهُ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٢١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ مِنْ بَعْدِي أُمَّةً يُؤَخَّرُونَ

الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ
مَعَهُمْ سُبْحَةً» أَي : نافلة .

٢١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ
فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ» .

٢١٧ - الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تُشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ
عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلُّوهَا لَوَقْتِهَا»
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ أُصَلِّيَ مَعَهُمْ؟
قَالَ : «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ» .

باب (٣٦) فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَالْقَضَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ
صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

٢١٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢٢٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

٢٢١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ^(١) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٢٢٢ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي مَجْلِسِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى

(١) خ: تغرب.

مَحْجَنًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَظَرَ إِلَى مَحْجَنٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » ، قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ » .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهَا سُبْحَةً .

باب (٣٧) فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

٢٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

٢٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » .

باب (٣٨) فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْخِدَاجُ: النَّاقِصَةُ، وَهِيَ غَيْرُ التَّمَامِ.

٢٢٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهَا^(١) وَقَرَأَ^(٢) فِيهَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَقَالَ: «إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَقَدْ رَوَى^(٣) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ

(١) خ: فَأَقْرَأَهَا.

(٢) خ: وَأَقْرَأَ فِيهَا.

(٣) خ: رُوِيَ عَنْ.

بيني وبينَ عبدي نِصْفَيْنِ؛ نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ:
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي ،
فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ
عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ:
مَجَّدَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴾ ، فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ ^(١) لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ» .

٢٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ:
«هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي أَنْزَعُ فِي التَّوْرَانِ؟! فَانْتَهَى

(١) خ: هؤلاء.

النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ بِهِ مِنْ
الصَّلَاةِ .

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا
تُقْرَأُ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ وَغَيْرِهِ .

٢٢٩ - قَالَ الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى
بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قَالَ: قُلْنَا:
أَجَلٌ . قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا
بِهَا» .

٢٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ
وَقَدْ عَلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي
رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
بِالْقُرْآنِ فَيَسْغَلَهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ» .

٢٣١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿وَالَّذِينَ
وَالزَّيْتُونَ﴾.

٢٣٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قَالَ: سَمِعْتَنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ وَهِيَ وَالِدَةُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفَا﴾ ، فَقَالَتْ:
يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لِأَخِرُ
مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

باب (٣٩) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُفْعَلُ فِيهِمَا

٢٣٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ:
«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» .

٢٣٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد: قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ
وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٢٣٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١) فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قال أبو هريرة: هكذا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا.

٢٣٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آفِئاً وَهُوَ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلًا».

٢٣٧ - أبو عبيدة قال: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ أَقْرَأُ ﴿صَ وَالْقُرْآنِ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ سَجَدتِ الشَّجَرَةُ، ثُمَّ قَالَتْ: رَبِّ أَعْطِنِي^(٢)

(١) خ: لك الحمد.

(٢) خ: أعظم لي.

بِهَا أَجْرًا وَضَعُ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَأَرْزُقُنِي بِهَا شُكْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجَدْتَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ » ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ص » وَسَجَدَ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ .

باب (٤٠) فِي الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّاتِ (١)

٢٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ قَاعِدًا نِصْفُ صَلَاتِهِ قَائِمًا » .

٢٣٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا (٢) صَلَاةَ اللَّيْلِ قَطُّ .

٢٤٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي

(١) خ : للتحيات .

(٢) خ : قاعداً .

قَاعِدًا فِي سُبْحَتِهِ قَطُّ ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَرَأَيْتُهُ
يُصَلِّي قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ ، وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ
مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

٢٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى الْمُصَلِّيَّ أَنْ يُقْعِيَ فِي صَلَاتِهِ إِقْعَاءَ
الْكَلْبِ ، وَأَنْ يَنْقُرَ فِيهَا ^(١) نَقْرَ الدِّيكِ ، أَوْ يَلْتَفِتَ فِيهَا
التِّفَاتَ التَّعَلَبَ ، أَوْ يَقْعُدَ فِيهِ قُعُودَ الْقِرْدِ .

قَالَ الرَّبِيعُ: إِقْعَاءُ الْكَلْبِ: أَنْ يَفْرِشَ ذِرَاعَيْهِ
وَلَا يَنْصِبُهُمَا، وَقُعُودُ الْقِرْدِ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَنْصِبَ
قَدَمَيْهِ. وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ
الصَّلَاةِ .

٢٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
التَّحِيَّاتُ كَلِمَاتٌ كَانَ يُعَلِّمُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، وَمَعْنَى
التَّحِيَّاتِ: الْمُلْكُ لِلَّهِ .

(١) خ: ينقرها .

٢٤٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ،
 فَصَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
 قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا ^(١) لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا
 فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِذَا قَالَ
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » قَالَ جَابِرٌ :
 وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا خَلْفَ أَيْمَةِ الْعَدْلِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ
 فَلَا .

بَابُ (٤١) الْجَوَازُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٢٤٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ
 لَوَقَفَ إِلَى الْحَشْرِ » .

٢٤٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ

(١) في نسخة القطب إسقاط «إماماً» .

أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ جَابِرٌ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَعْنِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا. وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْبَعِينَ شَهْرًا. وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٢٤٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٢٤٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لَا^(١) يَسْتَقْبِلُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَيَوَانًا.

٢٤٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا رَاكِبٌ عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ

(١) خ: أن لا.

الاحتِلامَ - أَي: قَارَبْتُ أَوْلَاهُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
 بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِمِنَّا^(١) فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ ،
 فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَزْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ
 يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ .

باب (٤٢) فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ
 الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ،
 فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

(١) هكذا بالألف في الأصل ، وهو صحيح ؛ لأنَّ مِنَى تَدَكَّرَ وَتَوْنَتْ ،
 وَإِذَا ذَكَرَ صَرَفَ وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ ، وَإِذَا أَنْتَ لَا يَصْرِفُ ، وَيَكْتُبُ
 بِالْيَاءِ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ تَذْكِيرِهِ وَتَنْوِينِهِ ، سُمِّيَ مِنَى لِمَا يُمْنَى فِيهِ مِنْ
 الدَّمَاءِ ، أَي: يُرَاقُ . قَالَ بَعْضُ: لَمْ يَظْهَرْ وَجْهَ كِتَابَتِهِ بِالْأَلْفِ فِي
 صُورَةِ تَذْكِيرِهِ وَصَرْفِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ يَأْتِيهِ ، وَهِيَ بِالْيَاءِ فِي
 الصَّحَاحِ ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ ، وَذَكَرَهَا الْقَامُوسُ فِي النَاقِصِ الْيَائِي .
 أَبُو إِسْحَاقَ .

(٢) فِي نَسْخَةِ الْقَطْبِ إِسْقَاطُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ
إِمَامِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ .

٢٥٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ
صَوْتٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ ، فَإِذَا مَضَى النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى
إِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا مَضَى أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يُصَلِّيَ
الرَّجُلُ ، وَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

٢٥١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟
فَقَامَ فَاتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
بَعْدَ السَّلَامِ .

٢٥٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فابْدُؤُوا
بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، لِثَلَا تَدْعُوا أَحَدَكُمْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ

فِيَسْتَعْلَ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَقْصُرَ مِنْهَا»^(١) .

٢٥٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» .

بَاب (٤٣) الْقِرَانُ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا سَفَرٍ ، وَلَا سَحَابٍ ، وَلَا مَطَرٍ .

٢٥٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ مُعَاذٌ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(١) خ: فَيَنْقُصَ مِنْهَا.

جَمِيعاً ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً .

٢٥٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

باب (٤٤) فِي الْمَسَاجِدِ

وَفَضْلِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٥٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي مَسْجِدِي هَذَا - يَعْنِي : مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - خَيْرٌ مِنْ الصَّلَاةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

٢٥٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيْمُمِ فَقَالَ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً ، وَتُرَابُهَا طَهُوراً» . الْحَدِيثُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّيْمُمِ .

٢٥٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: الْفَضْلُ^(١) مَا بَيْنَ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَقَدْ جازَتْ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .

٢٦٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» . . . الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوِلَايَةِ .

٢٦١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

٢٦٢ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ

(١) خ: فضل .

أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا
مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قال الرَّبِيعُ: ذلك من أجل ما يَعْمَلْنَ مِنَ العِطْرِ والريحِ
الطَّيِّبِ فَيَدْخُلْنَ بِهِ الْمَسْجِدَ ، وَيَشْغَلْنَ بِهِ النَّاسَ عَنِ
الصَّلَاةِ .

٢٦٣ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قال: « طَهَّرَتِ الْمَسَاجِدُ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ أَنْ يُشَدَّ
فِيهَا بِالضَّوَالِّ ، أَوْ يُتَّخَذَ فِيهَا طَرِيقٌ ، أَوْ يَكُونَ فِيهَا سُوقٌ » .

قال ابنُ عَبَّاسٍ: ولا بأسَ بِإِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي أَبْوَابِ
الْمَسَاجِدِ .

٢٦٤ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً^(١) فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ
فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي
فَلَا يَبْزُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

(١) خ: بزاقاً.

٢٦٥ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُزَاقًا فِي جِدَارِ التَّبَلَةِ... الْحَدِيثِ.

٢٦٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ مِنَ الْمَاءِ.

٢٦٧ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ السَّمَاكِ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٢٦٨ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

باب (٤٥) فِي الثِّيَابِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا

وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ

٢٦٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» .

٢٧٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كان رسول الله
ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرْفِيهِ
عَلَى عَاتِقِيهِ فِيمَا بَلَغَنِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧١ - قال الربيع عن عبادة بن الصامت قال: خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ شَامِيَّةٍ
ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ فَصَلَّى بِهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا .

٢٧٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم
المؤمنين رضي الله عنها قالت: أهدى أبو جهيم بن حذيفة
إلى رسول الله ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا
أَنْصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ^(١) الْخَمِيصَةَ لِأَبِي جُهَيْمٍ^(٢) فَإِنِّي
نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَكَادَ أَنْ يَفْتِنَنِي» .

(١) قوله: «ردي» الخطاب لعائشة .

(٢) خ: أبي جهيم .

قَالَ الرَّبِيعُ: الْخَمِيصَةُ: شَمْلَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قَطْنٍ فِيهَا عَلمٌ مِنْ حَرِيرٍ .

٢٧٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، أَوْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: الصَّمَاءُ: أَنْ يَرْمِيَ بِطَرْفِي إِزَارِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَبْقَى مَكْشُوفًا عَوْرَتُهُ ، وَمَعْنَى الْاِحْتِبَاءِ: أَنْ يَرْمِيَ بِطَرْفِ إِزَارِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَالْآخِرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، فَتَبْقَى عَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةً إِلَى السَّمَاءِ .

٢٧٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١): لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ

(١) خ: يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(٢) خ: لَتَلْبِسَهَا .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي
 الْآخِرَةِ» ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ ،
 فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً سِيْرَاءَ ،
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلْبَسْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ!! فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُكَهَا»^(١) لِتَلْبِسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

٢٧٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ «إِزْرَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى
 أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ،
 وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
 «وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ»^(٢) يَجْرُ إِزْرَهُ بَطْرًا» .

٢٧٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْإِزَارَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:
 وَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا

(١) خ: لم أعطكها لتلبسها.

(٢) خ: إلى رجل.

يُنْكَشِفُ عَنْهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِدْرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٢٧٧ - أبو عبيدة عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اشْتَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِالْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَلَمَّا رَأَتْ^(١) فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ^(٢) أَتَوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ^(٣) عَلَيْهَا، وَتَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ بِهَا فِي النَّارِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

٢٧٨ - أبو عبيدة عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) خ: رَأَتْهُ عَرَفَتْ.

(٢) فِي نَسْخَةِ الْقُطْبِ: إِسْقَاطُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ».

(٣) خ: لِتَرْقُدَ.

قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا » .

٢٧٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ اشْتَكَى أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسٌ^(١) يَعُودُونَهُ ، فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَنْزِعَ قَمِيصًا^(٢) تَحْتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ نَزَعْتَهُ يَا أبا طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» فَقَالَ: بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي ، وَأَحْوَطُ مِنَ الْإِثْمِ .

٢٨٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذِي أُنْمَارٍ^(٣) ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) خ: ناس .

(٢) خ: نَمَطًا .

(٣) خ: ذات أنمار .

أَقْبَلَ إِلَيْنَا ، قَالَ : قُلْتُ^(١) : هَلُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الظَّلِّ .
فَمَا لَ فَتَزَلَ . قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةِ لَنَا
فَالْتَمَسْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِتَاءٍ ، فَكَسَرْتُهُ ، وَقَرَّبْتُهُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ ؟ » فَقُلْتُ : خَرَجْنَا
بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ
لِيَذْهَبَ ؛ فَيَرَعَى ظَهْرَنَا . قَالَ : فَجَهَّزْتُهُ فَذَهَبَ إِلَى الظَّهِرِ
وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ خَلْقَانِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا
لَهُ^(٢) ثُوبَانِ غَيْرِ هَذَيْنِ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ
ثُوبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا . قَالَ : « فَادْعُهُ فَأَمْرُهُ
يَلْبَسُهُمَا » قَالَ : فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ وَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا
لَهُ ؟ ! » فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
فَقَالَ : « نَعَمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ جَابِرٌ : فَقَتِلَ الرَّجُلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) خ : فقلت .

(٢) خ : ماله .

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذَا تَرْغِيبٌ وَتَحْرِيسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّرْتِيبِ لِلْمُسْلِمِينَ بِاللَّبَاسِ الْحَسَنِ .

باب (٤٦) فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِ يَوْمِهَا

٢٨١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ أَنْتَهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا^(١) فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ لَنَا تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» .

٢٨٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ^(٢) قُلْتُ لَهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) خ: فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ .

(٢) خ: إِنِّي .

وفيه تاب الله عليه ، وفيه أهبط من السماء إلى الأرض ،
 وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي
 مسيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس إشفاقاً من الساعة
 إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو
 قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» قال كعبٌ : ذلك
 في كل سنة يومٌ؟ فقلتُ : بل في كل جمعة يومٌ ، فقرأ كعبٌ
 التوراة ، فقال : صدق رسولُ الله ﷺ . قال جابرٌ : هي آخرُ
 ساعة يوم الجمعة ، وكذلك بلغني عن عبدِ الله بنِ سلام .

٢٨٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال :
 ذكر النبي ﷺ يوم الجمعة فقال : « فيه سويعة لا يوافقها
 عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»
 فأشار رسولُ الله ﷺ إلى تقليلها بيده .

٢٨٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم
 المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ :
 « الغسلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ » .

٢٨٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد

الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٢٨٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(١)، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

قال الربيع: ليس يريد عدد الساعات، وإنما يريد الفضل^(٢) ما بين أول الوقت وآخره.

٢٨٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن رسول الله ﷺ

(١) في نسخة القطب إسقاط أقرن.

(٢) خ: فضل.

يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ^(١) ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَشِيَةِ ﴾ وَسَمِعْتُ أَيْضاً أَنَّهُ يَقْرَأُ: ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ .

باب (٤٧) فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا

٢٨٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عَمُودٌ، وَعَمُودُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَعَمُودُ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ، وَخَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ» .

٢٨٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي» .

(١) قوله: «على أثر سورة الجمعة»، يعني: أنه يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، ويقرأ في إثرها؛ أي: في الركعة الثانية: ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَشِيَةِ ﴾ .

٢٩٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من امرئٍ تكون له صلاة في الليل^(١) فيغلبه عليها نومٌ إلا كتَبَ اللهُ له أجرَ صلاتِهِ ، وكانَ نومهُ ذلكَ عليه صدقةً» .

٢٩١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الملائكةَ ليُصلُّونَ علىٰ أحدِكُم ما دامَ في مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيه ما لم يُحدِثْ ، وتقول^(٢): اللّهُمَّ اغفِرْ لَهُ ، اللّهُمَّ ارحمه» .

٢٩٢ - ومن طريقه^(٣) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تتعاقب^(٤) فيكم ملائكةُ بالليلِ وملائكةُ بالنهارِ فيجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ ، فتعرجُ الملائكةُ الذينَ باتوا فيكم

(١) خ: بالليل.

(٢) خ: يقولون.

(٣) قوله: «ومن طريقه» في نسخة القطب ذكر السند ، وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ، ثم ذكره .

(٤) خ: يتعاقب.

فَسَأَلَهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟
فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ
يُصَلُّونَ» .

٢٩٣ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَتْ
الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» .

٢٩٤ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«صَلُّوا تُنَجِّحُوا ، وَزَكُّوا تُفْلِحُوا ، وَصُومُوا تَصِحُّوا ،
وَسَافِرُوا تَعْنَمُوا» .

٢٩٥ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ^(١)
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسَافَهُمُوا عَلَيْهِ لَتَسَاهَمُوا ،
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ
مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» .

(١) خ: مافي النداء والصف .

باب (٤٨) جَامِعِ الصَّلَاةِ

٢٩٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَا فِي الْمَنْحَرَةِ»^(١) وَلَا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَلَا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ.

٢٩٧ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْأَنْكِ وَالشَّبَةِ. قَالَ الرَّبِيعُ: الْأَنْكُ: الْقَصْدِيُّرُ، وَالشَّبَةُ: الصُّفْرُ الْأَحْمَرُ.

٢٩٨ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٢٩٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

(١) خ: المجزرة.

(٢) خ: ... عن ابن عباس.

٣٠٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يُصلي أحدكم وهو زَنَاءٌ». الزَّناءُ بتشديد التَّوْنِ يعني: الحاقن؛ الذي يجمعُ البَوْلَ في مَثانِهِ.

٣٠١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يُصلي الرَّجُلُ وهو يُدافعُ الأخبثين».

٣٠٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يُصلي أحدكم وهو عاقصُ شعره خَلْفَ قَفَاهُ». أي: عاقِدُ شعره مُنكسًا.

٣٠٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ قَنَتَ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ.

٣٠٤ - أبو عبيدة قال: وَقَدْ سَمِعْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَرَى الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَقْنُتْ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ، وَكَانَ يَرَاهُ بَدْعَةً .

٣٠٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ» . . . الحديث (١).

٣٠٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ» .

٣٠٧ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهَا
وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» .

قال الرَّبِيعُ: أَي: سُلِبَ ، وَقِيلَ: نُقِصَ .



(١) قوله: «الحديث» إشارة إلى تقدّمه في باب آدابِ الوضوء وفرضه .

كِتَابُ الصَّوْمِ

باب (٤٩) فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

٣٠٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ
حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانُوا
يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٠٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُمْلَةً
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا ؛ قَالَ :
«تَقْوِيَةٌ»^(١) عَلَى عَدُوِّكُمْ» فَصَامَ هُوَ وَلَمْ يُفْطَرْ . قَالَ : وَلَقَدْ

(١) خ : تقووا العدوكم .

رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ
مِنَ الْعَطَشِ ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا صَامُوا حِينَ
صُمْتَ . قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ ،
فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ .

٣١٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ،
فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ مِنَ الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرَ مِنَ الصَّائِمِ .

باب (٥٠) صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَالنَّوَافِلِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

٣١١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ كَفَّارَةً لِسِتِينَ^(١)
شَهْرًا ، وَعَتَقَ عَشْرَ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ» .

(١) خ: كفارة ستين .

٣١٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة
 أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً
 تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه
 في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس
 بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم
 عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه، ولكن في
 صيامه ثواب عظيم.

٣١٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن
 معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مكة ورقي المنبر^(١)
 فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله
 ﷺ يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء: «لم يكتب الله عليكم
 صومه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر،
 ولكن في صيامه ثواب عظيم^(٢)، وأجر كريم».

٣١٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن

(١) خ: على المنبر.

(٢) في نسخة القطب إسقاط عظيم.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» .

٣١٥ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» .

٣١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ^(١) وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ^(٢)، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

٣١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اُخْتَلَفَ أَنَسُ^(٣) عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي

(١) خ: إنه لا يفطر .

(٢) خ: إن لا يصوم .

(٣) خ: ناس .

صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ قَائِلُونَ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ
آخَرُونَ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ^(١) فَشَرِبَهُ ^(٢) .

باب (٥١) مَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ وَوَقْتُ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ

٣١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا » .

٣١٩ - قَالَ الرَّبِيعُ : عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا ،
وَيَدْرَوُونَ عَنْهُ الْكُفَّارَةَ .

٣٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

(١) قوله : « على بعيره » هي : ناقته القَصْوَاء ، والبعير كالإنسان يُطْلَقُ
على الذكر والأنثى .
(٢) خ : فشرِب .

أَفْطَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ .

٣٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْغِيْبَةُ تَفْطَرُ الصَّائِمَ ، وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ» .

٣٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ : يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَهُوَ يَضْحَكُ .

٣٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِلَاأٍ فَكُلُوا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا» يَعْنِي : فِي رَمَضَانَ .

٣٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ» (١) ، وَأَخْرَجُوا السُّحُورَ» .

(١) خ : الفطور .

باب (٥٢) في ليلة القدر

٣٢٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلاً منكم فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

قال الربيع: تلاحياً، أي: تمارياً.

٣٢٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط^(١) من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان إحدى^(٢) وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها^(٣) من اعتكافه غدوتها، قال: «من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد

(١) خ: الأواسط.

(٢) خ: ليلة إحدى.

(٣) في نسخة القطب إسقاط فيها.

رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي غُدْوَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمَسُوهَا فِي
العَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ .

باب (٥٣) النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الشَّكِّ

٣٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ: «لَا تَصُومُوا
حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمِّي
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَاتَمُّوا
ثَلَاثِينَ»^(١) .

٣٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ - وَهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ - وَيَوْمِ
الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُمَا^(٢) فَقَدْ قَارَفَ
إِثْمًا» .

٣٢٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ

(١) خ : ثلاثين يوماً .

(٢) خ : صامها .

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ ،
 ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ،
 وَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ » .

٣٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ؛ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ صَوْمَ
 يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّفْرَدِ وَالصُّرْدِ (١) مِنَ
 الطُّيُورِ .

باب (٥٤) فِي فَضْلِ رَمَازَانَ

٣٣١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَازَانَ إِيمَانًا
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ (٢) مِنْ ذَنْبِهِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي

(١) قوله : « عن قتل الصفرد والسرود » في نسخة القطب : عن قتل النملة
 لأنها تستسقي ، ونهى أن يُتداوى بشيء مما حرّم الله ، ونهى عن
 قتل الصَّفْرَدِ وَالصُّرْدِ .

(٢) خ : وما تأخر .

فَضْلِ رَمَضَانَ لَتَمَيَّنْتُمْ أَنْ يَكُونَ سَنَةً» .

٣٣٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَخُلُوفُ

فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . فَارَقَ عَبْدِي (١)
شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجَازِي بِهِ» .

٣٣٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ» الْحَدِيثُ (٢) إِلَى
قَوْلِهِ: «وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ» .

٣٣٤ - وَمَنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفْ
وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنْ امْرَأَةٌ قَاتَلَتْهُ أَوْ شَاتَمَتْهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» .

* * *

(١) في نسخة القطب إسقاط عبدي .

(٢) قوله : الحديث إشارة إلى تقدُّمه في باب آدابِ الوضوء وفرضه .

كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ

بَاب (٥٥) فِي النَّصَابِ

٣٣٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ،
وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي»^(١) وَالغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

٣٣٦ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ - وَالْأَوْقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ
ذُودٍ صَدَقَةٌ - يَعْنِي : خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ - وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ
شَاةً صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

(١) قوله «بالدوالي» هي الدلاء الصغار ، و«الغرب» بفتح فسكون :
الدلو العظيمة .

٣٣٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سن رسول الله ﷺ زكاة
الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير
والكبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو وبر، أو
شعير، أو من أقط^(١).

٣٣٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد
الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «جرح العجماء جبار،
والبر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

باب (٥٦) ما لا يؤخذ في الزكاة

٣٣٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن
رسول الله ﷺ قال للسعاة: «لا تأخذوا من أزباب الماشية
سخله، ولا ربى، ولا أكولة، ولا فحلاً، ولا شارقة،
ولا ذات هزال، ولا ذات عوار».

قال الربيع: السخله: التي تتبع أمها، وهي ترضع

(١) خ: أو أقط.

عَلَيْهَا ، وَالرُّبِّيُّ : الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا ، وَالْأَكُولَةُ : شَاءَ
اللَّحْمَ ، وَهِيَ السَّمِينَةُ .

٣٤٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِسُعَاتِهِ : لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ النَّاسِ
وَلَا الْحَافِلَ .

قَالَ الرَّبِيعُ : الْحَزْرَاتُ : الْخِيَارُ ، وَالْحَافِلُ : ذَاتُ
الضَّرْعِ الْعَظِيمِ .

٣٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ
إِلَى شَرِّ مَالِهِ ^(١) فَيَزَكِّي مِنْهُ ، قَالَ : « وَخَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ
يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ أَحْسَنَهُ » .

بَاب (٥٧) مَا عُفِيَ عَنْ زَكَاتِهِ

٣٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْجَارَةِ وَلَا الْكُسْعَةِ وَلَا فِي النَّخَّةِ
وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ » .

(١) خ : أدنى ماله .

قال الرَّبِيعُ: الْجَارَّةُ: الْإِبِلُ الَّتِي تُجَرُّ بِالزَّمَامِ وَتَذْهَبُ
وَتَرْجَعُ بِقُوَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْكُسْعَةُ: الْحَمِيرُ ، وَالنَّخَةُ:
الرَّقِيقُ ، وَالْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ. قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا صَدَقَةٌ مَالَمَ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ.

٣٤٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي
فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

باب (٥٨) الْوَعِيدِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ

٣٤٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ».

٣٤٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغْنَا^(١) أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي^(٢)
عَقَالًا لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ».

(١) خ: بلغني.
(٢) خ: منعوا مني.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا مَنَعَهَا مِنْ إِمَامٍ
يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَقْتُلُ مَنْ مَنَعَهُ إِيَّاهَا .

٣٤٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ - قَالَهَا ثَلَاثًا -
وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَا نَعِيهَا » .

قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُتَعَدِّي فِيهَا: هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهَا لِغَيْرِ
أَهْلِهَا .

٣٤٧ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « مَنْ كَثَرَ مَالُهُ وَلَمْ يُرْكِهِ
جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ مُوَكَّلٌ
بِعَذَابِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ » .

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي: ثُعْبَانًا أَقْرَعَ ، فَيَكُونُ^(١) فِي فَمِهِ مِنْ
كِلَا الْجَانِبَيْنِ رَغْوَةٌ السَّمِّ بِمَنْزِلَةِ الزَّيْبَتَيْنِ فِي التِّمَاحِهِمَا ،
وَلَمْ يُرَدْ بِهِمَا الْعَيْنَيْنِ .

(١) خ: يكون .

باب (٥٩) فِي الصَّدَقَةِ

٣٤٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ النَّارَ».

٣٤٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» وَالْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ.

٣٥٠ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ، وَتَدْفَعُ مِثَّةَ الشُّوْءِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٣٥١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ».

٣٥٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

أَطْعَمَ مُسْلِمًا تَمْرَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ سَقَاهُ
جُرْعَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ .

٣٥٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ
عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» .
قَالُوا : فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الَّذِي لَا يَجِدُ
غَنَاءً»^(١) يُعْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُعْطَى ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ
النَّاسَ» .

٣٥٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ^(٢) نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ :
يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ»^(٣) ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ

(١) قوله : «غناء» ، ككلام : الكفاية من الشيء .

(٢) قوله : زوجين ، أي : صنفين من شيء ، مثل : خُفَّيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ،
وَسَيْفَيْنِ ، وَدِرْعَيْنِ .

(٣) قوله : هذا خير ، أي : أُعِدَّ لَكَ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ خِزْنَةَ الْجَنَّةِ تَنَادِيهِ
بِذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، أَيْ : مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا
نُودِيَ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ .

بابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ .
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا (١) عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

قَالَ الرَّبِيعُ : زَوْجَيْنِ : يَعْنِي مِثْلَ خُفَيْنِ أَوْ نَعْلَيْنِ
 وَمَا كَانَ مِنْ زَوْجَيْنِ مِثْلَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . . .» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢) ؛ حَتَّى قَالَ :
 «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ
 يَمِينُهُ» .

٣٥٦ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمَالُ
 الْحَلَالُ رَائِحٌ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ» .

(١) خ : فما .

(٢) قوله : وذكر الحديث ، أي : المتقدم في آخر باب الولاية والإمارة .

قال الربيعُ: مَعْنَاهُ: يَرْوَحُ بِصَاحِبِهِ ، وكذلك مَعْنَاهُ فِي
حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ^(١) .

باب (٦٠) فِي أَفْضَلِ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَالْبَرَكَةِ فِي الطَّعَامِ

٣٥٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالاً بِالْمَدِينَةِ مِنْ نَخْلِ ،
وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءُ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، وَهُوَ
طَيِّبٌ ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْبَرَّحَتَى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ
بَيْرِحَاءُ ، وَإِنَّهَا لَصَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ،
فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قوله: «الذي قدمنا ذكره» حديث أبي طلحة لم يأت بعد ، وهو
الآتي أول الباب الآتي ، وإنما قال: الذي قدمنا ذكره؛ لأنه كان
فيما يظهر مقدماً عند الربيع رحمه الله ، فأخره المرتب ، ولم يغيّر
كلام الربيع ، بل أورده كما هو .

«بَخِ بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، يَرُوحُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ،
وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» .
قال أبو طلحة : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي
أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

٣٥٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : «نِعْمَ الصَّدَقَةُ الْمَنِيعَةُ الصَّفِيُّ ، تَرُوحُ
بِإِنَاءٍ ، وَتَغْدُو بِآخَرَ» .

قال الربيع : الْمَنِيعَةُ : الشَّاةُ ، وَالصَّفِيُّ : الْغَزِيرَةُ
اللَّبَنُ^(١) .

٣٥٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك
قال : قال أبو طلحة لأمِّ سليم : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ
شَيْءٍ ؟ قالت : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ
أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، وَدَسَّتْهُ تَحْتَ

(١) خ : الدَّر .

يَدِي ، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي
 الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَوَقَفْتُ ، فَقَالَ : «أَرْسَلَكَ
 أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «أَبِطْعَامٍ؟» ، فَقُلْتُ :
 نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : «قَوْمُوا» قَالَ أَنَسٌ :
 فَانْطَلَقْنَا^(١) حَتَّى جِئْنَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ
 أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! لَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ،
 وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَدَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدِكَ؟» فَاتَيْتُ^(٢)
 بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّتْ فَعَصَرَتْ عَلَيْهِ
 أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً^(٣) ، فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 الطَّعَامِ مَا قَالَ ، ثُمَّ قَالَ : «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَدَخَلُوا ، فَأَكَلُوا
 حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَدَخَلُوا ،

(١) خ : فانطلقت .

(٢) قوله : «فاتيتُ» بضم التاء ، والآتي به أنس ؛ لأنه كان تحت يده .

(٣) خ : عكَّةٌ لها .

فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا كَذَلِكَ ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ ،
وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا .

باب (٦١) مَنْ تَكَرَّرَ لَهُ الصَّدَقَةُ وَالْمَسْأَلَةُ

٣٦٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ ،
وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ، وَلَا لِمُتَأْتِلٍ مَالًا » .

قَالَ الرَّبِيعُ : ذُو الْمِرَّةِ السَّوِيُّ : الْقَوِيُّ الْمُحْتَرَفُ ،
وَالْمُتَأْتِلُ : الْجَامِعُ لِلْمَالِ .

٣٦١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثَلَاثًا ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ ،
ثُمَّ قَالَ : « مَا يَكُونُ ^(١) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ
يَسْتَعْفِفُ يُعْفِفْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ تَصَبَّرَ ^(٢)

(١) خ : كان .

(٢) خ : يصبر .

يُصَبِّرُهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» .

٣٦٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَبْلًا ^(١) فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ ^(٢) أَعْطَاهُ ، أَوْ مَنَعَهُ » .

باب (٦٢) جَامِعِ الصَّدَقَةِ وَالطَّعَامِ

٣٦٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ » .

٣٦٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

(١) خ : حبله .

(٢) خ : يسأله .

٣٦٥ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلَ الثَّمَرَةِ جَاؤُوا بِهِ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ دَعَا لِلْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ تِلْكَ الثَّمَرَةَ».

٣٦٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْوِي عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٣٦٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ».

٣٦٨ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». مَعْنَى ذَلِكَ: رَجُلٌ لَهُ بَيْتٌ فَيَمْنَعُ مَاءَهَا لِيَمْنَعَ مَا حَوْلَهُ مِنَ الرَّعْيِ.

٣٦٩ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) خ: بها.

«مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الْعَطِيَّةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ».

٣٧٠ - وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ».

باب (٦٣) آدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٣٧١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ».

٣٧٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ». الْحَدِيثُ (١).

٣٧٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْهُ أَيْضاً (٢) قَالَ: أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَيْفًا ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحَلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، حَتَّى

(١) قوله: الحديث إشارة إلى تقدمه في الباب الذي قبل هذا الباب.

(٢) قوله: عنه أيضاً، أي: عن أبي هريرة، وفي نسخة القطب ذكر السند، وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أيضاً، ثم ذكره.

شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ ، فَأَسْلَمَ ، فَأَمْرَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَى فَلَمْ يُكْمِلْهَا^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ» .

٣٧٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أشرب أنا ورسول الله ﷺ بالقدح^(٢) فيجعل فاه على موضع في فيشرب وأنا حائض.

٣٧٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت عن رسول الله ﷺ قال^(٣): «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يُقدِّم الدَّاءَ ويؤخِّرُ الدَّوَاءَ»^(٤).

قال الربيع: أمقلوه ، أي : اغمسوه .

(١) خ : يستمها .

(٢) خ : في القدح .

(٣) خ : يقول .

(٤) خ : الشفاء .

وقال أبو عبيدة: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(١): وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ
الدُّبَابَ وَمَا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ لَا يُنَجِّسُ مَا وَقَعَ فِيهِ.

٣٧٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، فِي مَاءٍ مَسَّتْهُ الْهَرَّةُ: «فَاتَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ
عَلَيْكُمْ».

٣٧٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ لَهُ
مَرْوَانُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّنْفُسِ فِي
الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي عَنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ: «فَابْنِ
الْقَدَحَ عَنِ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَى
فِيهِ. قَالَ: «فَأَهْرَقْهُ».

قال الرِّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ لَا يَنْفَخُ
فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ حَارًّا فَلْيُبَرِّدْهُ.

(١) قوله: عن جابر بن زيد ، في بعض النسخ إسقاطه ، وعليه فيكون
الاستدلال من أبي عبيدة ، وعلى نسختنا: هو لجابر.

٣٧٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه أتني بشارب فشرب منه ، وعن يمينه غلام صغيرٌ وعن يساره شيوخٌ من أصحابه ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: لا والله لا أوترُ بنفسِي^(١) منك أحداً. قال: فتلّه^(٢) رسولُ الله ﷺ في يديه^(٣).

٣٧٩ - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن النبي ﷺ قال: «لا تعبوا الماء عباً فإن من ذلك يتولد البهْرُ ، ولكن مَصُوهُ مَصّاً».

٣٨٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: قدّمنا لرسولِ الله ﷺ حيساً^(٤) الحديثُ.

(١) قوله: بنفسِي ، أي: بنصبي.

(٢) قوله: «تلّه» بفاء فمُثناة فوقية مفتوحة فلامٍ مشددة مفتوحة ، أي: وضعه بعنف.

(٣) خ: يده.

(٤) قوله: الحديث إشارة إلى تقدّمه في باب: ما يجب منه الوضوء.

٣٨١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ
التُّعْمَانِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ
وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، فَدَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ
يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فُثْرِي ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٣٨٢ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ
عَلَيْنَا^(١) أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُوَ فِي ثَلَاثِمِئَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ ،
فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَفَنِيَ الزَّادُ ، فَأَمَرَ
أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَهُ ، وَكَانَ مِزْوَدِي
تَمْرٍ ، وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى فَنِيَ ، وَلَمْ
يُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً ، قَالَ: وَلَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ
فَنَيْتُ ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا بِحُوتٍ مِثْلَ
الطَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ

(١) خ: عليهم .

أَبُو عُبَيْدَةَ بِضْلَعَيْنِ^(١) مِنْ أَضْلَاعِهَا فَنُصِبَتَا ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ
فَرَحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ يُصِبْهُمَا .

قَالَ الرَّبِيعُ : الظَّرْبُ : الجَبَلُ .

٣٨٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَكْلِ
عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْجِهٍ : عَنِ التَّقْشِيرِ وَالتَّرْمِيلِ وَالتَّنْقِيبِ ،
فَالْقَشَّارُ : الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، وَيُقَشِّرُ وَجْهَ الطَّعَامِ ،
وَالْمُرْمَلُ : الَّذِي يَرْفَعُ لِفِيهِ مَا لَا يَسَعُ ، وَالتَّنْقَابُ : الَّذِي
يَحْفِرُ فِي الطَّعَامِ حُبَّةً وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ الْإِدَامَ .

٣٨٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا . وَيُرْوَى^(٢) : أَنَّهُ شَرِبَ
مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَرْجِعُ فِيهِ^(٣) إِلَى كِتَابِ
اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ تُبِيحُ الْأَكْلَ

(١) قوله: «بضلعين» تشبیه ضلع؛ بكسر الضاد وفتح اللام في لغة
الحجاز ، وتسكن في لغة تميم .

(٢) خ: ورؤي .

(٣) خ: في هذا .

وَالشَّرْبَ عَلَى أَيِّ حَالٍ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ خَصَّه النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٥ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي فَمِ السَّقَاءِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ خَنَثَ سِقَاءً^(١) فَشَرِبَ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ إِشْفَاقًا أَنْ تَكُونَ فِيهِ دَابَّةً .

٣٨٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ شَيْبَ بِمَاءٍ ، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ، وَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» .

٣٨٧ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٢) فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .

(١) قوله «خَنَثَ سِقَاءً» أي : عَطَفَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ .

(٢) خ : أَوْ الْفِضَّةُ .

٣٨٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال :
قال خالد بن الوليد المخزومي : دخلت على رسول الله
ﷺ في بيت ميمونة ، فأتيت بضبّ مخنوذ ، فأهوى إليه
رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة التي في البيت :
أخبرن رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو
ضبّ يا رسول الله ، فرفع يده ، قال خالد : فقلت : أحرام
هو يا رسول الله؟ قال : « لا ، ولكن ليس هو بأرض قومي
فتجدني أعافه » قال خالد : فاجترزته فأكلته^(١) ورسول الله
ﷺ ينظر .

٣٨٩ - أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن ابن عمر
قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال : ما تقول في الضبّ
يا رسول الله؟ قال : « لست بأكله ولا محرّمه » وحديث
أبي طلحة قد تقدّم^(٢) .

(١) خ : فأكلت .

(٢) قوله : « وحديث أبي طلحة » ، الإشارة إلى حديث أنس حين أرسله

٣٩٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي نابٍ من السباعِ وذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ».

٣٩١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ .

٣٩٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ قَدْ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ مَيْمُونَةٌ^(١) ، فقال: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا ، وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

٣٩٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله

= أبو طلحة إلى النبي ﷺ بطعام ، فجاء معه ، وقد تقدّم في البركة في الطعام .
(١) خ : لميمونة .

عَنْهَا ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ .

٣٩٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ » .

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ التَّرْتِيبِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ
وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

* * *

الجزء الثاني

من

كتاب الترتيب

ويشتمل على

الجامع الصحيح

مسند

الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو

الأزدِّي البصري

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند الإمام الربيع بن حبيب

الجزء الثاني

كتاب الحج

باب (١) في فرض الحج

٣٩٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال :
كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت
امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل بن عباس ينظر
إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه
الفضل إلى الشق الآخر . قالت : يا رسول الله إن فريضة
الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع
أن يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه؟ قال : «أرأيت لو كان

عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْهُ؟» قَالَتْ :
نَعَمْ ، قَالَ : «فَذَاكَ ذَاكَ»^(١) .

٣٩٦ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْجَّ
إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ حَجَجٍ مِنْ هِجْرَتِهِ ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ
عَنِ الْحَجِّ مِنْ أُمَّتِهِ .

٣٩٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ فَقَالَ :
«سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ ، وَلَا يَسْأَلْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
أَخْبَرْتُهُ بِهِ» . فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ الْحَجُّ
عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ، وَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ قُلْتُ نَعَمْ
لَوْجَبْتُ ، وَلَوْ وَجَبْتُ لَمْ تَفْعَلُوا ، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ ،

(١) خ : فذلك كذلك .

(٢) قوله : ومن طريقة ، في نسخة القطب ذكر السند ، وهو أبو عبيدة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ثم ذكره .

وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاثْتَهُوا ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ
فَأَتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

٣٩٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي
عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْكَبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ ، وَإِنْ
رَبَطْتُهَا خِضْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَمُوتَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ» .

باب (٢) فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ

٣٩٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُؤُوا
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ
قَرْنًا ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ .

٤٠٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ
لَابَتَيْهَا» .

قال الربيعُ: يَعْنِي: مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا.

٤٠١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَّةُ حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ، لَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحِرَ».

قال الربيعُ: لَا يُعْضَدُ؛ أَي: لَا يُقَطَعُ، وَالخَلَا: الكَلَأُ، وَالْإِذْحِرُ: نَبْتُ يُصْنَعُ مِنْهُ الحُصْرُ، وَتُسَقَفُ مِنْهُ البُيُوتُ.

باب (٣) فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَالتَّلْبِيَةِ

٤٠٢ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٤٠٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ، أيون تائبون ساجدون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» .

٤٠٤ - أبو عبيدة عن جابر قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يصنعها من أصحابك ، قال: وما هن؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني ، ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصعب بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل إلا يوم التروية . قال له ابن عمر: أمّا الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني ، وأمّا النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ، وأمّا الصفرة فإني رأيت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

قَالَ الرَّبِيعُ : النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ : الَّتِي لَا شَعَرَ لَهَا .

٤٠٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : اصْطَحَبَ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ مَنِيَّ إِلَى عَرَفَاتٍ ،
فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا
الْيَوْمِ وَأَنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا
يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

باب (٤) فِي غَسْلِ الْمُحْرَمِ

٤٠٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
يُغَسَّلُ الْمُحْرَمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

٤٠٧ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا
مَاتَ الْمُحْرَمُ غُسِّلَ ، وَلَا يُكْفَنُ إِلَّا فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ
فِيهِمَا ، وَلَا يُمَسُّ بِطَيْبٍ ، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ » .

٤٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً^(١) قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا
وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالْأَبْوَاءِ ، فَقُلْتُ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ ، وَقَالَ هُوَ: لَا يَغْسِلُهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَرْسَلْتُ
رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ،
فَوَجَدَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ،
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا رَسُولُ
ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
مُحْرِمٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى
بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أُصِْبْ . فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَهُ^(٢) بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ
قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

قَالَ الرَّبِيعُ: الْقَرْنَانِ: عَمُودَانِ بِالْأَبْوَاءِ مُمْلَسَانِ يَكُونَانِ
عَلَى سَانِيَةِ الْبَيْتِ .

(١) قوله: «وعن ابن عباس أيضاً»، في نسخة القطب ذكر السند ،
وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ثم ذكره .

(٢) خ: عركه .

باب (٥) ما يتّقى المحرّم وما لا يتّقى

٤٠٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس المحرّم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الأخفاف، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين ولا يلبس المحرّم شيئاً من ثياب مسّها الرّعفران ولا الوزس».

٤١٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرّم في قتلهنّ جناح: الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

٤١١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: «أقتلوه» قال جابر: وقد بلغني أنّ رسول الله ﷺ يومئذ غير محرّم.

باب (٦) في الكعبةِ والمسجدِ والصفاِ والمروةِ

٤١٢ - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: سألت بلالاً يوم دخل رسول الله ﷺ الكعبة كيف صنع وما فعل؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين^(١) عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، والبيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: من صلى داخلها أو على ظهرها فلا قبلة له^(٢).

٤١٣ - أبو عبيدة قال: بلغني عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألم تري قومك حين بنوا البيت اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام؟»

(١) خ: وعموداً.

(٢) قوله: «فلا قبلة» له، أشار بذلك إلى أن فعله ﷺ في هذا الموضع مختص به، فلا يتعداه إلى غيره؛ لوجوب استقبال القبلة في الصلاة، والله أعلم.

فَقَالَتْ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟
قَالَ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ».

٤١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ .

٤١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِأَيِّ
شَيْءٍ بَعَثَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ عَامِ تِسْعٍ؟
قَالَ: بِأَرْبَعِ خِصَالٍ: أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ،
وَلَا تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعَ مُسْلِمٌ
وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَأَلَى عَهْدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَلَى
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

٤١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى
انْتَهَى إِلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا كَبَّرَ

(١) خ: فقلت.

ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَإِذَا نَزَلَ مِنْ عَلَى الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَنَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ.

٤١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي بِالْبَيْتِ وَرَاءَ^(١) النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ^(٢) الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ ﴿﴾.

٤١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا^(٣): «تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(١) خ: من وراء.

(٢) خ: جنب.

(٣) قوله: الصَّفَا، في نسخة: الطواف، والمراد به: السَّعْيُ بَيْنَ المَرَوَتَيْنِ.

٤١٩ - أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السنن: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فما أرى على أحدٍ بأساً^(١) أن لا يطَّوَّفَ بِهِمَا. قالت عائشة رضي الله عنها: كلا؛ لو كان الأمر كما تقول كان: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بِهِمَا، وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار، وكانوا يهْلُون من مناة، وكانت مناة خلف^(٢) قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ ﴾ الآية.

قال الربيع: مناة: حجرٌ بقُدَيْدٍ كانت الجاهلية يعبدونه.

(١) خ: شيئاً.

(٢) خ: حدو.

٤٢٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا... الْحَدِيثُ^(١) .

٤٢١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ مِنْ أَجْلِ شَرَارَةِ طَارَتْ بِهَا الرِّيحُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: قَدَّرَ اللَّهُ هَذَا. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ أَنْ يَحْتَرِقَ بَيْتُهُ ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ الْأَوَّلُ فِي الْقَدَرِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ احْتِرَاقُهُ يَوْمَ السَّبْتِ لَيْلِ خَلْوَنَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ .

٤٢٢ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ أَفْضَى بِالنَّاسِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَأَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَمَاذَا تَظُنُّونَ؟» قَالُوا:

(١) قوله: الحديث ، إشارة إلى تقدُّمه في باب: الإهلال بالحج .

نَقُولُ خَيْرًا ، وَنَظُنُّ خَيْرًا ، أَخْ كَرِيمٌ ، قَدَرْتَ فَأَسْجَحُ^(١) .
 قَالَ : « وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ ﴿ لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ
 الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ ﴿ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ
 رِبَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَمَالٍ أَوْ مَأْتِرَةٍ^(٢) فِيهَا تَحْتَ قَدَمِيَّ
 هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ ؛ فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا
 لِأَهْلِهِمَا عَلَيَّ مَا كَانَتَا عَلَيْهِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ
 نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا بِالْآبَاءِ كُلُّكُمْ لَادَمَ وَأَدَمٌ مِنْ تَرَابٍ ،
 لَيْسَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
 أَتْقَاكُمْ ، أَلَا فِي قَبِيلِ الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالخَطَا^(٣) شِبْهُ الْعَمْدِ
 الدِّيَّةُ مُغَلَّظَةٌ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، مَكَّةُ حَرَامٌ
 حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،
 وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » .
 قَالَ : فَغَمَزَهَا^(٤) النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : « لَا يُنْفَرُ

(١) فأسجح : بقطع الهمزة ، أي : سهّل القول ، وأحسين العفو .

(٢) خ : ومأثرة .

(٣) قوله : « والخطا » ؛ في نسخة إسقاط الواو .

(٤) قوله : فغمزها ، أي : أشار إلى تقليل الساعة بيده .

صَيْدُهَا ، وَلَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا ، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا
لِمُنْشِدٍ^(١) وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا .

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ - وَكَانَ شَيْخًا مُجَرَّبًا - : إِلَّا
الْإِذْحَرِيَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقُبُورِ وَلِظُهُورِ الْبُيُوتِ .
فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ : «إِلَّا الْإِذْحَرِيَا ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» .

باب (٧) فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى

٤٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : اخْتَلَفَ نَاسٌ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ،
وَهِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَائِلُونَ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ :
لَيْسَ بِصَائِمٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ
بِقَدْحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ .

٤٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) خ : إلا لمنشدها .

بالشَّعْبِ ، فَزَلَ وَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ ،
فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ . فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ ، فَلَمَّا
جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ^(١) ، وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي
مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا
بِشَيْءٍ . قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُسْتَحَبُّ بَعْدَ المَغْرِبِ
رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ .

٤٢٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : لَمَّا أذِنَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ
يَحْجَّ حَجَّةَ الوُدَاعِ وَهِيَ حَجَّةُ التَّمَامِ ، فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ،
وَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللهُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَلَا شَهْرَ يُنْسَى ، وَلَا عِدَّةَ تُحْصَى ،
أَلَا وَإِنَّ الحَجَّ فِي ذِي الحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : لَمَّا أَتَمَّ حَجَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ،
فَقَالَ : «إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأوثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ
إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ ؛ كَأَنَّهَا عَمَائِمٌ

(١) خ : فِي مَنْزِلِهِ .

الرَّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَيَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرَّجَالِ فِي
 وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،
 وَيُفْطِرَ الصَّائِمُ ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَبْلَ
 طُلُوعِ الشَّمْسِ ، هَدِيًّا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشَّرْكِ
 وَالْأَوْثَانِ» .

٤٢٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ
 زَيْدٍ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ
 دَفَع؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ .
 وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنْقِ ، وَالْعَنْقُ: هُوَ الشَّرْعَةُ فِي السَّيْرِ .

٤٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
 أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ
 جَمِيعًا .

٤٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ بِمَنَى^(١) - وَنَفَخَ
بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وادياً يُقَالُ لَهُ: وَادِي السَّرْرِ
فِيهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» يَعْنِي: قُطِعَتْ فِيهِ سُرُرُهُمْ
حِينَ وُلِدُوا.

قال الرَّبِيعُ: السَّرْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَالْأَخْشَبَانِ:
جَبَلَانِ مُشْرِفَانِ عَلَى مَنَى .

٤٢٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ
الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ بِالْغَدَاةِ،
وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ يَرْمُونَ يَوْمَيْنِ^(٢) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

باب (٨) فِي الْهَدْيِ وَالْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ

٤٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(٣) إِلَى عَائِشَةَ

(١) خ: من منى .

(٢) قوله: يرمون يومين ، في نسخة القطب إسقاط يرمون .

(٣) قوله: كتب زياد بن أبي سفیان: كان زياد يُدعى بذلك في أيام بني
أمية حين ضمَّه معاوية إلى نفسه بالدعوى الفاجرة مكرراً وخديعة ، =

أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدِيًّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدِيَّهُ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلِيدًا^(١) هَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدِيَّهُ .

٤٣١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ النَّاسِ أَحَلُّوا بَعْمُرَةَ وَلَمْ تُحَلِّلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: وَالتَّلِيدُ: أَنْ يَعْمَدَ إِلَى غَاسُولٍ^(٢) أَوْ صَمْغٍ ، فَيَعْصَبَ بِهِ رَأْسَهُ ، وَيُلْبَدُ بِهِ شَعْرَهُ .

= ولم يكن أبو سفيان أباه ، والله أعلم .

(١) خ : قلائد .

(٢) قوله «غاسول» هو : الأشنان .

٤٣٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركنها» فقال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: «اركنها» قال: إنها بدنة، قال: «اركنها ويئك» في الثانية، أو الثالثة.

٤٣٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال جابر بن عبد الله: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

٤٣٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر، فقلت: ما هذا اللحم؟ فقال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

٤٣٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس

قَالَ: خَرَجَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ يُرِيدُ الْحَجَّ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرَكَ» .

باب (٩) فِي التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالرُّخْصَةِ

٤٣٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَفَا فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ

(١) قوله: يريد الحج ، الثابت في كتب الحديث أن القصة كانت عام الحديبية ، وكان الخروج يومئذ للعمرة للحج ، فكأن الراوي أطلق اسم الحج في هذه الرواية على العمرة مجازاً ، أو أن القصة تكررت ف وقعت مرة بالحديبية ، وأخرى في حجة الوداع ، ولا بُعْدَ فِي تَكَرُّرِهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ كَعْباً ظَنَّ قَصْرَ الْحَكْمِ عَلَى مَنْ كَانَ مُخَصَّراً كَحَالَتِهِمْ عَامَ الْحَدِيبَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ فَعَلَّ ،
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ .

٤٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ .

٤٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ
أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ . فَقَالَ لَهُ: «أَدْبَحْ وَلَا حَرَجَ»
فَجَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ
أَنْ أُرْمِيَ . فَقَالَ: «إِزْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «وَلَا حَرَجَ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

باب (١٠) فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٤٣٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا بِالْأَبْوَاءِ
- يَعْنِي : مَوْضِعًا - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا
مُحْرِمُونَ » .

٤٤٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛
حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرَّوْحَاءَ إِذَا هُوَ بِحِمَارٍ وَحَشٍ عَقِيرٍ ، فَذَكَرَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُوهُ ، يُوشِكُ ^(١) أَنْ يَأْتِيَهُ صَاحِبُهُ »
وَأَتَى الْبَهْرِيَّ وَهُوَ صَاحِبُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَأْنُكُمْ
بِهَذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ
الرِّفَاقِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ
وَالْعَرَجِ ، وَهِيَ مَوَاضِعٌ ، فَإِذَا بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ

(١) خ : فإنه يوشك .

سَهُمْ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَرِيْبَهُ
أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

قَالَ الرَّبِيعُ: الْعَقِيرُ: الْمَعْقُورُ ، وَالْحَاقِفُ: فِي الظِّلِّ ،
وَالْمُحْتَقِفُ^(١): فِي مَوْضِعِ الْمَفَارَةِ ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَرِيْبَهُ ،
أَي: لَا يَمَسُّهُ بِسُوءٍ .

باب (١١) مَا تَفَعَّلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

٤٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيِهْلَلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يُحِلَّ
حَتَّى يُتِمَّهُمَا جَمِيعًا» .

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ^(٢) مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) خ: وَهُوَ الْمُتَعَقَّبُ .

(٢) خ: فَقَدِمْنَا .

فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَاْمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي
الْعُمْرَةَ» .

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ،
فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ . قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا
بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا
طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ
أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا
وَاحِدًا .

٤٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ
حَاضَتْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابَسْتَنَا ، أَلَمْ
تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْتُ: بَلَى ، قَالَ:
«فَاخْرُجِي» .

٤٤٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُئْ

بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

٤٤٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » .

٤٤٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَهْلِلْ » .

باب (١٢) فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٤٤٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ ^(١) كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

(١) خ : من العمرة إلى العمرة .

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

٤٤٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

* * *

كِتَابُ الْجِهَادِ

باب (١٣) فِي الْبَيْعَةِ

٤٤٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ ، وَلَا نُنَازِعُ
الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ ، وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ،
وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

٤٤٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَيَقُولُ: «فِيمَا
اسْتَطَعْتُمْ» قَالَ جَابِرٌ: وَسَمِعْتُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ:
بَايَعُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا .

٤٥٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَ
 الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي .
 فَأَبَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً فَأَبَى لَهُ ،
 فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ
 كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا»^(١) ، وَتُمْسِكُ طَيْبَهَا .

باب (١٤) فِي عِدَّةِ الشُّهَدَاءِ

٤٥١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ» .

٤٥٢ - وَقَالَ أَيْضًا: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَلِمَةٌ حَقٌّ يُقْتَلُ
 عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» .

٤٥٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ ،
 وَالْمَبْطُونُ ، وَالغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ» .

(١) خ: خبيثها . .

٤٥٤ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» .

٤٥٥ - وَقَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ
قُتِلَ بِالسَّيْفِ ، فَهُمْ إِذَا قَلِيلٌ» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «الْقَتِيلُ شَهِيدٌ ،
وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ
شَهِيدٌ ، وَمَنْ أَكَلَهُ السَّبْعُ شَهِيدٌ ، وَالسَّلِيمُ شَهِيدٌ - يَعْنِي:
اللَّدِيعَ - وَصَاحِبُ السَّلِّ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ثُمَّ مَاتَ
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالنَّفْسَاءُ ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ يُرِيدُ أَنْ
تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى
شَهِيدٌ» .

باب (١٥) فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٤٥٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ» .

٤٥٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكلم أحدٌ في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكلم في سبيله؛ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دماً، اللون لون الدّم، والريح ريح المسك».

٤٥٨ - ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام، قال: «مثل المُجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتُر عن صلاة ولا صيام^(١) حتى يرجع».

٤٥٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال كلمة حق يُقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر».

٤٦٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [قال]: «تكفل الله للمُجاهد في سبيل الله، ولا يُخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله، وتصدق

(١) خ: عن الصلاة ولا عن الصيام.

كَلِمَاتِهِ ، بَأْنَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْدُّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

٤٦١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ : «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ قَوْلَهُ فَقَالَ : «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٤٦٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ ، فَإِنَّ دَمَهُ يَعُودُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٤٦٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّهَدَاءِ : «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ» أَيُّ : لُقُّوهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ .

٤٦٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَجِدُونَ مَا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَخَلَّفُوا بَعْدِي» .

باب (١٦) فِي الْخَيْلِ

٤٦٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ^(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَبَقَ بِهَا .

٤٦٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي

(١) خ: عن .

صَدَقْتِكَ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ الْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» .

٤٦٧ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ،
وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي
طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا
قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ ، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارُهَا
وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ
يُرِدْ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ» .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي
رِقَابِهَا وَلَا فِي ظَهْرِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ» .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ
عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ» .

قَالَ الرَّبِيعُ : «أَطَالَ لَهَا» ؛ إِذَا رَبَطَهَا بِحَبْلِ فِي مَرْجٍ
فَأَطَالَ لَهَا حَتَّى تَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّعْيِ ، «فَاسْتَنْتَّ» ، أَي :

مَرِحَتْ تَجْرِي ، «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ»^(١) ، أَي : لَمْ يَتْرُكْ حَقَّ اللَّهِ ، «وِنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَام» ، أَي : عَدَاوَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ .

باب (١٧) جَامِعُ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

(١) قوله : «ولم ينس حق الله» ، هذه الكلمة في بيان الصنف الساقط من الحديث ، فإنه ﷺ قَسَمَ الْخَيْلَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ ، الْمَذْكُورِ مِنْهَا فِي الْحَدِيثِ صِنْفَانِ ، وَسَقَطَ بَيَانُ الصَّنْفِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ : الَّتِي تَكُونُ لَهُ سِتْرًا ، وَوَقَعَ إِسْقَاطُهُ أَيْضًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّاويَ أَسْقَطَهُ اخْتِصَارًا ، أَوْ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ أَيْدِي النَّسَاجِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْمَصْنِفَ قَدْ فَسَّرَ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ ، وَمِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَفْسَرَ شَيْئًا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ثُمَّ ظَفَرْنَا بِالسَّاقِطِ فِي نَسْخَةِ الْقَطْبِ ، فَأَلْحَقْنَاهُ بِالْأَصْلِ كَمَا تَرَى .

إِلَّا بِحَقِّهَا». وفي روايةٍ أُخْرَى: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

٤٦٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُرِيدُ مَنْ حَمَلَهُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٤٧٠ - الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٤٧١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى جَبَلٍ عَاتِقِهِ حَتَّى قَطَعْتُ الدَّرْعَ ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ

المَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، ثُمَّ مَضَيْتُ
فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ
فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ : قُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ فَجَلَسْتُ ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أَيْضًا ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ
لِي ؟ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَالِكُ
يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
القَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرَضِهِ مِنْهُ .
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ
أُسُودِ^(١) اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ : «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ،
فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، وَابْتَعْتُ مِنْهَا مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، وَإِنَّهُ
لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ .

قال الرِّبِيعُ : المَخْرَفُ : بستانٌ مِنْ نَخْلٍ ، وتَأْتَلْتُهُ : اِكْتَسَبْتُهُ .

٤٧٢ - أَبُو عُيَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

(١) خ : أُسْدِ .

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَاهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا لَيْلًا لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ فَأُصْبِحَ ، فَخَرَجَتْ يَهُودُ^(١) بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ وَالْخَمِيسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .

٤٧٣ - الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَرَّ بِنَا^(٢) بَعِيرٌ مِنَ الْمَعْنَمِ^(٣) ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَاوَلَ قُرَادَةً مِنْ دُبْرِ الْبَعِيرِ ، فَقَالَ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» .

وَعَزْوَةٌ ذَاتِ السَّلَاسِلِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ التَّيْمُمِ ، وَعَزْوَةٌ ذِي أَنْمَارٍ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الثِّيَابِ ، وَعَزْوَةٌ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الطَّعَامِ .

(١) خ: اليهود .

(٢) خ: وبقرنا .

(٣) خ: الغنيمة .

٤٧٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال :
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا
 وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي
 الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا
 أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي
 الْقُرَى ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِهَا ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رِحَالًا^(١)
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ سَهْمٌ غَرِبٌ ، فَأَصَابَهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ
 النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا
 الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا » . فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ
 رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ
 أَوْ شِرَاكَانِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(١) خ : رحل .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَاب (١٨) الْكَفْنُ وَالغُسْلُ

٤٧٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ الْأَبْيَضِ الْأَسْوَدِ
أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ ،
وَلَا تَكْفَنُوهُمْ فِي حَرِيرٍ وَلَا مَعَ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُمَا
مُحَرَّمَانِ عَلَيَّ رِجَالِ أُمَّتِي ، وَمُحَلَّلَانِ لِنِسَائِهِمَا» .

٤٧٦ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
«الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغْسَلُ ، فَإِنَّ دَمَهُ يَعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِسْكَاً»^(١) .

(١) قوله : يعود يوم القيامة مسكاً ، في بعض النسخ تقديم مسكاً على
يوم .

٤٧٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَيِّتٍ مَاتَ بِحَضْرَتِهِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» فَأَضَافَهُمَا إِلَيْهِ.

٤٧٨ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفْنِ ابْنَتِهِ أُمَّ كَلْثُومٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ.

٤٧٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ: السَّحُولِيَّةُ: ثِيَابٌ مِنْ مَوْضِعٍ يُسَمَّى سَحُولًا ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَأَرْضِ الْيَمَنِ.

٤٨٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

(١) خ: بلغني.

ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ^(١) شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: الْحَقْوُ: الْإِزَارُ ، وَقَوْلُهُ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ ، أَي: تَقِينَهَا إِيَّاهُ^(٢) .

٤٨١ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُحْبَسَ جِيفَةُ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ . وَقَالَ ﷺ: «اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ» فَوَجَبَ غَسْلُ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤٨٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، فَأَمَرَ بِتَفْرِيقِ شَعْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ غَسْلِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) خ: الأخيرة .

(٢) قوله: «تقينها» بمشاة فوقية ففاف فمشاة تحتية فنون ، أي: اجعلنه لها وقاء ، والمعنى: اجعلنه تحت الثياب فوق الجسد ، فيكون وقاء لها عمًا فوقه .

باب (١٩) صَلَاةُ الْجَنَائِزِ

٤٨٣ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ وَرِعًا وَأَسْتُهُمْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ».

٤٨٤ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ^(١) ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٤٨٥ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ^(٢) فَلَبَسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَقَفَ فَوَقَفْتُ بِقُرْبِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ فَانصَرَفَ ، فَسَبَقْتُهُ فَأَخْبَرْتَنِي ، فَلَمْ أَذْكَرْ شَيْئًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ: «بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

(١) خ: فصف بهم.

(٢) خ: ليلة.

باب (٢٠) في القُبُورِ

٤٨٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، أَلَّا فزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» أَي: لَا تَدْعُوا بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ ، وَبِمَا يُسْخِطُ الرَّبَّ .

٤٨٧ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ» أَي: عَنْ تَجْصِصِهَا .

٤٨٨ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْأَحْيَاءِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ^(١) نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ حِينَ مَرَّ بِيَهُودِيَّةٍ مَاتَتْ وَأَهْلُهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ^(٢) عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي

(١) خ: ولكن.

(٢) خ: يكون.

قَبْرِهَا» قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ، وَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِعَمَلِهِ السُّوءِ» .

٤٨٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٤٩٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . . .» الْحَدِيثُ^(٢) .

٤٩١ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ

(١) خ: إليه .

(٢) قوله: الحديث إشارة إلى تقدّمه في باب: الأمة في الجزء الأول ، وهو حديث طويل .

يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ
الْفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْبِلَادُ، وَالنَّاسُ، وَالذَّوَابُّ،
وَالشَّجَرُ» .

٤٩٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ
وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرَةٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَانَ لَا يَسْتَبْرِيءُ مِنَ
الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ»
[قَالَ] أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ جَابِرٌ مِمَّنْ يُثْبِتُ عَذَابَ الْقَبْرِ .

٤٩٣ - الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «هَذِهِ أَصْوَاتُ
الْيَهُودِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ» .

٤٩٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ
الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَهُ» .

* * *

كِتَابُ الْأَذْكَارِ

باب (٢١) فِي الدُّعَاءِ

٤٩٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

٤٩٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ :
«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ

رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ،
 وَقَوْلِكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدِكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ
 حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ
 آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ،
 وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ
 وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

٤٩٧ - الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»
 مَرَّتَيْنِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ^(١) ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَدْرِ ،
 وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْمَحْشَرِ» .

٤٩٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ،
 وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى صَدْرِي ، وَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

(١) قوله : الحمد لله ، هكذا في بعض النسخ بإفراد الحمد ، وهي
 الموافقة لرواية قومنا ، وفي أكثر النسخ ذكر التحميد مرتين .

وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» .

٤٩٩ - قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ» فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

٥٠٠ - الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ ، وَاسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ» .

٥٠١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَأْتِينَا بِرَحْمَةٍ . قَالَ أَنَسٌ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْهَدَمَتِ الْبُيُوتُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» . قَالَ

أَنَسٌ : فَانْجَابَتِ السَّحَابَةُ عَنِ الْمَدِينَةِ كَانْجِيَابِ الثَّوْبِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : الْآكَامُ : الْكُدَى الصَّغَارُ ، وَقَوْلُهُ : فَانْجَابَتْ
مِثْلَ نُقْرَةِ جَيْبِ الْقَمِيصِ^(١) ، أَي : فَدَارَتْ السَّحَابَةُ
بِالْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَحَابٌ .

٥٠٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ الرَّسُولَ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَطَلَبْتُهُ ، فَوَقَعَتْ
يَدِي عَلَى أَحْمَصِ رِجْلَيْهِ . . الْحَدِيثُ^(٢) .

بَاب (٢٢) آدَبُ الدُّعَاءِ وَفَضِيلَتُهُ

٥٠٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلْظَمُوا بِيَاذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ» .

-
- (١) قوله : «مثل نقرة جيب القميص» ، يعني : أَنَّ انْجِيَابَ السَّحَابِ
كَانَ مُسْتَدِيرًا يُشْبِهُ نُقْرَةَ جَيْبِ الْقَمِيصِ ، وَهِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَدْخُلُ
مِنْهُ الرَّأْسُ ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّحَابَ اسْتَدَارَ بِالْمَدِينَةِ ، وَانْجَابَ عَنْ
أَعْلَاهَا فَصَارَ الْجَوُّ مِنْ أَعْلَى الْمَدِينَةِ خَالِيًا ، وَالسَّحَابُ مُحِيطٌ بِمَا
حَاذَاهَا كِحَاطَةِ الْقَمِيصِ بِالْعُنُقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- (٢) قوله : الحديث ، إشارة إلى تقدُّمه في باب : ما يجبُ منه الوضوء .

قال الرَّبِيعُ: يَرِيدُ تَحْفَظُوا بِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ قِيلَ :
قَلَّ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ .

٥٠٤ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، وَأَنَا أَرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِيَ^(١) دَعْوَتِي
شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٥٠٥ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ: «تَضَرَّعُوا إِلَى رَبِّكُمْ ، وَادْعُوهُ فِي الرَّخَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ
قَالَ: مَنْ دَعَانِي فِي الرَّخَاءِ أَجَبْتُهُ فِي الشَّدَّةِ ، وَمَنْ سَأَلَنِي
أَعْطَيْتُهُ ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِي رَفَعْتُهُ ، وَمَنْ تَضَرَّعَ إِلَيَّ رَحِمْتُهُ ،
وَمَنْ اسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ» .

٥٠٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ
وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ: مَنْ يَدْعُونِي

(١) خ: أخبي.

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

٥٠٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ»^(١) ، فيقول: دَعَوْتُ^(٢) فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

٥٠٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ عَلَيَّ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» .

باب (٢٣) التَّسْبِيحُ

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٠٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال:

(١) خ: يستعجل .

(٢) خ: ربي .

«مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ إِلَّا كُتِبَ مِنْ
الذَّاكِرِينَ» .

٥١٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ
لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ حَتَّى نَسِينَا أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى عَلِيِّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ^(١) ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(٢)» قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،
هَكَذَا عَلِمْنَاهُ .

(١) خ : وعلى آل إبراهيم .

(٢) قوله : والسلام كما قد علمتم ، أي : هذه صفة الصلاة عليّ ، وأما
السَّلَامُ فهو كما قد علمتموه من قبل ، بمعنى أنَّ السَّلَامَ عليه هو
الذي عرفوه فيما بينهم ، ليس له صفة غير ذلك ، والله أعلم .

٥١١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِثَّةُ
 حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَّتْ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنْ
 الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا
 جَاءَ بِهِ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» .

٥١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ عَلَى إِثْرِ صَلَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(١) مِثَّةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
 الْبَحْرِ» .

٥١٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ
 صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِئاً ، وَهُوَ

(١) خ : سبحان الله ويحمده .

يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . . . «
الْحَدِيثُ^(١) .

٥١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ
يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ . مَذْكُورٌ^(٢) .



-
- (١) قوله: الحديث ، إشارة إلى تقدُّمه في باب: الركوع والسجود .
(٢) قوله: مذكور ، أي: هذا الحديث مذكور في كتاب الحج في
باب: الإهلال والتلبية ، ولكل واحد من الحديتين مناسبةً بالباب ؛
لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قد جاء بنوع من الأذكار ، وله مناسبة بالباب
المتقدم أيضاً باعتبار موضع الذكر المخصوص ، والله أعلم .

كِتَابُ النِّكَاحِ

باب (٢٤) فِي الْأَوْلِيَاءِ

٥١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا ظَهَارَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مُلْكٍ ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَصِدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ» .

٥١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ»^(١) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .

(١) قوله: الأيم: هي التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ، والمرادُ بها في الحديث الثيب فقط ، لأنه ذكرها في مقابلة البكر .

٥١٧ - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها
قالت: كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها
وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت إلى رسول الله^(١) ﷺ
فأخبرته، فردّ نكاحها.

٥١٨ - أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله^(١) ﷺ:
«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ كُفُوٌ فَلَا تَرُدُّوهُ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ
الْبَنَاتِ».

٥١٩ - وقال ﷺ: «الْأَحْرَارُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كُلُّهُمْ
أَكْفَاءُ إِلَّا أَرْبَعَةً: الْمَوْلَى، وَالْحَجَّامَ، وَالنَّسَّاجَ، وَالْبَقَالَ».

٥٢٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد
الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشغار، وهو أن يزوج
الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما
صداق، وكذلك الأخت بالأخت.

٥٢١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

(١) قوله: إلى رسول، في نسخة إسقاط إلى.

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: وهبت لك نفسي. فسكت طويلاً، فقال له رجل: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة. فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدقه إياها؟» فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال له رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار، فالتمس شيئاً غيره». فقال: ما أجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك شيء من القرآن؟» فقال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها، فقال له رسول الله ﷺ: «زوجتها لك بما معك»^(١) من القرآن».

باب (٢٥) ما يجوز من النكاح وما لا يجوز

٥٢٢ - أبو عبّيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يخطبن»^(٢) أحدكم على

(١) خ: بما عندك.

(٢) خ: يخطب.

خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يُسَاوِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» .

٥٢٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

٥٢٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ قَالَ : بَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . . . الْحَدِيثُ (١) .

٥٢٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : بَلَّغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » .

٥٢٦ - قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ ضِمَامُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِخَالَتِهِ (٢) مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(١) قوله : الحديث ، إشارة إلى تقدّمه في : آداب الطعام والشراب ، قبيل كتاب : الحج .

(٢) قوله : بخالته ، أي : خالة ابن عباس ، أخت أمه لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ .

٥٢٧ - أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ، وبه أثر صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «ما بك؟» فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار فقال: «كم سقت إليها؟» قال: نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة».

٥٢٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانت عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين، وما تزوج في نسائه بكرة إلا هي، ومات عنها وهي بنت ثمانين سنة، وعاشت بعده ثمانيناً وأربعين سنة، وماتت في زمان معاوية، وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، ودُفنت بالبقيع.

باب (٢٦) في الرضاع

٥٢٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس، وهو عمي من

الرَّضَاعَةِ ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ،
فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ :
« ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَ مِثْلَ النَّسَبِ » .

٥٣٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ
إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ : « أَرَاهُ فُلَانًا » لِعَمِّ حَفْصَةَ
مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ عَمِّي فُلَانٌ
حَيًّا دَخَلَ عَلَيَّ؟ لِعَمِّ لَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَ : « نَعَمْ يَحْرُمُ
مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

٥٣١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : أَخْبَرْتَنِي جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ
الْغِيَلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ،
وَلَا يَضُرُّ بِأَوْلَادِهِمْ شَيْئًا » .

قَالَ الرَّبِيعُ : الْغِيَلَةُ : حَمْلُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ تَرْضَعُ .

باب (٢٧) فِي السَّبَايَا وَالْعَزَلَةِ

٥٣٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى^(١) عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا مِنَ الْإِمَاءِ» فَقَالَ: «لَا تَطَوُّوا الْحَوَائِمَ حَتَّى يَضَعْنَ وَلَا الْحَوَائِلَ حَتَّى يَحِضْنَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْحَائِلُ: الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ.

٥٣٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا^(٢)، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، فَقُلْنَا: نَعْزَلُ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ

(١) خ: سُئِلَ.

(٢) خ: سَبَايَا.

أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَمَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ» .

٥٣٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْمَيْعَةِ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ
الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

قال الرَّبِيعُ : يَعْنِي : خِصَاءً ، مِثْلَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ، وَالْأَمْلَحَانِ : الْأَبْلَقَانِ .

* * *

كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ

(٢٨)

٥٣٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد: أن ابن عمر طلق امرأته ، وهي حائضٌ ، فجاء عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فسأله عما فعل ، فقال: «مُرُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» .

٥٣٦ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس: أن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ . . . »
الْحَدِيثُ^(١) .

٥٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسْأَلِ
امْرَأَةً طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا^(٢) ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ
لَهَا . »

٥٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
طَلَّقَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ زَوْجَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ طَلَاقًا بَاتًا ،
فَارْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ
مَالِكَ عَلَيْنَا شَيْءٌ . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لَهُ ، فَقَالَ: « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ » فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي
بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ: « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي ،
اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ

(١) قوله: الحديث ، إشارة إلى تقدُّمه في أول كتاب: النكاح ، وهو
هنالك مُطَوَّلٌ .

(٢) قوله: لتستفرغ صحتها ، كناية عن التفرُّد به ، وهو مأخوذ من
استفراغ آنية أختها في آنيتها . ١ هـ .

ثِيَابِكَ ، فَإِذَا حَلَلْتِ^(١) فَأَذِينِي» فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ : فَانْكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، فَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

٥٣٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا عَمْرَةٌ ، فَطَلَّقَهَا ، وَلَمْ يَبْتَنِ بِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لَهُ : إِنَّهَا لَمْ تَمْرُضْ قَطُّ ، فَقَالَ : «مَا لِهَذِهِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ» فَطَلَّقَهَا .

٥٤٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَشَزَتْ أُمُّ جُمَيْلَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ عَنْ زَوْجِهَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ^(٢) ، فَأَتَتْ أَبَاهَا مَرَّتَيْنِ تَشْكُو زَوْجَهَا ، وَيُرُدُّهَا ،

(١) خ : أحللت .

(٢) خ : شماس .

وَيَقُولُ: يَا بَيْتَهُ ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكِ ، واصْبِرِي ، فَلَمَّا رَأَتْ
أَبَاهَا لَا يُشْكِيهَا ، أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ ،
وَذَكَرَتْ أَنَّهَا كَارِهَةٌ لَهُ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا
فَقَالَ: « يَا ثَابِتُ مَالِكَ وَلَا أَهْلِكَ؟ » فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ ، مَا عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا غَيْرُكَ ، وَإِنِّي
إِلَيْهَا لَمُحْسِنٌ جُهْدِي . فَقَالَ لَهَا: « مَا تَقُولِينَ فِيمَا يَقُولُ
ثَابِتُ؟ » فَكَرِهَتْ أَنْ تَكْذِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَهَا ،
وَقَالَتْ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْخِلَنِي
النَّارَ - تَعْنِي: أَنَّهَا مُبْغِضَةٌ لَهُ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
« أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ ، وَيُخَلِّي سَبِيلَكَ؟ » قَالَتْ:
نَعَمْ . فَقَالَ: « يَا ثَابِتُ أَتَرْضَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْكَ مَا أَخَذْتَ
وَتُخَلِّي سَبِيلَهَا؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَخَذْتَ مِنِّي
حَائِطًا تَرُدُّهُ عَلَيَّ ، وَأُخَلِّي سَبِيلَهَا . فَرَدَّتْهُ عَلَيْهِ ، فَخَلَّى
سَبِيلَهَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ .

٥٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ ، أَمَّا الْأُولَى فِإِنَّهَا

عَقَّتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تُقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ
تُفَارِقَهُ ، وَالثَّانِيَةَ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي
فَأَعِينِنِي بِشَيْءٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَعَدُّ لَهُمْ مَا كَاتِبُوكَ بِهِ ،
فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ» . وَالثَّلَاثَةُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ
بِلَحْمٍ ، فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ فَقَالَ : «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ تَفُورُ
بِاللَّحْمِ» ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ
بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ إِلَيْنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ» .

باب (٢٩) الحِدَادُ وَالْعِدَّةُ

٥٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ
لَا مَرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

٥٤٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ
أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ

دَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَحْتُ^(١) عَارِضِيهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قال الرِّبِيعُ: عَارِضِيهَا: مَا بَيْنَ مُقَدَّمِي أُذُنَيْهَا إِلَى خَدَّيْهَا مِنَ اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ .

٥٤٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢)،

(١) خ: به .

(٢) قوله: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ بالنصب فيهما على معنى الحكاية للآية . وفي نسخة: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

وَكَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ
الْحَوْلِ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا
زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا ، وَتَلْبَسُ شَرًّا
ثِيَابَهَا ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِحِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ
طَيْرٍ فَتَقْتَضُ^(١) بِهِ ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُ^(٢) بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ
تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرُاجِعُ مَا شَاءَتْ مِنْ
طِيبٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَعْنَى تَقْتَضُ^(٣) بِهِ أَي: تَمَسُّحُ بِهِ ،
وَالْحِفْشُ: طَرَفُ الْخُصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٤٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ جَاءَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ،
مِنْ أَجْلِ أَنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبِيدٍ لَهُ أَبْقُوا ، حَتَّى إِذَا

(١) خ: فنتقتض.

(٢) خ: تفتض.

(٣) خ: تفتض.

كَانُوا يَطْرَفِ الْقَدُومَ لِحِقَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا تَرَكَ لِي نَفَقَةً . فَأَذِنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُجْرَةِ دَعَاها ، فَدُعِيَتْ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ لَهَا : «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَ : فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٥٤٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال :

اِخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ . فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَسُئِلَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ أَبِي سَلْمَةَ . فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : وَوَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَذَكَرْتُ^(١)

(١) قوله : «فذكرت» ، بناء التأنيث ، والفاعل ضميرُ سبيعة ، وقوله : «قد حلت» بناء التأنيث أيضاً ، وهو انتقالٌ من الإخبارِ عن سبيعة إلى الإخبارِ عن قوله ﷺ .

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ» .

قال الربيعُ: قال أبو عبيدة: وهذه رخصة من النبي ﷺ
للأسلمية ، وأما العملُ فعلى ما قال ابن عباسٍ وهو
المأخوذُ به عندنا ، وهو قولُ الله عزَّ وجلَّ في كتابه .

باب (٣٠) في الحيض

٥٤٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال أنس بن
مالك: قال رسولُ الله ﷺ: «أقلُّ الحيضِ ثلاثة أيامٍ ،
وأكثرُهُ عشرة أيامٍ» .

٥٤٨ - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها
قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الرجلُ أحقُّ بامرأته مالمُ
تغتسل من الحيضة الثالثة» .

٥٤٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن
النبي ﷺ قال: «لا تطهرُ المرأةُ من حيضها حتى ترى
القصة البيضاء» .

والقصةُ: الجصُّ ، شبه الطهرَ ببياض الجصِّ .

٥٥٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تحيض».

قال الربيعُ: معنى الحديث في الإماء أي لا يطوهُنَّ أحدٌ من ساداتهنَّ حتى يُستبرِئَن ، وأما الزوجُ فحلالٌ له الوطءُ لامرأته الحاملِ والحائِلِ ؛ إلا الحائِضَ فإنها لا توطأ حتى تطهرَ ، فإن وطئت قبل أن تطهرَ ، فإن جابر بن زيد قال: لا أحللها ولا أحرّمها ، وأحب إلي أن يفارقها .

٥٥١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أنا مع رسولِ الله ﷺ وأنا حائِضٌ .

قال الربيعُ: قال أبو عبيدة: وهذا يدلُّ على أن بدن الحائِضِ ليس بنَجسٍ ، وكذلك بدن الجُنْبِ على هذا الحالِ . قال جابر بن زيد: فذكرت لي عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال لها: «ليستِ حيضتُك في يدك»^(١).

(١) خ: بيدك .

٥٥٢ - وَمِنْ طَرِيقِهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ^(١) رَأْسَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٥٥٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةَ فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسْلُ».

٥٥٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضَةِ
مِنَ الثَّوْبِ.

بَاب (٣١) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

٥٥٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

٥٥٦ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً^(٢) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) قوله: أَرْجُلُ ، أَي: أَمْسَطُ .

(٢) قوله: ومن طريق ابن عباس أيضاً؛ في نسخة القطب ذكر السند ،
وهو أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ثم ذكره . =

قَالَ لِلأَنْصَارِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُجُّ ثَجًّا.
فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَتْفِرِي وَصَلِّي» أَي: احْتَشِي بِالْقُطْنِ.

٥٥٧ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً^(١) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا
أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةَ وَجَبَ الْغَسْلُ».

٥٥٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرِقٍ نَجِسٍ
لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ، وَإِذَا
وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ، وَصَلِّي».

٥٥٩ - وَمِنْ طَرِيقِهَا أَيْضاً^(٢) قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٥٦٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً تُسَمَّى

(١) قوله: ومن طريقه أيضاً، أي: من طريق ابن عباس بالسند
المتقدم، وقد ذكره هاهنا أيضاً في نسخة القطب.

(٢) قوله: «ومن طريقها أيضاً»، في نسخة القطب ذكر السند
المتقدم.

أَسْمَاءَ الْحَارِثِيَّةَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَمْرِهَا ، فَقَالَ لَهَا : «أَقْعُدِي أَيَّامَكَ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، فَإِذَا دَامَ بِكَ الدَّمُ فَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَصَلِّي» .

٥٦١ - أَبُو عَبِيدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ جَابِرٌ : إِنَّمَا عَائِشَةُ ذَكَرَتْ مَسْأَلَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَلَمْ تَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

* * *

كِتَابُ الْبُيُوعِ

باب (٣٢) مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

٥٦٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَلَقَّوْا السَّوَالِعَ». يَعْنِي: لَا تَتَلَقَّوْا أَجْلَابَهَا، فَشْتَرَوْا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْأَسْوَاقَ.

٥٦٣ - وَمِنْ طَرِيقِهِ^(١) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: الْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ طَرَفَ الثَّوْبِ

(١) قوله: ومن طريقه، أي: من طريق ابن عباس بالسند المتقدم، وذكره في نسخة القطب.

ولا يَنْشُرُهُ ، ولا يَعْلَمُ مَا فِيهِ ، فَيَلْزِمُهُ الْبَيْعُ ، وَالْمُنَابَدَةُ :
 أَنْ يَزِمِي الرَّجُلُ ثَوْبَهُ لِلْآخِرِ ، وَيَزِمِي لَهُ الْآخَرَ ثَوْبَهُ ، وَلَمْ
 يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ :
 وَهُوَ : حَبْلٌ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ . وَالْمَلَأَقِيحُ : مَا فِي ظُهُورِ
 الْفُحُولِ . وَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ .

٥٦٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
 نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ ، فَقِيلَ لَهُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تَزْهُوُ ؟ قَالَ : « تَحْمَرُّ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ
 أَخِيهِ ؟ » .

٥٦٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُسَاوِمُ أَحَدُكُمْ عَلَى
 سَوْمِ أَخِيهِ » .

٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَيْضاً^(١) قَالَ : نَهَى

(١) قوله : عن أبي سعيد ، هذا الحديث والذي بعده معطوفان على
 الحديث الأول ، وسند الثلاثة واحد .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وَالنَّهْيُ
وَاقِعٌ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي .

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «نَهَى عَنْ
النَّجْشِ» قَالَ الرَّبِيعُ : النَّاجِشُ : الَّذِي يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ
لَا يَشْتَرِيهَا^(١) .

٥٦٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ
لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» .

قَالَ الرَّبِيعُ : أَيُّ : لَا تَحُولُوا بَيْنَ الشَّاةِ وَوَلَدِهَا وَتَتَرَكُوا
اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا حَتَّى يَعْظُمَ ، فَيُظَنَّ الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ هِيَ .

٥٦٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ : «نَهَى عَنِ الْاِحْتِكَارِ ، وَعَنْ سَلْفِ^(٢)
جَرَ مَنَفَعَةٍ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

(١) قوله : لا يشتريها ، أي : لا يريد شراءها .

(٢) قوله : وعن سلف ، المرادُ به هنا القرضُ ، وكذلك في الحديث
الآتِي .

٥٧٠ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ» وَهُوَ: أَنْ يَسْتَلِفَ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ.

٥٧١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٥٧٢ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ .
فَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ^(١) عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ،
وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ .

٥٧٣ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَعَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ .

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَيْلٌ وَقَالَ هُوَ: الْمُرَاحُ
وَالخَنَا مِنَ الْقَوْلِ ، وَتَضْيِيعُ الْمَالِ هُوَ: أَنْ لَا يَقِفَ الرَّجُلُ

(١) خ: الثمر بالتمر.

عَلَى نَفْسِهِ^(١) فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَلَا يَحُوطُ مَالَهُ مِنْ
الضَّيْعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب (٣٣) فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ

٥٧٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْاِفْتِرَاقُ بِالصَّفْقَةِ أَي :
يَبِيعُ هَذَا وَيَشْتَرِي هَذَا ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ مَنْ خَالَفَنَا بِاِفْتِرَاقِ
الْأَبْدَانِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ ،
فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى هَذَا الْحَالِ بَيْعٌ لِأَحَدٍ .

٥٧٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ .

(١) قوله : أن لا يقف الرجل على نفسه ، أي لا يكون متطلعاً على
أحواله في بيعه وشراؤه ، يقال : أوقفته على ذنبه ؛ إذا أطلعته
عليه .

وهو أن يبيع الرجل الغلام لرجل بثمان معلوم^(١) على أن يبيع له الآخر غلاماً بثمان معلوم ، أو بثمان يتفقان عليه^(٢) .

٥٧٦ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بغيراً ، واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة ، فأجاز النبي ﷺ البيع والشروط . قال ابن عباس : وإنما أجاز النبي ﷺ ذلك ؛ لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع ، والله أعلم .

٥٧٧ - قال ابن عباس : وكان تميم الداري باع داراً واشترط سكنها ، فأبطل النبي ﷺ البيع والشروط ؛ لأن الشرط كان في عقدة البيع ، ويحتمل أن يكون إنما أبطل ذلك لجهل مدة السكنى .

٥٧٨ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ

(١) قوله : بثمان معلوم ، أي : عند الكل .

(٢) وقوله : أو بثمان يتفقان عليه ، أي : فيما بينهما خاصة .

قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَيَعُودَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِلَّا مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ». وَعَنْهُ أَيْضاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ ، وَأَجَازَ بَيْعَ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ هَذَا يَدَا يَدٍ .

٥٧٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ^(١) فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» .

٥٨٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ . . . الْحَدِيثُ^(٢) .

باب (٣٤) فِي الرَّبَا وَالْإِنْفِصَاحِ وَالغِشِّ

٥٨١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدُ^(٣) يَدٍ» .

(١) قوله: أُبْرَتْ؛ أي: لُقِّحَتْ .

(٢) قوله: الحدِيثُ ، إشارة إلى تقدُّمه آخر الطَّلَاقِ .

(٣) خ: يداً .

٥٨٢ - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير^(١)».

٥٨٣ - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله أنه التمس من رجل صرفاً، فأخذ طلحة الذهب بيده يقلبه، فقال: حتى يجيء خازني من الغاية. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرٌ يسمع كلامهما، فقال: والله لا أفارقكما حتى يتم الأمر بينكما؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

٥٨٤ - الربيع عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا في غزوةٍ وعلينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضةً، فأمر معاوية

(١) خ: على بعض في التأخير.

رَجُلًا يَبِيعُهَا لِلنَّاسِ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا ،
فَقَامَ عِبَادَةٌ فَفَنَاهَهُمْ فَرَدُّوْهَا ، فَاتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا
إِلَيْهِ ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ حَظِيْبًا فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَن
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ
نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عِبَادَةٌ فَقَالَ : وَاللَّهِ لِأَحَدَثَنِّ بِمَا سَمِعْتُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ،
وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ؛
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَايِدُ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، عَيْنَا بِعَيْنٍ » .

٥٨٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ ، وَأَجَازَ بَيْعَ عَبْدٍ
بِعَبْدَيْنِ ^(١) ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَدَا يَدٍ .

٥٨٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : اسْتَعْمَلَ عَلَيَّ خَيْرَ رَجُلًا ،

(١) قوله : «بيع عبد . . .» ؛ في نسخة : وأجاز عبداً بعبدين .

فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ حَيْبَرَ هَكَذَا؟ » فَقَالَ : لَا وَاللّٰهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ ، وَالصَّاعَ بِثَلَاثَةٍ . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، وَابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » .

٥٨٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيْعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا . قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ جَابِرٌ : وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَفَعَهُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ .

قَالَ الرَّبِيعُ : الْعَرَايَا : نَخْلٌ يُعْطِي الرَّجُلَ ثَمْرَهَا لِلْآخِرِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : لَا طَرِيقَ لَكَ عَلَيَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

٥٨٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [قَالَ] : اسْتَسَلَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا ، فَقَالَ : « أَقْضِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

٥٨٩ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألا ومن غشنا فليس منا ، ومن لم يرحم صغيرنا ، ولم يوقر كبيرنا ؛ فليس منا» يعني : ليس بولي لنا .

٥٩٠ - ومن طريقه^(١) عنه عليه السلام قال : «إذا اختلف الجنسَانِ . . » الحديث .

٥٩١ - وقال الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اختلف الجنسَانِ فبيعوا كيف شئتم» .

٥٩٢ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عام سنة - وإنما سمي عام سنة لشدة غلائها - أن يسعر عليهم الأسواق فامتنع ، فقال رسول الله ﷺ : «القباض الباسط هو المسعر ، ولكن سلوا الله» .

٥٩٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن

(١) قوله : ومن طريقه ، أي : ابن عباس بالسند المتقدم ، وذكره في نسخة القطب .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ
بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٥٩٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ، وَلَا رَهْنَ إِلَّا
بِقَبْضٍ، وَلَا قِرَاضَ إِلَّا بِعَيْنٍ».

* * *

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

(٣٥)

٥٩٥ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» .

قال الرَّبِيعُ: أَلْحَنُ: أَقْطَعُ ، وَأُبْلَغُ ، وَأَحَقُّ .

٥٩٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَ الْيَدَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقُلَّ عَنْهُ عَدْلُهُ ، أَوْ يَهْوِيَ بِهِ جَوْرُهُ فِي النَّارِ» .

٥٩٧ - أبو عبيدة قال: سَمِعْتُ نَاسًا مِّنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

٥٩٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِزُومِ الْفَقِيرِ^(١) حَرَامٌ ، وَالْمُدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَالْمُنْكَرُ لِمَا عَلَيْهِ^(٢) كَافِرَانِ».

٥٩٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٦٠٠ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ حَالِفَيْنِ يَمِينٌ»^(٣).

(١) قوله: لزوم الفقير ، أي: التضيق عليه في طلب الدين ، فإن من لزمه في ذلك مع أنه لا يجد الوفاء فقد آذاه ، وضيق عليه ، وأذله ، وفعل ذلك في المعسر حرام .

(٢) خ: ما عليه .

(٣) قوله: بين كل حالفين يمين ، قال المحسني: يُتَأَمَّلُ ما معناه ، =

٦٠١ - وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟» قَالُوا: بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ
عَنْهَا».

٦٠٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ
رَجُلًا يُسَمَّى بِشِيرًا أَتَى بَابِنِهُ التُّعْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»
فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْهَدْنَا إِلَّا عَلَى
الْحَقِّ».

٦٠٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الصُّلْحُ خَيْرُ الْأَحْكَامِ - أَوْ قَالَ: سَيِّدُ الْأَحْكَامِ - وَهُوَ جَائِزٌ

= قال: ولعله بين كلِّ حالفين يميناً قرعةً ، أو على حذف مُضاف ،
أي: قرعةٌ يمين ، أو نحو ذلك ، فيكون المرادُ أن اليمينَ إذا
توجَّهت إلى حالفين فتنازعا فيمن يبدأ باليمين ، فإنه يُفْرَعُ بينهما .
اهـ .

بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَهُوَ
أَحْرَزُ لِلْحَاكِمِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْجَوْرِ» .

٦٠٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَقْضِ
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : تَكَلَّمْ .
فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لِهَذَا ^(١) الرَّجُلِ فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ
فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ
وَبِجَارِيَةٍ ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى
ابْنِي مِئَةَ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَنَّ الرَّجْمَ عَلَى الْمَرْأَةِ ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ
بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةَ
جَلْدَةٍ ، وَغَرَبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَأَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ
الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَارْجَمَهَا .

(١) قوله : عسيفاً ، كأجير وزناً ومعنى .

٦٠٥ - أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «مطل الغني ظلم».

٦٠٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أذن لهند بنت عتبة - وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة - أن تأخذ من ماله بغير إذن.

٦٠٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «جرح العجماء جبار». الحديث^(١). حتى قال: «وفي الركاز الخمس».

٦٠٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين، والخضم حاضر لا يغير ولا ينكر، فهي للذي حازها، وعمرها، ولا حجة للخضم فيها».

٦٠٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن

(١) قوله: الحديث إشارة إلى تقدمه في أول كتاب: الزكاة.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَمَّرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لِلَّذِي يُعْطَاهَا أَبَدًا».

باب (٣٦) فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ

٦١٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْصَنَ مَنْ مَلَكَ أَوْ مَلَكَ لَهُ».

٦١١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الرَّجْمُ وَالْاِخْتِتَانُ وَالْاِسْتِنْجَاءُ وَالْوِتْرُ سُنَنٌ وَاجِبَةٌ^(١)، فَأَمَّا الْوِتْرُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: «زَادَكُمْ اللَّهُ صَلَاةً هِيَ الْوِتْرُ».

٦١٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا؛ أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةٍ^(٢)؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٦١٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى

(١) خ: واجبات.

(٢) خ: بأربعة شهداء.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ
فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَضَعُ؟ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى
عَابَهَا ، وَبَلَغَ ذَلِكَ بِالرَّجُلِ مَبْلَغًا عَظِيمًا ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ
الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَتْ (١)
فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَائْتِ بِهَا» فَاتَى بِهَا ، فَتَلَاعَنَا ،
فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَمَاتَ عَنْهَا ، أَوْ
طَلَّقَهَا .

٦١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ
جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً
زَنِيًا ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»
فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمَا ، وَيُجْلَدَانِ . فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا لِلرَّجْمِ آيَةٌ فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا .

(١) خ: نزلت .

قال: فَأَتَوَاهَا وَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ
فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ.
فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَتَلَأَأُ، فَقَالُوا: صَدَقَ،
يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا،
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجَافِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا
الْحِجَارَةَ.

٦١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ
فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٦١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمِعَةَ هُوَ ابْنِي فاقْبِضْهُ
إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ،
وَقَالَ: ابْنُ أَخِي وَقَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ
زَمِعَةَ فَقَالَ: أَخِي ابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَقَدْ كَانَ وُلِدَ عَلَى
فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ سَعْدٌ بِحُجَّتِهِ،

وَتَكَلَّمَ عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ بِحُجَّتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ
لَكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَوْجَتِهِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : «اِحْتَجِبِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةَ» لِمَا رَأَى إِشْبَاهَهُ^(١) عُتْبَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا رَأَاهَا
حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

قال الرَّبِيعُ : العَاهِرُ : الزَّانِي ، وَمَعْنَى «لَهُ الْحَجَرُ» :
الرَّجْمُ .

٦١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . . . الْحَدِيثُ^(٢) .

٦١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا» .

(١) خ : شبهه بعتبة .

(٢) قوله : الحديث ، إشارة إلى تقدمه في باب : الأحكام .

سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : « خُذْهَا فَهِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » ثُمَّ قِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ ، وَغَضِبَ ، وَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » .

قَالَ الرَّبِيعُ : حِذَاؤُهَا : أَخْفَافُهَا ، وَسِقَاؤُهَا يَعْنِي : أَنَّهَا تَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ كُرُوشَهَا تُمْسِكُهُ زَمَانًا .

بَاب (٣٨) اللَّقْطَةِ

٦٢٤ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ لُقْطَةِ التَّقْطِهَا ، فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ ^(٢) مُدَّعِيهَا يَوْصَفُ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا فَهِيَ لَهُ ، وَإِلَّا فَانْتَفِعْ بِهَا » .

(١) قوله : ومن طريق ابن عباس ، في نسخة القطب ذكر السند ، وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ . . . الحديث .

(٢) خ : جاءك .

قال الرَّبِيعُ: العِفَاصُ: الوِعَاءُ ، والوِكَاءُ: الخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ .

٦٢٥ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ التَّقَطَّ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَمَنْ جَاءَكَ بِالْعَلَامَةِ فَادْفَعَهَا لَهُ» فَجَاءَهُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ فَقَالَ لَهُ: «عَرَّفْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَنَةً ، فَقَالَ لَهُ: «عَرَّفَهَا سَنَةً أُخْرَى» فَجَاءَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَرَّفَهَا سَنَةً أُخْرَى ، فَقَالَ: «هُوَ مَا لُلهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

وفي مَكَّةَ لَا تَحِلُّ لِقَطْعُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ^(١) .

باب (٣٩) الذَّبَائِحِ^(٢)

٦٢٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

(١) قوله: في كتاب الحج ، أي تقدّم ذلك في كتاب الحج في آخر خطبته ﷺ عام الفتح على باب الكعبة .

(٢) خ: كتاب الذبائح .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، فَالْمَيْتَانِ :
الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ ، وَالدَّمَانِ : الْكَبِدُ وَالطَّحَالِ» .

٦٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ :
كَانَتْ جَارِيَةٌ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ فَأُصِيبَتْ مِنْهَا
شَاةٌ ، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ،
فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا» .

٦٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَاسًا
مِنَ الصَّحَابَةِ يَزُورُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : «نَهَى فِي الذَّبْحِ عَنْ
أَرْبَعَةٍ أَوْجُهٍ : الْخَزْلُ ، وَالْوَحْزُ ، وَالنَّخْعُ ، وَالتَّرْدَادُ» .

قَالَ الرَّبِيعُ : الْخَزْلُ : إِدْخَالُ الْحَدِيدَةِ تَحْتَ الْجِلْدِ
وَاللَّحْمِ ، وَيُذْبَحُ قُبَالَتَهُ ، وَالْوَحْزُ : الطَّعْنُ بِرَأْسِ الْحَدِيدَةِ
فِي رَقَبَةِ الشَّاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَالنَّخْعُ : كَسْرُ الرَّقَبَةِ ،
وَالتَّرْدَادُ : الذَّبْحُ بِالْحَدِيدَةِ الْكَلِيلَةِ الَّتِي تَتَرَدَّدُ فِي اللَّحْمِ .

٦٢٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: دَفَّ نَاسٌ^(١) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى^(٢) فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْعَلُونَ جَمَّ الْوَدَكِ^(٣)، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

قال الربيع: الدَّافَةُ: القَادِمُونَ.

٦٣٠ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْمَيْعَةِ...» الْحَدِيثُ^(٤) حَتَّى قَالَ:

(١) قوله: دَفَّ نَاسٌ، أي: ساروا سَيْرًا لَيْتًا.

(٢) قوله: حَضْرَةَ الْأَضْحَى، أي: وقت الأضحى.

(٣) قوله: وَيَجْعَلُونَ جَمَّ الْوَدَكِ، أي: يصنعون الْوَدَكِ الكثير.

(٤) قوله: الْحَدِيثُ، إشارة إلى تَقَدُّمِهِ فِي آخِرِ بَابِ: السَّبَايَا وَالْعَزَلَةُ، فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ.

«ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ». وَالْأَمْلَحَانِ :
الْأَبْلَقَانِ .

٦٣١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الْعَقِيقَةِ^(١) ، فَقَالَ : «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» ثُمَّ قَالَ : «مَنْ
وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، وَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ» .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلَى الذَّكَرِ
شَاتَانِ ، وَعَلَى الْأُنْثَى شَاةٌ .



(١) قوله : عن العقيقة ، هي الشاة التي تُذبح يوم السابع من ولادة المولود ، وكأنه ﷺ نهى عن تسميتها بذلك لما فيه من معنى العقوق ، فأمر أن تُسمى نسيكة ؛ لما في معنى النسك من التبعد .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ

(٤٠)

٦٣٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر ، فقال له : «أما علمت أن الله حرّمها؟» فقال : لا ، فسأرت إنساناً ، فقال له ﷺ : «بِمَ سَأَرْتَهُ؟» فقال له : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا . فقال له رسول الله ﷺ : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ ، وَهُمَا الرَّاَوِيَتَانِ ؛ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٦٣٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَبَائِعَهَا ، وَمُسْتَرِيَهَا ،

وعاصِرَها ، وحامِلَها ، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ^(١) ، وشارِبَها» .

٦٣٤ - الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَتْ حِلَّنَ أَخْرُ أُمَّتِي الْخَمْرُ بِأَسْمَاءٍ يُسْمَوْنَ بِهَا» .

٦٣٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَها فِي الْآخِرَةِ» .

٦٣٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا دُجَانَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخِ التَّمْرِ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَانكسِرْها . قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا ، فَضَرَبْتُها بِأَسْفَلِها حَتَّى انكسرت .

٦٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها

(١) خ : له .

قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وَالْبَيْعُ: الْمُقْرَصُ.

٦٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً». وَكَذَلِكَ كُلُّ خَلِيطَيْنِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا اخْتَمَرَا وَفَسَدَا ، وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٦٣٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: الدُّبَاءُ: الْقَرْعُ ، وَالْمُزَفَّتُ: الَّذِي طُلِيَ بِالزَّفْتِ ، وَالنَّقِيرُ: حَجَرٌ ، وَالْحَنْتَمُ: الْقِلَالُ^(١) الْخُضْرُ .

٦٤٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: الَّذِي يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجَنِّ فِي إِجَازَةِ النَّبِيِّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ ، تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ .

(١) قوله: القلال - بكسر القاف - : الجرار .

باب (٤١) فِي الْمُحَرَّمَاتِ

٦٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . قَالَ الرَّبِيعُ : مَهْرُ الْبَغِيِّ : مَا تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ يُزْنَى بِهَا ، وَالْحُلْوَانُ : الْأُجْرَةُ ، وَالكَاهِنُ : الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْكَتِفِ .

٦٤٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . قَالَ الرَّبِيعُ : ذَكَرَ الْعَسْبَ وَأَرَادَ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُجْرَةِ ، وَالْعَسْبُ : ضِرَابُ الْفَحْلِ .

٦٤٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ» .

٦٤٤ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(١) قوله : ومن طريق ابن عباس ، في نسخة القطب ذكر السند ، وهو أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ثم ذكره .

«صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وَصَوْتُ مُرْتَبَةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ». وَزَيْدٌ فِيهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لُعِنَتِ النَّائِحَةُ ، وَالْجَالِسَةُ إِلَيْهَا ، وَالْمُسْتَمِعَةُ .

قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُرْتَبَةُ: النَّائِحَةُ ، وَصَوْتُ مِزْمَارٍ: صَوْتُ مُغَنِّيَةٍ .

٦٤٥ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ ، وَالْمُتَنَمِّصَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٢) ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: النَّامِصَةُ: الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبَيْهَا لِيَكُونَ رَقِيقًا مُعْتَدِلًا ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ ، وَالْوَاصِلَةُ: الَّتِي تُوَصِّلُ شَعْرَ رَأْسِهَا لِيُقَالَ إِنَّهُ طَوِيلٌ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ ، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي

(١) قوله: ومن طريق ابن عباس ، في نسخة القطب ذكر السند المتقدم .

(٢) خ: المتوشمة .

تَجْعَلُ الْوَشْمَ فِي وَجْهِهَا ، أَوْ فِي ذِرَاعِهَا ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ^(١) :
الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتُ : اللَّاتِي يُفَلِّجْنَ مَا بَيْنَ
أَسْنَانِهِنَّ^(٢) لِلْجَمَالِ .

٦٤٦ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
« مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ » أَوْ قَالَ : « إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ ،
وَمَلْعُونٌ مَنْ أَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ » .

٦٤٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَامَ حَجِّ ،
فَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ
الْمَدِينَةِ ، أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ مِثْلَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

(١) خ : المتوشمة .

(٢) قوله : ما بين أسنانهن ، في نسخة : بين أسنانهن ، وفي أخرى :
أسنانهن ، بإسقاط ما بين .

(٣) قوله : ومن طريق ابن عباس ، في نسخة القطب ذكر السند
المتقدم .

باب (٤٢) في الطَّاعُونَ

٦٤٨ - أبو عُبَيْدَةَ [قال:] قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
الطَّاعُونَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِلَ عَلَيَّ
طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا
سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»^(١) عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي
أَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» .

٦٤٩ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ
- وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ - لَقِيَهِ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ
فِي أَرْضِ الشَّامِ ، فَاسْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ
وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ
وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا

(١) قوله «فلا تدخلوها»؛ وفي نسخة: فلا تدخلوا.

الْوَبَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ
 عُمَرُ: أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ . فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ
 فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، فَقَالَ:
 ارْتَفِعُوا عَنِّي ، فَارْتَفَعُوا ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ ،
 فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ
 وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي . فَارْتَفَعُوا ثُمَّ
 قَالَ: أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ وَمِنْ مُهَاجِرَةِ
 الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا:
 نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَنَادَى
 عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ
 قَالَهَا يَا أبا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي
 بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا

عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» .
قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٦٥٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ . . .»
الْحَدِيثُ (١) .

بَاب (٤٣) فِي الْحُمَى وَالْوَعَكِ

٦٥١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ» .

٦٥٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (٢) أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أُتِيَتْ بِامْرَأَةٍ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا ، وَتَأْخُذُ الْمَاءَ ، وَتَصُبُّهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبِهَا ، وَقَالَتْ : كَانَ

(١) قوله : الحديث ، إشارة إلى تقدُّمه في : عدة الشهداء ، من كتاب :
الجهاد .

(٢) وفي نسخة : من طريق ابن الزبير ، والمراد عروة بن الزبير من
العوام .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ .

٦٥٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ،
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ
تَجِدُكَ؟ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيْتَنَ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ يَيْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ،
وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ
حُمَاهَا، وَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: الْجَلِيلُ: نَبْتُ ، وَالْعَقِيرَةُ: الصَّوْتُ ،
وَشَامَةٌ وَطَفِيلٌ: جَبَلَانِ مُشْرِفَانِ عَلَى مَجَنَّةٍ ، وَمَجَنَّةٌ:
سُوقٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْهَا .

٦٥٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ
الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ . . الْحَدِيثُ^(١) .

٦٥٥ - الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَهُوَ يُوعَكُ . . . الْحَدِيثُ^(٢) .

٦٥٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ ،
وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ بِهِمَا ،
وَأَنْفُثُ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

(١) قوله: الحديث ، إشارة إلى تقدمه في باب: البيعة ، من كتاب:
الجهاد .

(٢) قوله: الحديث ، إشارة إلى تقدمه في كتاب: الأذكار .

قَالَ الرَّبِيعُ: يَنْفُثُ: أَيُّ: يَبْصُقُ مِنْ غَيْرِ بُصَاقٍ.

٦٥٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَكَى إِلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ (١) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَبِقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي ، وَغَيْرَهُمْ .

٦٥٨ - وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُصِيبَةٌ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ حَتَّى الشُّوْكَةَ» .

٦٥٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ» .

٦٦٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ

(١) خ: من شدة ما به من الوجع .

شيءٍ؟». قال: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا
إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
الْعَامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٦٦١ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: رَغَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقَرَابَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُمْ
مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ مَا تَخَلَّفْتُمْ عَنْهُمَا ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ بِكُلِّ
خَطْوَةٍ مِنْ ذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

* * *

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

(٤٤)

٦٦٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصُمْتُ» .

٦٦٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصُمْتُ» .

٦٦٤ - وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) قوله: ومن طريق أبي هريرة ، في نسخة القطب ذكر السند ، وهو =

«مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ» .

٦٦٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ حَلَفَ يَمِيناً عَلَى مَالٍ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» .

٦٦٦ - وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ ، فَإِنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» .

٦٦٧ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ
وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْضِهِ
عَنْهَا» .

= أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(١) قَوْلُهُ : وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ ، فِي نَسْخَةِ الْقَطْبِ ذِكْرُ السَّنَدِ ، وَهُوَ

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(٢) قَوْلُهُ : وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي نَسْخَةِ الْقَطْبِ ذِكْرُ السَّنَدِ .

٦٦٨ - أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار». قال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وإن كان قصبياً من أراك».

باب (٤٥) في الديات والعقل

٦٦٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الدية مئة من الإبل».

٦٧٠ - ومن طريقه^(١) أيضاً عنه عليه السلام قال: «دية المرأة نصف دية الرجل».

٦٧١ - ومن طريقه^(٢) أيضاً عنه عليه السلام قال: «دية

(١) قوله: ومن طريقه، أي: ابن عباس بالسند المتقدم، وذكره في نسخة القطب.

(٢) قوله: ومن طريقه، يعني: ابن عباس بالسند المتقدم وذكره في نسخة القطب، وكذا الحديث الذي يليه مذكورٌ سنده في نسخة القطب، لكن سقط منها ابن عباس، والصواب ذكره كما هنا.

الخطأ في ثلاثة أعوام في كل سنة ثلث الدية ، ودية العمدة في عام واحد .

٦٧٢ - ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قال :
«المسلمون تكافأ دماؤهم ، وأموالهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» .

قال الربيع : «تكافأ دماؤهم» أي : هم سواء في الدية والقتل ، «وهم يد على من سواهم» أي : هم أقوى وأفضل من غيرهم ، «يسعى بذمتهم أدناهم» أي : إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ، «ويرد عليهم أقصاهم» أي : من رد العهد من المسلمين كان راداً . قال جابر : إلا باتفاق^(١) الإمام أو جماعة^(٢) أهل الفضل في الإسلام .
٦٧٣ - أبو عبيدة قال : سمعت عن أبي هريرة قال : إن

(١) خ : أن يتفق .

(٢) وفي نسخة : وجماعة ، بلا ألف .

امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينًا
مَيِّتًا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

باب (٤٦) فِي الْمَوَارِيثِ

٦٧٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ» .

٦٧٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

٦٧٦ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ
الْمَقْتُولَ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً » .

٦٧٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : حِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ نِسَاؤُهُ أَنْ يَبْعَثَنَ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ
مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٦٧٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ . . .
الْحَدِيثُ^(١) .

٦٧٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» .

٦٨٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي بِالْكَافِرِ هَاهُنَا: الْمُشْرِكَ .

باب (٤٧) فِي الْعِتْقِ

٦٨١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ جَارِيَةً^(٢) لِي تَزَعَى

(١) قوله: الحديث ، إشارة إلى تقدمه آخر كتاب: الطلاق ، وكأنه أشار بذكره هاهنا إلى ثبوت الميراث بالولاء ، والله أعلم .

(٢) خ: كانت جارية .

غَنَمًا ، فَجِئْتُهَا ، فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا ،
 فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذُّئْبُ . فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا ، وَضَجِرْتُ حَتَّى
 لَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلَيْ رَقَبَتِي ، أَفَاعْتِقُهَا؟ فَقَالَ : «إِنْ هِيَ
 جَاءَتْ فَأَتِي بِهَا» فَأَتَى بِهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : «مَنْ رَبُّكَ؟» فَقَالَتْ : اللَّهُ رَبِّي . فَقَالَ : «وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»
 فَقَالَتْ : أَنْتَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِلرَّجُلِ : «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ» .

٦٨٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا ظَهَارَ إِلَّا بَعْدَ
 نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مُلْكٍ ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
 وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ» .

٦٨٣ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ
 شِقْصًا فِي^(١) عِبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ بِجَمِيعِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ
 دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ» .

(١) خ : من .

٦٨٤ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلَاءِ: «لَا يُبَاعُ ،
وَلَا يُوهَبُ ، وَهُوَ كَالنَّسَبِ» .

باب (٤٨) الْوَصِيَّةِ

٦٨٥ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ ، عَمْدًا
كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً» .

٦٨٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ
شَيْءٌ يُوصِي بِهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ
رَأْسِهِ» .

٦٨٧ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ

لَتَصَدَّقَتْ ، أَفَاتَّصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«نَعَمْ ، تَصَدَّقُ عَنْهَا» .

قَالَ الرَّبِيعُ : افْتَلَتَتْ ، أَي : مَاتَتْ بَعْتَةً .

٦٨٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَّغَنِي عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ
عُمِرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا أَبَدًا» .

٦٨٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ
بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا
بُنَيَّةٌ لِي ^(١) ، أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ : فَقَالَ : «لَا» ،
قَالَ : قُلْتُ : فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ : «لَا» قَالَ : قُلْتُ : فَبِالثُّلُثِ؟
قَالَ : «نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

(١) قوله : إلا بنية لي ، يعني : من ذوي السهام ، وأما العصابة فقد كان
له عصابة لقوله ﷺ : «إنك أن تذر ورثتك . . . الخ» .

تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي
 امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أأَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟
 فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ
 دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلِعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ
 وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ،
 وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»
 يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

قَالَ الرَّبِيعُ: مَعْنَى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ:
 أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ سَعْدٌ عَلَى الْعِرَاقِ قَاتَلَ قَوْمًا عَلَى الرَّدَّةِ
 فَصَبَرَهُمْ ، وَاسْتَتَابَ آخَرِينَ كَانُوا سَجَعُوا سَجْعَ مُسَيْلَمَةَ
 الْكَذَّابِ فَتَابُوا ، فَانْتَفَعُوا بِهِ ، وَقَوْلُهُ: فَصَبَرَهُمْ ، أَيُّ:
 قَتَلَهُمْ صَبْرًا^(١) .

(١) قوله: أي قتلهم صبراً؛ زاد في نسخة القطب: ومعنى قوله في
 سعد بن خولة: أنه لما هاجر الناس من مكة إلى المدينة ، أبقى أن
 يهاجر ، ومات بمكة ، وترك فرض الله في الهجرة ، ومن ترك
 الفرض فهو فاسقٌ ضالٌّ .

باب (٤٩) في الضيافة والجوار،

وما ملكت اليمين واليتيم

٦٩٠- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ؛ جَائِزَتُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

٦٩١- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ»^(١).

٦٩٢- أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَلَا يُؤْذِيَ جَارَهُ أَبَدًا».

(١) خ: محرقة.

٦٩٣ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك ، حتى ظننت أن ابن آدم لا يُستخدَم أبداً ، وأوصاني بالجار ، حتى ظننت أن لا يُخفى عليه شيء»^(١).

٦٩٤ - الربيع عن أبي مسعود الأنصاري قال: بينما أنا ضاربٌ غلاماً لي بسوطٍ إذ سمعتُ صوتاً من خلفي: «اعلم يا أبا مسعود». فجعلتُ لا أعقلُ من الغضبِ حتى أتاني رسولُ الله ﷺ ، فلما رأيته سقط السوطُ من يدي ، فقال: «اعلم يا أبا مسعود أن الله أقدرُ عليك منك على هذا الغلام» فقلتُ: والذي بعثك بالحق ما ضربتُ عبداً أبداً ، أو قال: مملوكاً.

٦٩٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد من طريق ابن عمر قال: إنَّ العبدَ إذا نصحَ لسيِّده وأحسنَ عبادةَ ربِّه ، فله أجرُهُ مرَّتينِ .

(١) خ: أنه لا يبقى بعده شيء.

٦٩٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعتُ أناساً^(١) من الصحابة يزوون عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العتمة .

٦٩٧ - أبو عبيدة عن ضمّام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أوى يتيماً لله ، وقام به احتساباً لله ، وقَع أجره على الله ، والله لا يُضيع أجرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» .

٦٩٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ» .

باب (٥٠) الوعيد في الأموال

٦٩٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس^(٢)

(١) خ: ناساً.

(٢) قوله: «عن ابن عباس» في نسخة: عن أنس بن مالك ، مكان ابن عباس .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ» .

٧٠٠ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنْ الصَّحَابَةِ يَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ ، فَالذَّنْبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَأَمَّا ذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَطَّالِمَ إِلَى أَهْلِهَا» .

٧٠١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي الزَّرْعِ وَقَالَ: «لَا يَمْشِي فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: سَاقِيهِ ، أَوْ نَاقِيهِ ، أَوْ وَاقِيهِ» .

قال الرَّبِيعُ: الْوَاقِي: الْحَافِظُ ، وَالنَّاقِي: الَّذِي يُخْرِجُ^(١) مِنْهُ الْكَلَاءَ .

٧٠٢ - أبو عُبَيْدَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،

(١) خ: يزبل .

أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبْتُهُ^(١) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْقَلَ
طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تُحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ،
وَلَا يَحِلُّ أَنْ تُحْلَبَ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ .

٧٠٣ - الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ ، وَإِيَّاكُمْ
وَالْغُلُولَ ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٧٠٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ
حَجَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ،
وَأَمَرَ أَهْلَهُ^(٢) أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

باب (٥١) جَامِعِ الْأَدَابِ

٧٠٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ

(١) قوله : مشربته ، أي : غرفته .

(٢) قوله : وأمر أهله ، أي : أهل أبي طيبة ، يعني : أنه أمرهم أن
يخففوا عنه الجعل ، الذي جعلوه عليه ، وهو الخراج الذي تأخذه
السادة من عبيدهم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا،
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٧٠٦ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ
فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ».

٧٠٧ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ
الْحَدِيثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا،
ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا».

قَالَ الرَّبِيعُ: ولا تَجَسَّسُوا، أَي: لا يَتَّبِعُ بَعْضُكُمْ عَوْرَةَ
بَعْضٍ، ولا تَحَسَّسُوا، أَي: لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ بِالنَّمَائِمِ،

وَلَا تَنَافَسُوا ، أَي : وَلَا يَنْتَقِمُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا
جُعِلَ^(١) فِيهِ مِنَ السُّوءِ .

٧٠٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، وَالظَّنَّ ، وَالْبَغْيَ ، فَإِنَّهُ
لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ
لِمَنْ فِيهِ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ» .

٧٠٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا
وَوَظَنَّا فِيهِ خَيْرًا ، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا ، وَوَظَنَّا
فِيهِ شَرًّا .

٧١٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ حَسَدَ فَلَا يَبِغْ ، وَمَنْ تَطَيَّرَ فَلَا يَرْجِعْ ، وَمَنْ ظَنَّ فَلَا
يُحَقِّقْ ، وَهُوَ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ» .

(١) خ : جاء .

باب (٥٢) نَسْمَةِ الْمُؤْمِنِ وَمِثْلِهِ

٧١١ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

٧١٢ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَرَارِيِّ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي ^(١) أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ الْمُبَارَكَةُ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يَعْنِي: فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ^(٢).

(١) خ: قلبي .

(٢) قوله: في كل ستة أشهر ، أي: من حين حملها إلى وقت جذاذها ، وقيل: المراد بالحين سنة ، لأن النخلة تثمر من سنة إلى سنة ، والله أعلم .

٧١٣ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ اتَّقَى اللَّهَ كَفَاهُ اللَّهُ مَوُونَةَ النَّاسِ، وَمَنْ اتَّقَى النَّاسَ،
وَلَمْ يَتَّقِ اللَّهَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَخَذَلَهُ».

٧١٤ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَظَّمَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ وَضَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ
تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ».

٧١٥ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ نَفْسَهُ مِنْ اثْنَيْنِ أَحْرَزَ دِينَهُ».
قِيلَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ
وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي اللِّسَانَ وَالْفَرْجَ.

٧١٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «إِحْذَرُوا مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ»
قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّقْلُقُ، وَالقَبْقَبُ،
وَالذَّبْذَبُ».

قَالَ الرَّبِيعُ: اللَّقْلُقُ: اللِّسَانُ ، وَالْقَبْقَبُ: البَطْنُ ،
وَالذَّبْذَبُ: الفَرْجُ .

٧١٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ
لأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتَانِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ» .

٧١٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْبَنِينَ
فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ^(١)» .

(١) قوله: إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام ،
أي: ما ينحل به القسم ، وهو اليمين ، يقال: فَعَلْتُهُ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ،
أي: قدر ما حَلَلْتُ بِهِ يَمِينِي ، وقد اختلف في معناه ، فجمهور
قومنا على أن المراد ظاهره ، ومنهم من تأوله ، وقال: الاستثناء
بمعنى الواو ، أي: لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ، ولا تَحِلَّةُ
القسم ، وهو الموافق للمذهب ، وقد جوز الفراء والأخفش
مجيءَ إِلَّا بِمَعْنَى الْوَاوِ ، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدُنَى
الرَّسُولِ﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ الآية ، اهـ .

٧١٩ - وَمِنْ طَرِيقِهِ^(١) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .

باب (٥٣) فِي التَّرْوِيعِ وَالْكَلابِ وَإِفْشَاءِ السَّرِّ وَالشَّيْطَانِ

٧٢٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَعَ مُسْلِمًا رَوَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَفْشَى سِرًّا أَخِيهِ أَفْشَى اللَّهُ سِرَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ» .

٧٢١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا لِزْرَعَ وَلَا لِضُرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» قَالَ جَابِرٌ: وَفِي رِوَايَةٍ «قِيرَاطَانِ» وَالْقِيرَاطُ فِي الْمِثْلِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ .

٧٢٢ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) قوله: ومن طريقه، في نسخة القطب ذكر السند المتقدم.

إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوِّعُ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ: بِنَقْصِ الْقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ .

٧٢٣ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ ،
وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَغَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ؛ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ
إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نَارًا^(١) تَحْرِقُ
بُيُوتَهُمْ» . قَالَ الرَّبِيعُ: الْفُؤَيْسِقَةُ: الْفَأْرَةُ ، وَتُضْرِمُ: تَحْرِقُ
الْبُيُوتَ ، تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ وَتَضَعُهَا فِي السَّقْفِ .

باب (٥٤) آدَبُ الْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَالسَّنَنِ

٧٢٤ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ:
«أَمَرَنِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُدَارَاةِ الرَّجَالِ» .

٧٢٥ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) قوله: نارا تحرق ، في أكثر النسخ إسقاط هاتين اللفظتين ، وهو الصواب .

كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

٧٢٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْشِينَ ^(١) أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْتَعِلَّهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ » .

٧٢٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : يَرِيدُ الْقَطْعَ ^(٢) لِمَا طَالَ مِنْهُمَا .

٧٢٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَنَّ

(١) خ : لا يمش .

(٢) قوله : يريد القطع لما طال منهما ، أي : من الشَّارِبِ واللَّحْيِ ، فالأول مأمورٌ بقطع ما طال منه ، والثاني منهيٌّ عن قطع ما طال منه ، وهو المعبرُّ عنه بالإعفاء ، ففي كلام المصنّف - رضي الله عنه - إجمالٌ ، هذا بيانه .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سُنَنٍ فِي الْإِنْسَانِ؛ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ،
 وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ ، فَاللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ: فَرْقُ الشَّعْرِ ،
 وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ،
 وَاللَّوَاتِي فِي الْجَسَدِ: نَتْفُ الْإِبْطَيْنِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ،
 وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَالخِتَانُ ، وَالِاسْتِنْجَاءُ .

باب (٥٥) فِي الْأَدَابِ

٧٢٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَجَّجِي اثْنَانِ عَنْ
 وَاحِدٍ» .

٧٣٠ - وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ؛ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَهُ» .

٧٣١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ

(١) قوله: ومن طريق أبي هريرة ، في نسخة القطب ذكر السند ،
 وكذلك الحديث الذي يليه في نسخة القطب ذكر السند .

الأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ (١) الذَّنْبِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ .

٧٣٢ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
تَمَائِيلٌ ، أَوْ صُورٌ» .

٧٣٣ - أبو عُبَيْدَةَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ
تَبْلُغَ (٢) مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ
يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ
يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ» .

٧٣٤ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ (٣)
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا
الْجَنَّةَ فَلَا أَدْرَكَهُمَا» .

(١) خ : عجم .

(٢) قوله : أن تبلغ ، أي : أنها تبلغ .

(٣) قوله : أن «رسول الله» ، في نسخة : عن رسول الله .

٧٣٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ هَاجَرَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» .

٧٣٦ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوَجْهِهِ ، وَهَوْلَاءِ بِوَجْهِهِ» .

٧٣٧ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَاشْتَدَّ ^(٢) عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتًا ، فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ، وَخَرَجَ ، فَإِذَا بِكَلْبٍ يَلْهَثُ ، وَيَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي . فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ بِالْمَاءِ ، فَأَمْسَكَهُ فِيهِ ، فَطَلَعَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي

(١) قوله: أبو عبيدة عن جابر، في أكثر النسخ أبو عبيدة عن أبي هريرة.
(٢) خ: إذا اشتد.

الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ (١) أَجْرٌ».

٧٣٨ - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - أَلَّا يَبْقَيْنَ (٢) فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا قَطَعَهَا. وَذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ أَلَّا يُصِيبَ دَوَابَّهُمْ مَا يَكْرَهُونَ.

٧٣٩ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسِيرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٧٤٠ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَارَضَهُ شَوْكٌ فِي الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ».

٧٤١ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) خ: ذي كبد رطب.

(٢) قوله: أَلَّا يَبْقَيْنَ ، فِي نَسْخَةِ: أَلَا تَقْر ، وَفِي أُخْرَى: يَقْر .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» .

قال الرِّبِيعُ: النِّهْمَةُ: الْحَاجَةُ .

٧٤٢ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي ^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّؤْمُ فِي: الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ» .

٧٤٣ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَكُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَالسَّامُ هُوَ: الْمَوْتُ ، وَلَكِنْ قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» .

٧٤٤ - أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فَقَدْ وَصَلَنِي ، وَمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ فَقَدْ قَطَعَنِي» .

(١) قوله: بلغني ، في نسخة القطب إسقاط البلاغ .

٧٤٥ - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ» قِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ» .
 قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي يَكْسُونِي بِرَحْمَتِهِ ، وَيُعْمِدُنِي بِهَا كَمَا يُعْمِدُ السَّيْفُ فِي جَفْنِهِ .

٧٤٦ - أبو عبيدة قال: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» .

باب (٥٦) إِثْمٌ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٤٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

قَالَ الرَّبِيعُ: وَلَيْسَ بِمُخْتَرَعٍ ذَلِكَ^(١) وَيَفْعَلُهُ ، وَإِنَّمَا

(١) قوله: وليس بمخترع ذلك ، تفسير لقوله فليتبوا؛ لأن التبوأ الاتخاذ ، ومعنى كلام المصنف رضي الله عنه: أن الأمر على غير حقيقته ، وإنما المراد منه التهديد والتخويف ، وليس المراد الأمر باختراع منزل في النار يكونون فيه ، والله أعلم .

أَرَادَ ذَلِكَ جَزَاؤَهُ»^(١) مَكَاناً يَتَّخِذُهُ فِي النَّارِ .

٧٤٨ - الرَّبِيعُ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَدْعَةَ؛ أَتَى ثَقِيفًا بِالطَّائِفِ فَقَالَ: هَذِهِ حُلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَتَّبِعُوا أَيَّ بَيْوتِكُمْ شِئْتُ. فَقَالُوا: هَذِهِ بَيْوتُنَا فَتَّبِعُوا أَيَّهَا شِئْتُ. فَانْتَظَرَ سَوَادَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: وَأَتَّبِعُوا أَيَّ نِسَائِكُمْ شِئْتُ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ عَهْدَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحْرِمُ الرَّنَى فَسَنُرْسِلُ إِلَيْهِ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَسَارَ إِلَيْهِ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ ثَقِيفٍ إِلَيْكَ؛ إِنَّ ابْنَ أَبِي جَدْعَةَ أَتَانَا، فَقَالَ: هَذِهِ حُلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَتَّبِعُوا أَيَّ بَيْوتِكُمْ شِئْتُ، فَقُلْنَا: هَذِهِ

(١) قوله: «ذلك جزاؤه» في بعض النسخ: وإنما أراد جزاءه... إلخ بإسقاط الإشارة، وعلى نسختنا فيكون قوله «مكاناً يتخذ» تفسيراً للجزاء، فينبغي الوقف على جزاء.

بِوْتُنَا فَبَبَوُا أَيَّهَا شِئْتِ ، فَانْتَظَرَ سَوَادَ اللَّيْلِ وَقَالَ : وَأَبَبَوُا أَيَّ نِسَائِكُمْ شِئْتِ . فَقُلْنَا : عَهْدُنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَرِّمُ الزَّنى . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ أَرَ أَشَدَّ مِنْهُ ، وَقَالَ : « يَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ اذْهَبَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ وَأَحْرِقَاهُ » ثُمَّ قَالَ : « لَا أَرَاكُمَا تَأْتِيَانِهِ إِلَّا وَقَدْ كُفَيْتُمَاهُ » قَالَ : فَخَرَجَ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، فَلَدَعَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَأَحْرَقَهُ الرَّسُولَانِ ، فَلذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

باب (٥٧) حَلِيَّةِ ^(١)رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٤٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا الْقَصِيرِ الْمُتَطَامِنِ ، لَيْسَ بِالْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ ، وَلَا بِالسَّبِطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً

(١) خ : هيئة .

فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا^(١) وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الرَّبِيعُ: الْقَصِيرُ الْمُتَطَامِنُ أَقْصَرُ مَا يَكُونُ ، وَالْأَمْهَقُ: الشَّدِيدُ الْبِيَاضِ .

٧٥٠ - قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَابْنَتِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَا تَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِهِ بِكْرًا إِلَّا هِيَ ، وَتُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَتُوفِّيَتْ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَدُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ ، وَحَدِيثُهَا ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا .

(١) قوله: بمكة عشراً ، أي: بعد تواتر الوحي ، ومُدَّةُ قِيَامِهِ فِيهَا مِنْ أَوَّلِ الْوَحْيِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَتَرَ الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ ، وَتَتَابَعَ فِي الْعَشْرِ ، وَفِيهَا تَتَابَعَ نَزُولُ الْقُرْآنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٥١ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ حَيَّانُ بْنُ عُمَارَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَعْلَمَ النَّاسَ بِالطَّلَاقِ.

٧٥٢ - قَالَ الْحُصَيْنُ: لَمَّا مَاتَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بَلَغَ مَوْتَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: مَاتَ أَعْلَمُ مَنْ عَلَى ظَهْرٍ^(١) الْأَرْضِ أَوْ مَاتَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ أَنَسٌ عِنْدَ ذَلِكَ مَرِيضاً فَمَاتَ هُوَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ مِنْ هِجْرَةِ التَّارِيخِ، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَرْبَعُونَ حَدِيثاً.

٧٥٣ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِقِيهاً عَالِماً لَمْ نَعْلَمْ فِي زَمَانِهِ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَكَانَ النَّاسُ يُسَمُّونَهُ الْبَحْرَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ فُنُونِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَعَدَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ عَمَّا دُونَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِينَ السُّفْلَى أَخْبِرْكُمْ بِهِ.

(١) خ: وجهه.

٧٥٤ - قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ
 بِالطَّائِفِ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ
 وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ ، فَخَلَّفَ
 وَوَلَدًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عَلِيُّ لَهُ وَرَعٌ وَعِفَّةٌ ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ
 يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السَّجَّادَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ وَخَمْسُونَ
 حَدِيثًا ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سِتُونَ حَدِيثًا ،
 وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا ، وَمَرَّاسِيلُ
 جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ وَمِئَةٌ حَدِيثٍ . وَحَدِيثُ
 أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا ، وَعِدَّةٌ مَا فِي هَذَيْنِ
 الْجُزْأَيْنِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْمِئَةٌ حَدِيثٍ وَأَرْبَعَةٌ
 وَخَمْسُونَ حَدِيثًا سِوَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ . قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَّغْنَا أَنَّ
 عِدَّةَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ حَدِيثٍ ، مِنْهَا
 تِسْعُمِئَةٌ فِي الْأُصُولِ وَالْبَاقِي فِي الْأَدَابِ وَالْأَخْبَارِ ، وَأَمَّا
 عِدَّةُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الرَّوَاةِ فَتِسْعُمِئَةٌ رَجُلٍ ، وَامْرَأَةٌ وَهِيَ
 عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ عِدَّةِ

الأحاديث في هذين الجزئين ، خلا ما روى الربيع عن
أبي أيوب وعن عبادة بن الصامت وعن أبي مسعود رواه
هو بنفسه ، والله أعلم .

تمَّ الجزء الثاني من كتاب الترتيب يتلوه الجزء
الثالث منه إن شاء الله تعالى بيمينه وكرمه

* * *

الجزء الثالث

من

كتاب الترتيب

ويشتمل على

آثار الربيع بن حبيب

في الحجّة على مخالفيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الجزء الثالث من كتاب الترتيب

في الصحيح من حديث الرسول عليه السلام^(١)

أثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفه

(١) قوله: في الصحيح من حديث الرسول... إلخ ، هذا حكم منه رضي الله عنه بصحة ما جمعت أجزاء الكتاب من الحديث ، أمّا ما ذكر سنده منها متصلاً فظاهر ، وأمّا المرسل منها ففي حكم المتصل قطعاً؛ لأنّ غيره قد أوصله ، ولأنّ مرسله لم يرسله إلا بعد تثبّت ، وتيقظ ، واحتياط ، فمرسله أقوى من متصل غيره ، وأمّا ما لم يذكر سنده منها ، وهي غالب أحاديث هذا الجزء ، فإنّ صحّته معلومة عند الكل ؛ لأنّ الربيع رضي الله عنه ساقه مساق الاحتجاج على الخصم ، والاحتجاج به عليهم دليل تسليمهم له ؛ إذ لا يُحتجّ على أحد بما لا يُسلمه ، فاحتجاج بالحديث من العالم المتّقين عند أهل الدرجة الأولى أقوى من ذكر سنده ، والله أعلم.

باب (١) الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ:

إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ لَيَسُؤُوا بِكَافِرِينَ

١ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ:

يُرْوَى^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُخَنَّثٌ، وَلَا دَيْوُثٌ، وَلَا فَحْلَةٌ النَّسَاءِ، وَلَا الرَّكَازَةُ». قِيلَ: وَمَا الرَّكَازَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّتِي لَا تَعَارُ».

٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ صِغَارَهَا

وَكِبَارَهَا، فَإِنَّمَا مَا سَأَلْمَنَاهُنَّ مِنْذُ حَارِبْنَاهُنَّ، فَمَنْ تَرَكَهِنَّ خَشْيَةَ الشَّارِ فَقَدْ كَفَرَ».

٣ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَرَأَى مَا^(٢) يَكْرَهُهُ

فَرَجَعَ تَطْتِيرًا مِنْ أَجْلِهِ رَجَعَ كَافِرًا».

(١) خ: بلغنا.

(٢) خ: شيئاً.

٤ - وَقَالَ ﷺ: «إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا» .

٥ - وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تَكُهَّنَ لَهُ ، أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسَحَّرَ لَهُ» .

٦ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى رَجُلًا شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ أَوْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ» .

٧ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .

قال الرَّبِيعُ: يعني فَرِيضَةً وَلَا نَافِلَةً .

٨ - وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشْمَطُ زَانٍ ، وَمُفْلِسٌ مَرِحٌ مُحْتَالٌ ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ» .

قال الرَّبِيعُ: الْأَشْمَطُ: ذُو الشَّيْبَةِ .

٩ - وقال ﷺ: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ،
والتَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

١٠ - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :
الْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ الَّذِي يَجْرُهُ
خِيَلَاءَ ، وَالْمَتَّانُ » .

١١ - وقال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ لَمْ يُؤْثِرْنَا
فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا
فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ
مِنَّا » .

قال الرَّبِيعُ: مَعْنَى هَذَا كُفْلَةُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ .

١٢ - وقال ﷺ: «الْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا ، أَوْ
ظَلَمَهُ ، أَوْ حَمَلَهُ مَا لَا يُطِيقُ ، وَأَنَا حَجِيجُ الدَّمِيِّ ، فَكَيْفَ
الْمُؤْمِنُ؟! » .

١٣ - وقال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَيَّ قَتْلَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ
بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيسًا مِنْ رَحْمَتِهِ » .

١٤ - وَقَالَ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٥ - وَقَالَ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ حَرَامًا؛ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي النَّارِ».

١٦ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ آذَى مُؤْمِنًا، أَوْ رَوَّعَهُ أَطَالَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ فِي جَهَنَّمَ».

١٧ - وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ».

١٨ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَوْ صَامَ أَوْ تَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ» وَكَانَ يُسَمِّي الرِّيَاءَ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ.

١٩ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ، أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ فَهُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ».

٢٠ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» قِيلَ: وَلَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَوْ قُتِلَ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ»

أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا^(١) يَلِجُ بَابَ الْجَنَّةِ .

٢١ - قَالَ الرَّبِيعُ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِثِّ لِصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ : «وَهَلْ تَرَكَ وَفَاءً؟» قَالُوا : لَا . قَالَ : «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» .

٢٢ - وَقَالَ ﷺ : «مَامِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يُرْحَ رِيحَهَا ، وَلَمْ يَرَهَا ، وَمَنْ لَبَسَ لِأَخِيهِ ثَوْبًا مِنْ غَضَبٍ^(٢) أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» .

٢٣ - وَقَالَ ﷺ : «مَنْ سَمِعَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ» .

٢٤ - وَقَالَ ﷺ : «إِذَا زَنَى الرَّانِي^(٣) سَلِبَ الْإِسْلَامَ ، فَإِذَا تَابَ أَلْبَسَهُ» .

(١) خ : فلن يَلِجَ .

(٢) قوله «ثوباً من غضب» ، أي : أظهر له وجه الغضب ، حتى كأنه ثوبٌ يلبسه ، وفي نسخة : ثوباً غصيباً .

(٣) خ : الحرُّ .

٢٥ - وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَأَذُونَ بِرِيحِ الزَّانِي فِي النَّارِ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تُثَبِّتُ الْكُفْرَ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ (١) ،
وهي أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

بَاب (٢) الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ قَالَ:

إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ

٢٦ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِيئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا قَبْلِي». قِيلَ:
وَمَا الْمُرْجِيئَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ
قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ».

٢٧ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ مَعَ

(١) قوله: تثبت الكفر لأهل القبلة ، أي: إذا فعلوا شيئاً من موجبات الكفر ، والمراد بالكفر هاهنا: كفر النعمة ، وفي نسخة: لأهل الكبائر ، وهي واضحة .

أَصْحَابِهِ إِذْ آتَاهُ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ ، طَيَّبُ الرَّائِحَةِ ، فَقَالَ :
 أَدُّنُو مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَدَنَا ، فَقَالَ لَهُ :
 مَا الْإِيمَانُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ،
 وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْقَدَرِ»^(١)
 خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» فَقَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : وَمَا الْإِسْلَامُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «إِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ
 شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ
 اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ : صَدَقْتَ . ثُمَّ تَغَيَّبَ ، فَإِذَا هُوَ
 جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٨ - قَالَ الرَّبِيعُ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا ذَرٍّ : مَا الْإِيمَانُ؟ فَتَلَا
 عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ فَقَالَ
 الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَسْأَلْكَ عَنِ الْبِرِّ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَتَلَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ .

(١) خ : وبالقدر .

٢٩ - وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «الصَّبْرُ
وَالسَّمَاةُ».

٣٠ - وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ إِيْمَانًا؟
فَقَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

وَقَالَ ﷺ: «الْإِيمَانُ مِثَّةٌ جُزْءٌ أَعْظَمُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ».

٣١ - وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَنِ الْإِيمَانِ ، وَكَانَ مُتَقَنَّعًا
بِرِدَائِهِ ، فَطَرَحَ رِدَاءَهُ عَنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى
صَدْرِهِ وَقَالَ: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا ، الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ».

٣٢ - وَقَالَ ﷺ: «مَا آمَنَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ
الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِيمَانِ أَنَّهُ قَوْلٌ
وَعَمَلٌ ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَقَالَتِهِ.

باب (٣) الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ
عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَرَى
الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ

٣٣ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ^(١)
جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ
جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ».

٣٤ - وَقَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ مَوْتَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ
الْمُقَرَّرِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاجِبَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا^(٢)
فَقَدْ كَفَرَ».

٣٥ - وَقَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَكَتَ فَسَلِمَ، أَوْ قَالَ
فَغَنِمَ».

-
- (١) قوله: سمعت جابر بن زيد، وفي بعض النسخ: سمعت عن جابر، والنسخة الأولى مُصْرَّحَةٌ بِسَمَاعِ الرَّبِيعِ عَنِ جَابِرٍ، وَهُوَ قَدْ أَخَذَ عَنْهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) قوله: فمن تركها، في بعض النسخ: فمن أنكرها.

٣٦ - وقال ﷺ: « لا تَكُنْ طَعَانًا ، ولا لَعَانًا ، ولا تَقْلُ
في الدين ما لم يأذن به الله » .

٣٧ - وقال ﷺ: « سَتَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لا يَسْتُونُ بِسُنَّتِي
ولا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي » فقالوا: كَيْفَ المَخْرَجُ يا رَسولَ اللهِ؟
فقال: « أَطِيعُوهُمْ ما لَمْ يَمْنَعُوكُمُ الصَّلواتِ الخَمْسَ » .

٣٨ - قال عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ: أَطِيعِ الإِمَامَ وَإِنْ ضَرَبَكَ أَوْ
حَرَمَكَ أَوْ ظَلَمَكَ ^(١) .

(١) قوله: أو حرمك أو ظلمك ، أي: فيما بينك وبينه بحيث يكون
الأميرُ في حكم الظاهر عادلًا ، فإنَّ الدعوى على الأمير العادل غير
مسموعة ، وقد أباح له الشرع بسطَ اليد في رعيته بحسب مقتضى
العدل ، فلو خان الله في السريرة ، وظلم أحداً من رعيته؛ لما جاز
للمظلوم الخروجُ عن طاعته؛ لأنَّ الشرعَ قد أوجبها عليه في حُكْم
الظاهر ، ولولا ذلك لما استقام الأمر ، ولما انتظمت الدولة ،
ولما اتحدت الكلمة ، وهو معنى الحديث الذي استدلَّ به
المصنّفُ في طاعة الأمير وإن كان فاجراً ، أي فيما بينه وبين الله ،
فأما إنَّ ظَهَرَ فُجُورُهُ للناس ، واشتهر ذلك عندهم حتى خرَجَ به عن
حُكْمِ أئِمَّةِ العدل ، فلا طاعةَ له إنَّ أصرَّ على الفجور ، والله أعلم .
ويحتمل وجهاً آخر ، وهو: أن تقولَ إنَّ الأميرَ الفاجرَ مُطاعٌ في غير =

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ ، فَكَيْفَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُقَرَّبِينَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟! وَمَنْ قَالَ غَيْرَ
ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا دُونَ الشِّرْكِ .

٣٩ - وَقَالَ ﷺ : «لِيَوْمِكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ إِلَيَّ
رَبِّكُمْ» .

٤٠ - وَقَالَ ﷺ : «لَا صَلَاةَ لِإِمَامٍ أَمَّ بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ
كَارِهُونَ» .

٤١ - وَقَالَ ﷺ : «لِيلِنِي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ لَوْ التُّهَى
مِنْكُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» .

٤٢ - وَقَالَ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي
بِالْجَبْرُوتِ وَالْمُسْتَأْثِرِ بِفَيْئِهَا» .

= فجوره ، فإذا أمرَ بمعروفٍ ، أو نهى عن منكرٍ ، أو أقامَ حدًّا ، أو
أنفذَ حكمًا على وفق الشرع ، وجب الانقيادُ له ، ولا يحلُّ لأحدٍ
خلافه في ذلك الوجه ، وإن ظلمه أو حرمه ، وهذا التأويل أسعدُ
بظاهر الكلام ، وهو لازمُ مذهب أبي الشعثاء رضي الله عنه ، في
تجويزه إنفاذَ الحدودِ للجبابرة ، والله أعلمُ .

٤٣ - وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا أَمِيرٍ ظَالِمٍ فَهُوَ خَلِيعٌ، وَأَيُّمَا أَمِيرٍ ظَالِمٍ فَلَا إِمَارَةَ لَهُ، فَلَيْسَتْ خِرَ اللَّهُ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِيُؤَلُّوا^(١) عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ فَضْلًا لِيَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

٤٤ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَصْلُحُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِمَنْ جَمَعَ خَمْسًا^(٢) إِنْ نَقَصَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَصْلُحِ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا بِهَا: جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ، وَالْعِفَّةُ عَنْهُ بَعْدَ جَمْعِهِ، وَوَضْعُهُ بَعْدَ جَمْعِهِ فِي حَقِّهِ، وَلَيْنُ لَا ضَعْفَ مَعَهُ^(٣)، وَشِدَّةٌ لَا جَبْرُوتَ^(٤) فِيهَا.

٤٥ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَجَّهَ رُسُلَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ.

(١) خ: أن يولوا.

(٢) خ: خمس خصال.

(٣) خ: فيه.

(٤) خ: جور.

٤٦ - وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّيَانِ فِي بُيُوتِهِمَا الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّيَانِ مَعَ وَالِي بَنِي أُمَيَّةَ ، وَيَجْعَلَانِ صَلَاتَهُمَا مَعَهُ سُبْحَةً .

مَا جَاءَ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ

٤٧ - قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا شَاهَدَهُ ، وَيُنْكَرَ الْبَاطِلَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ » .

٤٨ - وَقَالَ ﷺ : « قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، وَلَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ عُدْبَتَ أَوْ أُحْرِقْتَ ^(١) » .

قَالَ الرَّبِيعُ : عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِي بِذَلِكَ : الشَّرْكَ بِالْقَلْبِ ، وَأَمَّا بِاللِّسَانِ فَقَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لِمَنْ أُكْرِهَ .

(١) خ: وإن قتلت ، أو عذبت ، أو حرقت .

ما جاء في النهي عن قتل الذراري والنساء

٤٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهم، فإنها تقتل».

٥٠ - قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل حصن، وكانت امرأة تقوم فتكشف فرجها بحذاء النبي ﷺ وهي تقاتل، فأمر رسول الله ﷺ الرماة أن يرموها، فرماها سعد بن أبي وقاص فما أخطأها، فسقطت من الحصن ميتة.

ما جاء في الدعوة إلى الإسلام والنهي عن القتال قبلها

٥١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ بعث علياً في سرية فقال: «يا علي، لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتذرهم فذلك أمرت».

٥٢ - قال: وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا دَعَانَا أَحَدٌ وَلَا بَلَّغْنَا . فَقَالَ :
 «اللَّهُ» فَقَالُوا: اللَّهُ . فَقَالَ : «خَلُّوا سَبِيلَهُمْ» فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ،
 ثُمَّ قَالَ : «حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِمْ دَعْوَتِي ، فَإِنَّ دَعْوَتِي تَامَةٌ
 لَا تَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ
 ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ لِأَنَّ دَرَكَكُمْ بِهِ . وَمَنْ بَلَغَ أَيْتَكُمْ لْتَشْهَدُوا ﴾ إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ .

٥٣ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : إِنَّ دَعْوَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَّتْ فِي حَيَاتِهِ ، وَانْقَطَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ،
 فَلَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الدَّعْوَةُ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ فَاجَأَكَ بِالْقِتَالِ ، فَلَكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ
 نَفْسِكَ بِلَا دَعْوَةٍ .

مَا جَاءَ فِي التَّقِيَّةِ

٥٤ - قَالَ جَابِرٌ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ التَّقِيَّةِ ، فَقَالَ :
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ،
 وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .

٥٥ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا مِنْ كَلِمَةٍ تَدْفَعُ عَنِّي
ضَرْبَ سَوْطَيْنِ إِلَّا تَكَلَّمْتُ بِهَا ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ
بِأَمِينٍ إِذَا ضُرِبَ ، أَوْ عُدِّبَ ، أَوْ حُبِسَ ، أَوْ قُيِّدَ (١) .

مَا جَاءَ فِي الْحُجَّةِ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ

٥٦ - قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَيَكْفَى عَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِعْلَهُ . فَقَالَ: سَأَلَ سُرَّاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: مَا الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَمْرٍ مُبْتَدَأَ مُسْتَأْنَفٍ أَمْ
فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ» ثُمَّ
قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ
مَيْسَرٍّ لِمَا خُلِقَ لَهُ» .

٥٧ - وَقَالَ ﷺ: «مَا كَانَ كُفْرٌ إِلَّا مِفْتَاحُهُ تَكْذِيبُ
بِالْقَدَرِ» .

٥٨ - وَقَالَ ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِنْ

(١) خ: قتل .

مَرْضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ .

٥٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَبِيَدِهِ صَحِيفَةٌ فَقَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَسْمَاءِ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ، وَأَنْسَابِهِمْ ، وَمَنَازِلِهِمْ» .

٦٠ - وَقَالَ ﷺ : «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ . فَقَالَ : يَا رَبُّ ، وَمَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبِ الْقَدَرَ . فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٦١ - وَقَالَ ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ التُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلِكِ الْأَرْحَامِ أَنْ يَكْتُبَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ وَمَا أَكْتُبُ ؟ فَيَقُولُ : اكْتُبْهُ سَعِيدًا أَوْ شَقِيئًا بِعَمَلِهِ ، وَاكْتُبْ أَثَرَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَرِزْقَهُ» .

٦٢ - وَقَالَ ﷺ : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ ، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ وَأَمْرَهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَبَتْ طَائِفَةٌ ، وَأَجَابَتْ طَائِفَةٌ ، فَمَنْ أَجَابَ يَوْمئِذٍ فَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ السُّعْدَاءُ ، وَمَنْ أَبَى يَوْمئِذٍ فَهُمْ

الكَافِرُونَ وَهُمْ الْأَشْقِيَاءُ» فَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِعْلَ الْعَبْدِ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَفْعَلْهُ دُونَ اللَّهِ إِذَا قَدَّرَهُ ، وَعَلِمَهُ ، وَعَلِمَ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ .

٦٣ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْأَخْذِ بِمَا أَمَرُوا بِهِ وَعَلَى الْكَفِّ عَمَّا نُهُوا عَنْهُ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِمْ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَتَكُونُ بَعْدِي شَيَاطِينُ فِي جُثَمَانِ الرَّجَالِ يَأْتُونَ الْمَجَالِسَ وَكُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَتَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْكَاذِبَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ أَوْلِيكَ الشَّيَاطِينِ مِنَ الْإِنْسِ يُوحِيهَا إِلَيْهِمْ إِخْوَانُهُمُ الشَّيَاطِينُ مِنَ الْجِنِّ لِيَرُدُّوهُمْ ، وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ» .

٦٤ - وَقَالَ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَعَلِّمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي هَذَا الْيَوْمِ ، قَالَ : خَلَقْتُ عِبَادِي لِيَعْبُدُونِي ، فَأَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ ، فَأَعْتَلَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي ؛ مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا حَلَلْتُ لَهُمْ» .

٦٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فَاسْتَسْقَيْتُ فَأْتَيْتُ بِلَبَنٍ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قُلْتُ: إِنَّكَ صَائِمٌ فَقَالَ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنِي فَمَنْعَتَنِي . وَكَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِيُّ بِنُ كَعْبٍ جَالِسِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقَ الشَّقَاءُ لِلشَّقِيِّ وَشَقِي فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ شَقُوا وَسُعِدُوا بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي عَلِيهَا حُمِدُوا وَذُمُوا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَتْ سَبَقَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ غَضَبَهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكُوا.

٦٦ - وَقَالَ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا قَبْلِي» قِيلَ: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ» قِيلَ: فَمَنْ الْمُرْجِيَّةُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ ، وَالْقَدْرِيَّةُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَيَقُولُونَ هِيَ مِنْ اللَّهِ إِجْبَارٌ ، أَمَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا عَصَيْنَا» .

٦٧ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ سُئِلَ

عَنْهُ: أَقُولُ بِرَأْيِي ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ .

٦٨ - قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» .

٦٩ - قَالَ جَابِرٌ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُرْآنِ أَيْزَادٌ فِيهِ أَوْ يَنْقُصٌ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الزَّائِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» قَالَ : «وَمَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ أَجْمَعٍ» .

٧٠ - قَالَ : وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، فَقَالَ : «يَا عُقْبَةُ ، إِنَّ هَاتَيْنِ أَفْضَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَالزُّبُورِ ، وَالْإِنْجِيلِ ، وَالتَّوْرَةِ» وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ^(١) : إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَبُوا ، وَأَثِمُوا .

(١) قوله : وقد قال قوم . . . إلخ ، هذا من كلام عقبة ، وليس من الحديث .

٧١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا زَادَ فِيهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ
كَانَ عِنْدَ الْأُمَّةِ كَافِرًا .

وَالْقُرْآنُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ ، وَلَمْ
يُنْقَصْ مِنْهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحَاطَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَإِنَّهُ
لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ
مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿ وَالْعَزِيزُ : الَّذِي عَزَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْ بِشَبَهِهِ
أَوْ بِشَيْءٍ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُمْكِنَ أَحَدًا مِنْ أَنْ يَزِيدَ
فِيهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ ، وَهُوَ كَلَامُهُ وَحُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ ، وَإِمَامُ
عِبَادِهِ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ، لَوْ نَقَصَ مِنْهُ
شَيْءٌ أَوْ زِيدَ فِيهِ لَتَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي تَأْلِيفِهِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ
بِقُرْآنٍ ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ تَأْلِيفِهِ ،
وَوَضَعِهِ أَبَدًا .

باب (٤) فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَالشَّهَدَاءِ وَوِلايَةِ قُرَيْشٍ وَالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ

٧٢ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلْقَبْرِ مَلَكَيْنِ يُقَالُ لَهُمَا

مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، يَأْتِيَانِ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يَمْتَحِنَانِهِ ،
ثُمَّ يُحَاكِمَانِهِ» .

٧٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١) : «لَوْ نَجَا مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَلَقَدْ ضَغَطَهُ
الْقَبْرُ ضَغْطَةً اخْتَلَفَتْ فِيهِ (٢) أَضْلَاعُهُ» .

٧٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الشَّهِيدُ يُغْفَرُ
لَهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ» .

٧٥ - وَقَالَ ﷺ : «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أُجِيرَ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ» .

٧٦ - وَقَالَ ﷺ : «إِنْ لَمْ يَكُنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ

(١) قوله : قال ابن عباس قال النبي . . . الخ ، هكذا وقع في نسخة
مرفوعاً ، وهو في غالب النسخ موقوف على ابن عباس ، وعلى
أي حال فَحْكُمُهُ حَكْمُ الرَّفْعِ .

(٢) خ : فيها ، وفي أخرى : منه ، وفي أخرى : منها .

قُتِلَ بِالسَّيْفِ فَهُمْ إِذَا قَلِيلٌ» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «الْقَتِيلُ شَهِيدٌ . . .»
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

٧٧ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ فَضْلِ قُرَيْشٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَذَقْتَ أَوْلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا ، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا».

٧٨ - وَقَالَ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا لَمْ يُحْدِثُوا أَحْدَاثًا ، ثُمَّ يُزِيحُهُ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيُلْحَاهُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ» لِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ .

٧٩ - وَقَالَ ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعٌ الْأَنْفِ ، فَاسْمَعُوا ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ» .

٨٠ - وَقَالَ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» فَإِذَا قَالَ ﷺ هَذَا لِابْنَتِهِ وَعَمَّتِهِ ، فَكَيْفَ يَطْمَعُ مَنْ

(١) قوله: وذكر الحديث إشارة إلى تقدمه في: عدة الشهداء ، من: كتاب الجهاد.

سِوَاهُمَا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الْفُجُورِ غَيْرُ تَائِبٍ
منه؟! .

باب (٥) السُّنَّةُ فِي التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي مَا رُوِيَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ وَعَنْ أَصْحَابِهِ

والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ

٨١ - قَالَ جَابِرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ
ابْنِ رَبِيعَةَ يُقَالُ لَهُ أَرْبَدٌ ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ رَبُّكَ أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ
فِضَّةٍ أَوْ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ مِنْ حَدِيدٍ ، وَهُوَ يَقُولُ^(٢) : «سُبْحَانَ
اللَّهِ» إِذْ جَاءَتْ رَعْدَةٌ وَبَرْقَةٌ ، فَأَزْعَدْتُ ، وَأَبْرَقْتُ ، ثُمَّ
جَاءَتْ صَاعِقَةٌ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَيَّ^(٣) رَأْسِهِ ، فَوَقَعَ مَيِّتًا ، قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ

(١) خ : مما يروى .

(٢) خ : والنبي يقول .

(٣) خ : بحذاء .

مُجْدِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ ﴿بِمَعْنَى: الْعِقَابِ﴾ (١).

٨٢ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِفَةِ اللَّهِ ، فَسَكَتَ قَلِيلًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عَذَابُهُ ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِلَى آخِرِهَا .

٨٣ - وَقَالَ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِتَصَدِيقِهِ» .

٨٤ - قَالَ الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ؛ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ» قَالَ: وَكُنْتُ

(١) قوله: بمعنى العقاب ، وفي نسخة: يعني شديد العقاب ، وفي أخرى يعني العذاب .

مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ وَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ انظري ولا تعجلي ،
أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ - ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفُقِ
الْمُبِينِ ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ
رَأَيْتُهُ قَدْ هَبَطَ مِنَ السَّمَاءِ فَسَدَّ جِسْمُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ» أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ
وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ قَالَ مَسْرُوقٌ: تَفْسِيرُ
هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:
﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ثُمَّ
عَادَ الْحَدِيثُ إِلَى ابْنِ عَلِيَّةَ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يُبَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ
رَبِّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:
﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا
بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ
مُحَمَّدًا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ لِأَنَّ اللهَ

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ .

٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو رَيْبَعَةَ زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ الْعَامِرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ » .

ثُمَّ قَالَ ﷺ: « يَا أَبَا مُوسَى هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ » قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » قَالَ جَابِرٌ: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَنَا « أَنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ » وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا

كَانُوا ﴿ وَقَالَ ^(١) : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ وَالتَّشْبِيهُ
والتَّحْدِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَخْلُوقٍ ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ إِذَا قَرَّبَ
مِنْ مَوْضِعٍ تَبَاعَدَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ عُدِمَ مِنْ
غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ يَسْتَوْجِبُ الزَّوَالَ وَالانْتِقَالَ ، وَاللَّهُ
تَعَالَى عَزَّ عَنْ ذَلِكَ .

باب (٦) عَلَّمَنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ

٨٦ - الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
عَلَّمَنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ . قَالَ : « وَمَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ
الْعِلْمِ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ غَرَائِبِهِ ؟ قَالَ : وَمَا رَأْسُ الْعِلْمِ ؟ قَالَ :
« مَعْرِفَةُ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ » قَالَ : وَمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ ؟
قَالَ : « أَنْ تَعْرِفَهُ بِلَا مِثْلٍ وَلَا نِدٍّ وَاحِدًا أَحَدًا ظَاهِرًا بَاطِنًا ،
أَوَّلًا آخِرًا ، لَا كُفْوًا لَهُ ، فَذَلِكَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ » وَقَالَ
ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْرَفُ بِالْأَمْثَالِ وَلَا بِالْأَشْبَاهِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ

(١) خ : قال .

بِالدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ الشَّاهِدَةِ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ النَّافِيَةِ عَنْهُ آثَارَ
صَنْعَتِهِ»^(١).

باب (٧) النَّهْيُ عَنِ الْفِكْرَةِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨٧ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا^(٢) رَجُلٌ مِنْ أُمَّةٍ أَهْلِ
الْكُوفَةِ يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ^(٣) ، وَهُمْ
يَتَذَكَّرُونَ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَكَتُوا فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ
تَقُولُونَ؟» قَالُوا: نَتَذَكَّرُ^(٤) فِي الشَّمْسِ وَفِي مَجْرَاهَا ،
قَالَ: «كَذَلِكَمْ فَافْعَلُوا تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي
الْخَالِقِ» وَزَادَ فِيهِ الْحَسَنُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا تَنَالُهُ الْفِكْرَةُ» .

٨٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى عَنْ سُلَيْمَانَ
الْعَامِرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) قوله: النافية عنه آثار صنعته ، أي: هذه الدلائل تشهد أنه سبحانه
وتعالى لا تؤثر فيه الأشياء .

(٢) خ: حدثني .

(٣) خ: أصحابه .

(٤) خ: نتفكر .

لَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ ، وَلَكِنْ تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِهِ ، فَإِنَّهُ
لَا يُعْرَفُ بِالْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ ، وَلَكِنْ بِتَصَدِيقِهِ .

٨٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ ؛ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ
فِي خَلْقِهِ شَاغِلٌ ، فَإِنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ فِكْرَةٌ مُتَّفَكِّرٍ إِلَّا بِتَصَدِيقِهِ »
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَقْوَامًا ^(١) مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ أَتَوْا
نَبِيًّا لَهُمْ لِيُعْتَبُوهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ أَنْتَظَارَ أَمْرِ اللَّهِ ، فَنَزَلَتْ
عَلَيْهِمْ صَاعِقَةٌ ، فَأَحْرَقَتْهُمْ » .

باب (٨) الشُّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ

٩٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الشُّرْكَ فِيهِ
أَخْفَى مِنْ ذَرَّةِ سَوْدَاءَ عَلَى صَخْرَةٍ سَوْدَاءَ ^(٢) فِي لَيْلَةٍ
ظَلَمَاءَ » .

(١) خ : قومًا .

(٢) صماء .

٩١ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الشِّرْكَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ رَبْعٍ إِلَى رَبْعٍ وَمِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ الشِّرْكَ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ، يُحَدِّثُونَ اللَّهَ حَدًّا بِالصِّفَةِ».

٩٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ، وَاللَّهُ الْعَدْلُ».

٩٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ. قَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ؟» قَالُوا: سَأَلْتَهُمُ الْيَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيَّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ

(١) قوله: عن ابن مسعود، في نسخة عن أبي مسعود، والأولى أكثر، وأبو وائل يروي عن هذا وهذا، واسم أبي وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، كان من سادة التابعين.

النَّارِ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «نِعْمَ مَا فَعَلُوا قَوْمٌ يَسْأَلُونَ» (١) عَمَّا لَا يَدْرُونَ فَقَالُوا:
 لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا» ثُمَّ قَالَ ﷺ : «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ وَلَكِنْ
 تَسْأَلُونَ» (٢) نَبِيِّكُمْ أَنْ يُرِيكُمْ (٣) اللَّهُ جَهْرَةً» فَأَنْبَأَهُمْ إِذْ سَأَلُوهُ
 أَنْ يُجَاهِرُوا اللَّهَ أَنْ اللَّهَ لَا يَرَى جَهْرَةً.

٩٤ - قَالَ الرَّبِيعُ: وَبَلَّغَنَا عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ فَقَالَ:
 «مَا أَجْلَسَكُمُ؟» فَقَالُوا: نَتَفَكَّرُ فِي اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ:
 «لَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا شَبِيهَ،
 وَلَا نَظِيرَ، وَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ، وَلَا تَصِفُوهُ
 بِالزَّوَالِ، فَإِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِهِ، وَلَا أُخْبِرَنَّكُمْ
 بِبَعْضِ خَلْقِهِ أَنْ مَلَكَاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ

-
- (١) خ: سئلوا.
 (٢) ساءلوا نبيهم.
 (٣) خ: يريهم.

وَجَنَاحُ بِالْمَغْرِبِ ، وَقَدْ خَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَيْنِ ^(١) السُّفْلَى
وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ .

باب (٩) مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :
**« فِي التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ لَهُ
سُبْحَانَهُ عَنِ الْأَشْبَاهِ »**

٩٥ - قَالَ الرَّبِيعُ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي مَسْعُودِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ : كَانَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي تَمْجِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الْحَيُّ
الْقَائِمُ الْوَاحِدُ الدَّائِمُ ، فَكَأَنَّكَ الْمَقَادِمُ ، وَرَزَاقُ الْبِهَائِمِ ،
الْقَائِمُ بِغَيْرِ مَنْصَبَةٍ ، الدَّائِمُ بِغَيْرِ غَايَةٍ ، الْخَالِقُ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ ،
فَأَعْرَفُ الْعِبَادِ بِهِ الَّذِي بِالْحُدُودِ لَا يَصِفُهُ ، وَلَا بِمَا يُوجَدُ
فِي الْخَلْقِ يَتَوَهَّمُهُ ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ
الْأَبْصَارَ .

(١) قوله: الأرضين ، وفي نسخة: الأرض ، وفي أخرى: قد خرجت
رجلاه من الأرض السفلى .

باب (١٠) خُطْبَةُ عَلِيٍّ

٩٦ - قَالَ الرَّبِيعُ: وَأَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ عَسْكَرِهِ شَبَّهُوا اللَّهَ ، وَأَفْرَطُوا ، قَالَ: فَحَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذِهِ الْمَارِقَةَ^(١) . فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا الْمَارِقَةُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِأَنْفُسِهِمْ . فَقَالُوا: وَكَيْفَ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِأَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: يُضَاهِئُونَ بِذَلِكَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ إِذْ قَالُوا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ، بَلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ ، الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، اسْتَخْلَصَ الْوَحْدَانِيَّةَ وَالْجَبْرُوتَ ، وَأَمْضَى الْمَشِيئَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِي

(١) قوله: المارقة، وفي نسخة: الفارقة، وكذلك في قوله: وما المارقة، وفي نسخة: الفارقة.

شَيْءٍ ، وَلَا كُفْوٌ لَهُ يُعَادِلُهُ ، وَلَا ضِدٌّ لَهُ يُنَازِعُهُ ، وَلَا سَمِيٌّ لَهُ يُشَبِّهُهُ ، وَلَا مِثْلَ لَهُ يُشَاكِلُهُ ، وَلَا تَبَدُّو لَهُ الْأُمُورُ ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ ، وَلَا تَنْزِلُ بِهِ الْأَحْدَاثُ ، وَهُوَ يُجْرِي الْأَحْوَالَ ، وَيُنْزِلُ الْأَحْدَاثَ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ ، لَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ حَقِيقَتِهِ ^(١) ، وَلَا يَخْطُرُ عَلَى الْقُلُوبِ مَبْلَغُ جَبْرُوتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْخَلْقِ شَبِيهٌ ، وَلَا لَهُ فِي الْأَشْيَاءِ نَظِيرٌ ، لَا تُدْرِكُهُ الْعُلَمَاءُ بِأَلْبَابِهَا ، وَلَا أَهْلُ التَّفْكِيرِ ^(٢) بِتَدْبِيرِهَا وَتَفْكِيرِهَا إِلَّا بِالتَّحْقِيقِ إِيمَانًا بِالْغَيْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَهُوَ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا كُفْوَ لَهُ ﴿ وَأَبٌ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَبٌ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ .

باب (١١) قِصَّةُ الْيَهُودِيِّ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٩٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) خ: عظمته .

(٢) خ: التفكير .

سُفِيَانُ^(١) عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ مَتَى كَانَ رَبُّنَا؟ فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى كَانَ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ ، وَهُوَ كَائِنٌ بِلَا كَيْنُونَةٍ ، كَائِنٌ بِلَا كَيْفِيَّةٍ ، وَلَمْ يَزَلْ بِلَا كَيْفٍ ، لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ وَهُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا غَايَةٍ ، وَلَا مُنْتَهَى غَايَةٍ تَنْتَهِي إِلَيْهَا غَايَتُهُ ، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ ، وَهُوَ غَايَةُ الْغَايَاتِ .

باب (١٢) قِصَّةِ الْقَصَابِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُبَيْصَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَرَّ بِقَصَابٍ يَقُولُ: لَا وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ سَمَوَاتٍ لَا أَرِيدُكَ شَيْئًا ، قَالَ: فَضَرَبَ عَلِيُّ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهِ ، فَقَالَ: يَا لِحَامٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْتَجِبُ عَنْ خَلْقِهِ ، وَلَكِنْ^(٢) حَجَبَ خَلْقَهُ عَنْهُ . فَقَالَ: أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي . فَقَالَ: لَا ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ^(٣) .

(١) خ: سنان .

(٢) خ: ولكنه .

(٣) قوله: إنما حلفت بغير الله ، هذا منه اعتبارٌ بظاهر اللفظ إنكاراً لما =

باب (١٣) ما روي عن ابن عباس
 في التعظيم لله عز وجل والتنزيه له سبحانه

٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو قَبِيصَةَ عَنْ عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى
 عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ
 أَتَاهُ فَقَالَ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ ، كَيْفَ مَعْرِفَتُكَ بِرَبِّكَ ، فَإِنَّ مَنْ
 قَبَلْنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْرِفُهُ بِمَا عَرَفَ بِهِ
 نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا ، وَأَصْفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ
 تَشْبِيهِ (١) صُورَةٍ لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ ، وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ ،
 مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ تَشْبِيهِ ، مُتَدَانٍ فِي بُعْدِهِ ، لَا يَنْظُرُ ،
 وَلَا يَتَوَهَّمُ دَيْمُومَتَهُ (٢) ، وَلَا يُمَثَّلُ بِخَلْقِهِ ، وَلَا يَجُورُ فِي
 قَضِيَّتِهِ ، فَالْخَلْقُ إِلَى مَا عِلِمَ مُنْقَادُونَ ، وَعَلَى مَا سَطَرَ فِي
 الْمَكُونِ مِنْ كِتَابِهِ مَاضُونَ ، لَا يَعْمَلُونَ بِخِلَافِ مَا مِنْهُمْ

= سمع وتغليظاً على القائل ، وإلا فإنَّ الحالف إنما قصد الحلف
 بالله عز وجل ، وإن أخطأ في وصفه ، والله أعلم .

(١) خ : شبه .

(٢) خ : تتوهم ديمومته .

عَلِمَ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ يُرَدُّونَ ، وَهُوَ قَرِيبٌ غَيْرٌ مُلْتَزِقٌ ، بَعِيدٌ
 غَيْرٌ مُنْفَصِلٌ ، يُحَقِّقُ وَلَا يُمَثِّلُ ، يُوَحِّدُ وَلَا يُبَعِّضُ ، يُعْرِفُ
 بِالْآيَاتِ ، وَيُثَبِّتُ بِالْعَلَامَاتِ . قَالَ : فَقَامَ نَجْدَةٌ مُفْحَمًا
 مَخْصُومًا مُتَعَجِّبًا بِمَا جَاءَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

باب (١٤) قِصَّةُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٠٠ - قَالَ الرَّبِيعُ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَمَّا رَأَى ابْنُ
 الْأَزْرَقِ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَابَ فِيهِ ،
 قَالَ : مَا أَجْرَاكَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ ! قَالَ : وَمَا ذَاكَ يَا بَنَ الْأَزْرَقِ ؟
 قَالَ : أَرَاكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتَ فِيهِ . قَالَ : وَبِئْسَ
 هُوَ عِلْمٌ عِنْدِي أَخْبَرَنِي عَمَّنْ كَتَمَ عِلْمًا عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ تَكَلَّمَ
 بِمَا لَا يَعْلَمُ قَالَ : أَفَكُلُّ مَا تَقُولُهُ بِهِ تَعْلَمُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّا
 أَهْلُ بَيْتِ أَوْتِنَا الْحِكْمَةَ . قَالَ نَافِعٌ : أَسَأَلُكَ عَنِ الَّذِي تَعْبُدُهُ
 كَيْفَ هُوَ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اسْتِعْظَامًا لِمَا قَالَ ، ثُمَّ
 قَالَ لَهُ : أَخْبِرْكَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَاحِدُ بِغَيْرِ تَشْبِيهِ ، وَالْوَاحِدُ
 بِغَيْرِ تَفْكِيرٍ ، وَالْخَالِقُ بِغَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَالْعَالِمُ بِغَيْرِ مِثَالٍ ،

المَوْصُوفُ بِغَيْرِ تَشْبِيهِ ، الدَّائِمُ بِغَيْرِ غَايَةٍ ، المَعْرُوفُ بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ ، البَائِنُ بِغَيْرِ نَظِيرٍ ، عَزِيزٌ قَدِيرٌ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ ، وَجِلَّتِ القُلُوبُ لِمَهَابَتِهِ ، وَذَلَّتِ الأَرْبَابُ لِعِزَّتِهِ ، وَخَضَعَتِ الرِّقَابُ لِقُدْرَتِهِ ، لَا يَخْطُرُ عَلَى القُلُوبِ مَبْلَغُ كُنْهِ عَظَمَتِهِ ، وَلَا تَنَعَقِدُ القُلُوبُ عَلَى ضَمِيرٍ يَبْلُغُهُ لَا تَبْلُغُهُ العُلَمَاءُ بِأَلْبَابِهَا ، وَلَا المُتَفَكِّرُونَ بِتَدْيِيرِ تَفْكِيرِهَا ، فَأَعْلَمُ الخَلَائِقِ بِهِ الَّذِي لَا يَصِفُهُ بِصُورَةٍ وَلَا بِمِثْلِ ، فَيَقَعُ الوَهْمُ لِلْخَلَائِقِ عَلَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : صَدَقَتْ يَا بَنَ عَبَّاسِ .

١٠١ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ فَقِّهْ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ» .

١٠٢ - جَابِرٌ قَالَ : جَاءَنَا نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : يَا بَنَ عَبَّاسِ أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ كَيْفَ هُوَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا بَنَ الأَزْرَقِ ، إِنَّ اللهَ لَا كَيْفَ لَهُ غَيْرُ الخَلْقِ^(١) ، خَلَقَ الخَلْقَ وَهُوَ خَالِقٌ

(١) قوله: غير الخلق، يعني: أن الخلق له تعالى بمنزلة الكيف لغيره، فكما أن سواه تعالى يعرف بالكيف، فهو سبحانه وتعالى =

لِكَيْفِيَّتِهِمْ ، وَهُوَ بِكُلِّ أَيْنٍ ^(١) ، يَعْنِي : بِكُلِّ مَكَانٍ . قَالَ : فَسَكَتَ ابْنُ الْأَزْرَقِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَمْضِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى يَتَفَقَّهَ قَوْمٌ فِي الشَّرَائِعِ ، وَهُمْ عَنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ غَافِلُونَ ، قَوْمٌ يَصِفُونَ رَبَّهُمْ بِالْبَشَرِ ، وَيُسَمُّونَ مَنْ خَالَفَهُمْ كَافِرِينَ ، وَهُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ وَهُمْ الظَّالِمُونَ ^(٢) ، يَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ، وَيَأْخُذُونَ بِالشُّبُهَاتِ وَالمُتَشَابِهَاتِ وَرِوَايَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَيُسَمُّونَ الْمُتَفَقِّهَةَ وَلَيْسُوا كَذَلِكَ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَمْنَعُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا ، وَتَنْقُصُ مِنْ أَطْرَافِهَا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُحْبِطُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَسُوْمُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ .

١٠٣ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ اللَّهُ :

= يعرف بخلقه ، فالخلق دالٌّ عليه كالكيف دالٌّ على الخلق ، والله أعلم .

(١) قوله : بكل أين ، أي : بكل مكان ، يعني : بعلمه وقدرته . اهـ .

وفي بعض النسخ : لا كيف له غير الحق بالحاء المهملة ، ومعناه : الثبوت ، أي : ليس له كيف إلا نفس وجوده تعالى ، والله أعلم .

(٢) خ : الضالون .

أَنَا رَبُّكُمْ لَا تَعْبُدُوا غَيْرِي ، وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً ،
 وَلَا تَجْعَلُوا لِي شَيْئاً يَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ
 تَرُونِي .

باب (١٥) قَوْلُهُ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ

١٠٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَشْرُ الْمَرِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى
 قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ خُصَيْبِ بْنِ جَحْدَرٍ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ
 عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
 وَهُوَ سِتُونَ ذِرَاعاً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ خَلَقَ
 اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَخْلُقُ عَلَيْهَا لَمْ يُحَوِّلْهُ
 مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا. قَالَ بَشْرٌ: وَمَعْنَى آخَرُ؛ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى
 صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَخْلُقُ عَلَيْهَا بِالْغَا لَمْ يَنْقُلْهُ مِنْ
 نُطْفَةٍ إِلَى عِلْقَةٍ ، وَلَا مِنْ عِلْقَةٍ إِلَى مُضْغَةٍ ، وَلَا مِنْ مُضْغَةٍ
 إِلَى عِظَامٍ. وَمَعْنَى آخَرُ وَذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَا شَيْءَ
 غَيْرُهُ ، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَخْلُقُ مِنَ الصُّورِ وَالْبِقَاعِ وَالْأَرْوَاحِ
 وَالرُّسُلِ ، وَاصْطَفَى اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ؛ أَيِ الصُّورَةِ

المُصْطَفَاةِ الْمَعْلُومَةِ ، وَاتَّخَذَ مِنَ الْبِقَاعِ الْحَرَمِ ، وَجَعَلَهُ
نُسْكَاً لِعِبَادِهِ ، وَجَعَلَ فِيهِ بَيْتاً تَعَبَّدَ خَلْقُهُ بِالطَّوَافِ حَوْلَهُ
وَالْحَجَّ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : بَيَّتَ اللهُ لِلَّذِي اصْطَفَاهُ ، وَاصْطَفَى
مِنَ الْأَزْوَاحِ رُوحاً ، وَقِيلَ : رُوحُ اللهِ لِلَّذِي اصْطَفَاهُ .

١٠٥ - قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : بَلَّغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ زَمَانٌ أَهْلُهُ
الْجَهْلَةُ ، وَعُلَمَاؤُهُمُ السُّفَهَاءُ ، وَأُمَرَاؤُهُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ ،
وَقَرَأُوهُمْ الْمُتَصَنِّعُونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَضَعُ الشَّيْطَانُ مَصَايِدَهُ ،
إِذَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ شَبَّهُوهُ بِالْمَخْلُوقِينَ ، يَأْتُونَ
بِرِوَايَاتٍ ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَحْدُثُونَ اللهُ
حَدّاً ، يَصِفُونَهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ تِلْكَ الْفِتْنَةَ
وَلَا فِتْنَةَ أَضْرُّ مِنْهَا ، فَاعْتَصِمُوا مِنْهَا بِالْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ النُّورَ
مِنَ الظُّلْمَةِ ، وَالْبَيَانَ مِنَ الشُّبْهَةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ ،
وَفِيهِ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالَةِ .

١٠٦ - قَالَ : بَلَّغَنِي عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ ،

وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ ؛ فَإِنَّ فِتْنَةَ كُلِّ أُمَّةٍ بَعْدَ نَبِيِّهَا تَفْكِيرُهَا
فِي الْخَالِقِ ، وَكَذَلِكَ فِتْنَةُ أُمَّتِي بَعْدِي .

باب (١٦) مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي
تَنْزِيهِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ

١٠٧ - قَالَ الرَّبِيعُ : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَنَّهُ
سَأَلَ كَعْبًا^(١) فَقَالَ : يَا كَعْبُ ، مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصِفَ لَنَا مِنْ
عَظْمَةِ رَبِّكَ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي
كِتَابِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِنَفْسِهِ مَا هُوَ كَافٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ فَقَالَ عُمَرُ : مَا يَعْنِي
بِقَوْلِهِ : « وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ؟ » قَالَ كَعْبٌ : الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ
مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِأَقْرَبَ إِلَيْهِ مِمَّا بَطَنَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ مِنَ
الْأَشْيَاءِ لَيْسَ بِأَبْعَدَ عَنْهُ مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ
مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْلَمَ مِنْهُ مِمَّا خَفِيَ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ كَعْبًا

(١) قوله : كعباً ، أي : كعب الأخبار .

بَكَى بُكَاءً شَدِيداً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَمَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟
 قَالَ: أَبْكَانِي حَدِيثُ سَمِعْتُهُ^(١) عَنْ دَاوُدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: إِلَهِي إِنْ ارْتَفَعَتْ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَأَنْتَ
 تَمَّ ، وَإِنْ كُنْتَ فِي أَسْفَلِ أَرْضِكَ فَأَنْتَ تَمَّ ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ
 أَهْلُ الْخَطَايَا أَنْ يَسْتَتِرُوا بِخَطَايَاهُمْ دُونَكَ ، وَأَنْتَ مَعَهُمْ
 أَيَّمَا كَانُوا ، ثُمَّ قَالَ^(٢): إِنْ فِي التَّورَةِ مَكْتُوباً التَّوْرُ يُعْرَفُ
 مَرَبَطُهُ ، وَالْحِمَارُ يُعْرَفُ آرِيَهُ^(٣) ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ لَا يَعْرِفُونَ
 رَبَّهُمْ ، يُشَبِّهُونَهُ بِخَلْقِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ .

١٠٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَالِحِ الْمَكِّيِّ قَالَ:
 سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - رَجُلًا يَقُولُ: وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَيَحْكُ
 كَأَنَّكَ تَلْتَمِسُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ مَكَانٍ . وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ
 زَيْدٍ: فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ؟ .

(١) خ: بلغني .

(٢) خ: كعب الأخبار .

(٣) قوله: آريه بهمزة ممدودة وراء مكسورة وياء مشددة ، أي:

محجبه .

١٠٩ - قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِرَجُلٍ وَهُوَ
مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: مَا تَخْلُفُكَ بِهَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ:
صَلَّيْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَا قَضَيْ لِي
فَجَلَسْتُ أَتَفَكَّرُ فِي اللَّهِ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ، فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ
أُمَّكَ فِي اللَّهِ أَمْزَتْ بِالتَّفَكُّرِ أَمْ فِي خَلْقِهِ؟ ثُمَّ تَلَا عُمَرُ:
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ
لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ .

١١٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا عُرِفَ اللَّهُ مِنْ شَبْهِهِ
بِخَلْقِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنُ: مَا عُرِفَ اللَّهُ
مِنْ شَبْهِهِ بِخَلْقِهِ.

١١١ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ
لِابْنِ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَعْرِفُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: اعْرِفْهُ أَنَّهُ خَالِقُ
الْخَلْقِ وَلَا تَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا تَدْعُ
قَلْبَكَ يَتَوَهَّمُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

١١٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي هِلَالٍ ^(١) الرَّاسِبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْمَدَنِيُّ ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَتَنَعْتُ رَبِّكَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: بِغَيْرِ صِفَةٍ وَلَا مِثَالٍ وَلَا صُورَةٍ تَعَالَى مَنْ لَا عِدْلَ لَهُ ^(٢) ، وَلَا نِدَّ لَهُ ، عَمَّا قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ فَقَدْ عَدَلَ بِهِ .

باب (١٧) مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ ﴾ ^(٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿

١١٣ - قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنْ جُوَيْرِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَدْعُو رَبَّهُ شَاخِصًا بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، رَافِعًا يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَدْعُ رَبِّكَ بِأُصْبُعِكَ الْيُمْنَى ، وَاسْأَلْ بِكَفِّكَ الْيُسْرَى ، وَاعْضُضْ بَصْرَكَ ، وَكُفَّ يَدَكَ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ ، وَلَنْ تَنَالَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلَا فِي الْآخِرَةِ؟ قَالَ: وَلَا فِي

(١) خ: بلال.

(٢) قوله: من لا عدل له - بكسر فسكون - هو: المثل.

الْآخِرَةِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا وَجْهُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَجْهُهُ
يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴾ (١٢) إِلَى رِبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ قَوْلَهُ
تَعَالَى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ
اللطيفُ الخبيرُ ﴾ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَنْصُرُ
وُجُوهُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ الْإِشْرَاقُ ، ثُمَّ يَنْظُرُونَ إِلَى
رَبِّهِمْ مَتَى يَأْذَنُ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ
الْحِسَابِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَوَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴾ يَعْنِي كَالِحَةٌ ﴿ نَظُنُّ
أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ قَالَ : يَتَوَقَّعُونَ الْعَذَابَ بَعْدَ الْعَذَابِ ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إِلَى رِبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ يَنْتَظِرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الثَّوَابَ بَعْدَ
الثَّوَابِ ، وَالْكَرَامَةَ بَعْدَ الْكَرَامَةِ .

١١٤ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ
السَّعْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ
نَاصِرَةٌ ﴾ (١٢) إِلَى رِبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ قَالَ : تَنْصُرُ وُجُوهُهُمْ ، وَهُوَ
الْإِشْرَاقُ ﴿ إِلَى رِبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ قَالَ : تَنْتَظِرُ مَتَى يَأْذَنُ لَهُمْ رَبُّهُمْ فِي
دُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَلَا يَعْنِي الرُّؤْيَى بِالْإِبْصَارِ ؛ لِأَنَّ الْأَبْصَارَ
لَا تُدْرِكُهُ كَمَا قَالَ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ

الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١﴾ رَوَى مَكْتَفٌ ^(١) الْمَدَنِيُّ قَالَ :
 بَلَغَنِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 جَالِسًا ، فَذَكَرُوا عِنْدَهُ أَنَّ الْعِبَادَ يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ ، فَقَالَ
 مُحَمَّدٌ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا لَهُ عَقْلٌ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ
 خَلْقِهِ ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا
 أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا
 عُتْوًا كَبِيرًا ﴾ وَقَالَ مَكْتَفٌ أَيْضًا : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ : هَلْ يَرَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ ؟ فَتَلَا هَذِهِ
 الْآيَةَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ أَوْ
 نَرَى رَبَّنَا ﴾ .

بَاب (١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا

١١٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّهُ

(١) خ : وروي عن مكثف .

(٢) خ : عن أبي إسحاق السبيعي .

سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الَّذِي لَا كُفْوَ لَهُ ، أَي : لَا يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فِي ثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَلَا يَرَوْنَهُ بِأَبْصَارِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ : يَنْظُرُونَ الثَّوَابَ ، وَلَا يَرَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ . قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : نَاطِرَةٌ إِلَى سُلْطَانِ رَبِّهَا وَقُدْرَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ . وَقَالَ : ﴿ نَاصِرَةٌ ﴾ نَضْرَةٌ فِي الْوُجُوهِ وَسُرُورٌ فِي الْقُلُوبِ ^(١) . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : ﴿ نَاصِرَةٌ ﴾ : بَهْجَةٌ ﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ : تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا ، وَلَا يَرَى اللَّهُ أَحَدًا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : ﴿ نَاصِرَةٌ ﴾ : نَاعِمَةٌ ﴿ نَاطِرَةٌ ﴾ : تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا ، وَلَا يَرَى اللَّهُ أَحَدًا . وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِثْلَهُ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي رَاشِدٍ : أَنَّ مَوْلَاةً لِعُتْبَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَتْ :

(١) قوله : نضرة في الوجوه ، وسرور في القلوب ، في نسخة القطب تعريف النضرة والسرور ، وإفراد القلب .

إِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ ، فَقَالَ لَهَا : لَا تَقُولِي كَذَلِكَ ،
 وَلَكِنْ قُولِي إِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
 وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولُ الدَّمَشْقِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ
 يَسَّارٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ
 مُزَاحِمٍ وَأَبُو صَالِحٍ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 كَعْبٍ وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ .

١١٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ :
 هَلْ تَرَى رَبَّكَ؟ فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَأَنْتَى أَرَاهُ!» .

١١٧ - قَالَ : وَرَوَى عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَخَلِيلِ بْنِ
 عَبْدِ الْمَجِيدِ^(١) الطَّائِيَّ وَعَمَّارِ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ
 الْجَرَّاحِ وَأَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا بْنِ
 أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ وَعَيْسَى بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ

(١) وجليل بن عبد المجيد .

اللَّيْثِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ. قَالَ
الرَّبِيعُ: وَمِصْدَاقُ مَا قَالُوا جَمِيعاً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلُغَةِ
العَرَبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ تُدْرِكَهُ
الْأَبْصَارُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَتُهُ لَكَانَ قَدْ سَاوَاهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مُدْرِكٍ
مُحَاطٌ بِهِ مَحْدُودٌ مَوْصُوفٌ، عَزَّ اللَّهُ وَجَلَّ عَمَّا اتَّحَلَّهُ
الْمُبْطِلُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾
فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَنَالُهُ الْأَبْصَارُ.

١١٨ - قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ اللَّهِ: هَلْ يَخْلُو
مِنْهُ مَكَانٌ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ
إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا
أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ
مَكَانٌ، وَأَنَّهُ شَاهِدٌ^(١) لِكُلِّ مَكَانٍ، حَاضِرٌ^(٢) بِكُلِّ مَكَانٍ
عَلَى الْإِحَاطَةِ وَالتَّدْبِيرِ ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ

(١) خ: مشاهد.

(٢) خ: محاضر.

وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴿ وَقَالَ : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ وَقَالَ :
 ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا
 تَكْسِبُونَ ﴾ وَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ
 وَأَرَى ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ
 وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَلَا
 يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾
 وَقَالَ : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ وَقَالَ : ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾
 وَقَالَ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾ وَقَالَ :
 ﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى
 الْأَرْضِ ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى
 لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَى وَالْأَرْضِينَ
 السُّفْلَى ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا بِبَعْضِ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ ؛
 لِأَنَّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ،
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ بِلَا
 تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَحْدِيدٍ ، وَلَا تَمَثِيلٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ،
 وَلَا تَوْهِيمٍ .

باب (١٩) فِي النَّظْرِ فِي اللُّغَةِ

١١٩ - قَالَ الرَّبِيعُ: وَمِصْدَاقُ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَنَّ النَّظَرَ هُوَ الْإِنْتِظَارُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴾ يَعْنِي: مَا يَنْتَظِرُونَ وَلَيْسَ بِمَعْنَى النَّظْرِ بِالْأَبْصَارِ ، وَقَالَ: ﴿ وَمَا يَنْظُرُ هُنَّوَلَاءَ إِلَّا الصَّيْحَةَ وَاحِدَةً مَّا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ ﴾ وَقَالَ: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ وَنَحْوَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْتَظِرُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَأَمَّا الرُّؤْيَةُ فَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ الْبَصَرِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ﴾ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ وَقَالَ: ﴿ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ ﴿ أَوْلَمْ يَرَ الْإِنْسَانَ أَنَّا خَلَقْتَهُ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ وَقَالَ: ﴿ ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهَذَا كُلَّهُ وَأَشْبَاهِهِ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ ، وَلَا يُرِيدُ رُؤْيَةَ الْأَبْصَارِ ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ

يَقُولُ الْقَائِلُ: لَقَدْ رَأَيْتُ لِفُلَانٍ عَمَلًا وَوَرَعًا وَفَهْمًا وَعِلْمًا ،
 وَرَأَيْتُ لَهُ أَدَبًا وَمَعْرِفَةً ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تُعَايَنُ بِالْأَبْصَارِ ،
 وَلَكِنَّهَا تُعْرَفُ وَتُعْلَمُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْلَامِهَا الدَّالَّةِ عَلَيْهَا ،
 وَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا عَالِمًا يَأْتِي وَمَا يَنْدُرُ ، حَكِيمًا فِي أَمْرِهِ ،
 مُصِيبًا فِي فِعْلِهِ قُلْتَ: رَأَيْتُ لِفُلَانٍ عَقْلًا وَمَعْرِفَةً وَإِحْكَامًا ،
 وَإِنْ كَانَ كَافًا عَنِ الْمَحَارِمِ قُلْتَ: رَأَيْتُ لَهُ وَرَعًا وَأَدَبًا
 صَالِحًا ، قَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ:

رَأَيْتُ اللَّهَ إِذْ أَثَرِي ^(١) نِزَارًا

وَأَسْكَنَهُمْ بِمَكَّةَ قَاطِنِينَ

أَيُّ: مُقِيمِينَ ، وَقَالَ أَيْضًا:

رَأَيْتُ اللَّهَ أَهْلَكَ قَوْمَ عَادٍ

وَتَمُودٍ وَقَوْمَ نُوحٍ أَجْمَعِينَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو قُبَيْصَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ

عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عَلِيِِّّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا

(١) خ: سمى .

إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿٢٠﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَحْجُبُهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ
 وَنَوَالِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ . وَعَنْ عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

باب (٢٠)

في قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾

١٢٠ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قَالَ : عُرْفَةٌ مِنْ
 لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَهَا أَرْبَعَةٌ أَبْوَابٍ .

١٢١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ
 وَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
 عُمَيْيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٢٢ - قَالَ الرَّبِيعُ : رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ
 لَا يَزَالُونَ مُتَعَجِّبِينَ مِمَّا هُمْ فِيهِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَزِيدَ ،

فَإِذَا فُتِحَ لَهُمْ كَانَ لَا يَأْتِيهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ أَفْضَلُ^(١) مِمَّا فِي جَنَّتِهِمْ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ قَالَ جَابِرٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْحُسْنَى بِالْحَسَنَةِ^(٢) ، وَالزِّيَادَةُ بِالتَّسْعِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا فِيهَا﴾ ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مِثْلُهَا الْحُسْنَى ، وَالزِّيَادَةُ قَالَ: مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الزِّيَادَةُ: دُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: الزِّيَادَةُ الَّتِي يَزِيدُهُمُ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالثَّوَابِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَحْسَنُوا ، أَيُّ: وَحَدُّوا اللَّهَ ، وَالْحُسْنَى: هِيَ الْجَنَّةُ ، وَالزِّيَادَةُ: مَا يَزِيدُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

(١) قوله: وهو أفضل... إلخ ، في نسخة: إلا كان أحسن مما في جنتهم.

(٢) قوله: الحسنى بالحسنة... إلخ ، يعني: أنه استحق الحسنى ، وهي الجنة بالحسنة التي هي ثواب أعمالهم ، واستحق الزيادة بالتوسع التي زادهم الله إياها في قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وفي نسخة أخرى: الحسنى: الحسنة ، والزيادة: التسع ، والمعنى ظاهر ، والله أعلم.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: الزِّيَادَةُ: نِعَمُ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا لَمْ يُحَاسِبْهُمْ بِهَا ، وَلَمْ يَصْنَعْ بِهِمْ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْآخِرِينَ أَغْمَرَهُمْ بِالنَّعَمِ (١) .

باب (٢١) قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾

١٢٣ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الْآيَةُ فَقَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ ، صِفْ لَنَا رَبَّكَ ، فَارْتَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ: « كَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَ رَبِّي الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » فَقَالُوا: لَوْ كُنْتَ نَبِيًّا لَوَصَفْتَهُ ، ثُمَّ قَالُوا: هَلْ هُوَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَكْذِيبًا لِقَوْلِهِمْ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أَيُّ: مَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ ﴾ أَيُّ: فِي قُدْرَتِهِ ﴿ وَالسَّمَوَاتُ

(١) قوله: أغمرهم بالنعمة جملة مستأنفة ، والمعنى: لكن أغمرهم بالنعمة ، ولم يصنع بهم مثل ما صنع بالآخرين .

مَطْوِيَّتٌ بِيَمِينِهِ ﴿١﴾ أَي: فِي مُلْكِهِ كَيْفَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَنِي هَؤُلَاءِ الْفَسَقَةُ وَلَمْ يَرَوْا سَمَوَاتِي وَلَا أَرْضِي ، ثُمَّ نَزَّ نَفْسَهُ فَقَالَ: ﴿ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٢﴾ لِأَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُمْ شِرْكٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ خِنَصْرًا أَوْ بِنَصْرًا فَقَدْ أَشْرَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ لَمَا قَالَ: ﴿ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ وَلَكِنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ فَنَزَّ نَفْسَهُ عَمَّا يَقُولُونَ ، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ﴿٣﴾ أَي: وَمَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ إِذْ قَالُوا إِنَّ الْأَرْضَ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ وَعَنَوِ الْأَصَابِعَ ، وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ؛ إِذْ قَالُوا: السَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ عَلَى مَا ذَكَرُوا عَلَى التَّحْدِيدِ وَالتَّشْبِيهِ ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ سُبْحٰنَهُ ﴾ ﴿٤﴾ فَنَزَّ نَفْسَهُ عَمَّا يَقُولُونَ ، وَيُشْرِكُونَ.

باب (٢٢) فِي الْقَبْضَةِ

١٢٤ - شَرِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَبْضَةَ غَيْرُ الْمُلْكِ لِقَوْلِهِ: ﴿ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ وَقَدْ قَالَ:

﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ ﴾ يعني : يُعْطِي وَيَمْنَعُ ، وَقَالَ فِي آيَةِ
الظِّلِّ : ﴿ ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْنَا قَبْضًا سَيْرًا ﴾ وَقَالَتِ الْعَرَبُ :
قَبَضَ اللَّهُ فُلَانًا إِلَيْهِ ، أَيْ : أَمَاتَهُ ، وَيَقُولُونَ : قَبَضَ فُلَانٌ
دَارَهُ وَأَرْضَهُ يَعْنُونَ بِذَلِكَ حَازَهُمَا وَمَنَعَهُمَا ، وَيَقُولُونَ : مَا
فُلَانٌ إِلَّا فِي قَبْضَتِي ؛ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُونَ :
الْخَلْقُ مُتَقَلَّبُونَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ .

باب (٢٣) فِي الْيَدِ

١٢٥ - وَقَوْلُهُ : يَدُ اللَّهِ وَالنَّوَاصِي بِيَدِهِ ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ
مُلْكَهُ وَقُدْرَتَهُ ، وَلَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ مَا عَنَتِ الْيَهُودُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ
الْيَهُودِ شِرْكٌ عَلَى مَعْنَاهُمْ ، وَقَوْلَ الْمُسْلِمِينَ صِدْقٌ عَلَى
مَعْنَاهُمْ مُخَالِفٌ لِمَعْنَى الْيَهُودِ ، إِنَّمَا يَعْنُونَ الْمُلْكَ
وَالْقُدْرَةَ ، وَعَنَتِ الْيَهُودَ التَّشْبِيهَ وَالتَّحْدِيدَ ، وَهُوَ كَقَوْلِ
اللَّهِ : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ أَيْ : لَهُ لَا لِغَيْرِهِ وَلَا يَعْنِي
قَابِضٌ عَلَيْهِ كَمَا يَجْعَلُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي يَدِهِ ، وَمِصْدَاقُ
ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ : نَحْنُ تَحْتَ يَدِ فُلَانٍ ، وَأَمْرُنَا بِيَدِ اللَّهِ ،
وَحَوَائِجُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةٌ

النِّكَاحِ ﴿٢٤﴾ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهَذَا كُلَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَاللُّغَةِ : الْمُلْكُ
وَالْقُدْرَةَ .

باب (٢٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا خِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾

١٢٦ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿بِالْيَمِينِ﴾ أَيُّ : بِالْقُدْرَةِ ،
وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ : أَيُّ : بِالْحَقِّ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾
نِيَاطَ الْقَلْبِ ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ : ﴿بِالْيَمِينِ﴾ أَيُّ : بِالْقُدْرَةِ ،
وَقَالَ الْكَلْبِيُّ مِثْلَهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَ ذَلِكَ .

باب (٢٥) فِي الْيَدِ أَيْضاً

١٢٧ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ فَقَالَتْ
الْيَهُودُ : رِزْقُهُ مَحْبُوسٌ ، قَالَ الْحَسَنُ : قَدْ حَبَسَ اللَّهُ
رِزْقَهُ^(١) ، قَالَ اللَّهُ ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أَيُّ : بَلْ رِزْقُهُ
مَبْسُوطٌ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ يَعْنِي : يُعْطِي
أَقْوَاماً وَيَمْنَعُ آخَرِينَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) قوله : قد حبس الله رزقه ، هذا بيان لمقالة اليهود في قولهم ﴿يَدُ
اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ يعني : أنهم عنوا ذلك أنه تعالى حبس رزقه .

وَيَقْدِرُ ﴿ كَقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ فَتَهِيَ عَنِ التَّقْوِيرِ وَالتَّبْدِيرِ .
 وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ أَيُّ: بَلْ نِعْمَتَاهُ
 مَبْسُوطَتَانِ ﴿ يَنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ .

باب (٢٦) فِي قَوْلِهِ

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

١٢٨ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ﴾ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ^(١) وَقَتَادَةُ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) وَأَبُو مُسْلِمٍ
 الْمَكِّيُّ وَمُجَاهِدٌ: اللَّهُ عِدْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ
 هَادِي مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، كَقَوْلِهِ ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾
 وَلَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، إِنَّمَا يَعْنِي مِثْلَ عِدْلِهِ .

(١) قوله: والحسن... إلخ ، الجواب: إنما هو لابن عباس
 والحسن ، ومن بعده تابعون لقوله؛ أو أن اجتهادهم وافق
 اجتهاده ، فذكرهم بعده .

(٢) خ: عمر .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ
وَالْمَلَائِكَةُ﴾ فَإِنَّ الْكَلْبِيَّ^(١) رَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ:
يَأْتِيَهُمْ بِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
وَمُجَاهِدٍ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ يَعْنِي بِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ ، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو صَالِحٍ وَعَمْرُو^(٢) : وَمَعْنَى ﴿وَجَاءَ
رَبُّكَ﴾ أَي : جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، أَي : قَضَاؤُهُ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَقَدْ حِشْنَهُمْ بِكِتَابٍ﴾ يَعْنِي
جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ
أَمْرُ رَبِّكَ﴾ وَسُئِلَ هُشَيْمٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ
﴿جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ أَي : قَضَاؤُهُ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا
نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُضُهَا مِنْ آطْرَافِهَا﴾ وَقَالَ : ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ
مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ وَقَالَ : ﴿فَأَلَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ .

(١) قوله : فإن الكلبى روى ، فى بعض النسخ : قال الكلبى روى .

(٢) خ : عمر .

باب (٢٧) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾

١٢٩ - قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ فَقَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَعْتِدَارِ لِقَوْمِهِ لِيُرِيَهُمُ اللَّهُ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ ، فَيَأْسُوا مِنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ .

١٣٠ - عُمَيْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ^(٢) عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَانَكَ بُتُّ إِلَيْكَ ﴾ أَي: مِنْ مَنْسَأَلْتِي أَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الْمُصَدِّقِينَ بِأَنَّكَ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَنْ تَرَانِي وَلَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَرَانِي .

(١) قوله: حدثنا أبو صالح ، في أكثر النسخ: وحدثنا عن أبي صالح .

(٢) قوله: عن جووير ، لعل صوابه: وجووير .

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: لَنْ حَرَفٌ مِنْ حُرُوفِ الْإِيَّاسِ
عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَأَهْلِ اللُّغَةِ؛ أَي: لَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي
الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ أَي: فَلَمَّا
تَجَلَّى بِبَعْضِ آيَاتِهِ ، فَلَمْ يَحْتَمِلْهَا الْجَبَلُ حَتَّى صَارَ دَكًّا ،
وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: ﴿ سُبْحَانَكَ بُتُّ
إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَلَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَرَاهُ^(١) . وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: تَجَلَّى أَمْرُهُ لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّكَ لَا تَرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ .

باب (٢٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾

١٣١ - قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ

(١) قَوْلُهُ: فَلَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَرَاهُ ، أَي: لَا تَصْحُحُ رُؤْيَتُهُ لِأَحَدٍ ، فَلَا
يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدَّارَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ
يَرَاكَ ، فَعَلَى النُّسخَةِ الْأُولَى يَكُونُ الْكَلَامُ مُسْتَأْنَفًا مُرْتَبَأً عَلَى كَلَامِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَى النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ تَكُونُ هَذِهِ لِجْمَلَةٍ مِنْ
كَلَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي نُسْخَةِ الْقَطْبِ: بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ
أَنْ يَرَاكَ هُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى .

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿فَقَالَ: ارْتَفَعْ ذِكْرُهُ وَثَنَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ لَا عَلَى مَا قَالَ الْمُنَدِّدُونَ أَنَّ لَهُ أَشْبَاهًا وَأَنْدَادًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

١٣٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ^(١) بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّخْرَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ ، فَذَكَرَ قَوْلَهُمْ ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ ﴿فَارْتَعَدَ ابْنُ عُمَرَ فَرَقًا^(٢) وَشَفَقًا حِينَ وَصَفُوهُ بِالْحُدُودِ وَالانْتِقَالِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، هَذَا كَلَامُ الْيَهُودِ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أَي: اسْتَوَى أَمْرُهُ وَقُدْرَتُهُ فَوْقَ بَرِيَّتِهِ . قَالَ لَيْثٌ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنِيفِيَّةِ: قَاتَلَ اللَّهُ أَهْلَ الشَّامِ مَا أَكْفَرَهُمْ ! أَوْ قَالَ: مَا أَضَلَّهُمْ يَقُولُونَ وَضَعَ اللَّهُ قَدَمَهُ عَلَى صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَقَدْ وَضَعَ عَبْدُ

(١) خ: الليث.

(٢) خ: فرعاً.

مِنْ عِبَادِهِ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَمَهُ عَلَى حَجَرٍ ،
 فَجَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ تَكْذِيبًا لِقَوْلِهِمْ وَرَدًّا لِبَاطِلِهِمْ . وَقَالَ
 الْحَسَنُ : اِرْتَفَعَ ذِكْرُهُ وَثَنَاؤُهُ وَمَجْدُهُ عَلَى خَلْقِهِ ،
 وَلَا يُوصَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِزَوَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ .
 قَالَ : وَسُئِلَ هُشَيْمٌ ^(١) عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا
 يَقُولُونَ : قَهَرَ الْعَرْشَ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى
 إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ أَي : اسْتَوَى أَمْرُهُ وَقُدْرَتُهُ إِلَى
 السَّمَاءِ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ يَعْنِي : اسْتَوَى أَمْرُهُ ،
 وَقُدْرَتُهُ ، وَلُطْفُهُ فَوْقَ خَلْقِهِ ، وَلَا يُوصَفُ اللَّهُ بِصِفَاتِ
 الْخَلْقِ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْخَلْقِ . وَكَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ الْحَنِيفِيَّةِ
 وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُنْكِرُونَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ فِي الصَّخْرَةِ ،
 وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَيُسَدِّدُونَ فِيهِ .

(١) قوله : هشيم ، في نسخ عديدة : هشام .

باب (٢٩) ما قيل في الوجه

١٣٣ - قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ يَفْنَى، وَيَبْقَى اللَّهُ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

باب (٣٠) ما قيل في العين

١٣٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِئُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِتُرَبَّى بِأَمْرِي. قَالَ الْحَسَنُ: وَلِتُرَبَّى بِعِلْمِي، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ: بِعِلْمِي، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ يَعْنِي: بِعِلْمِنَا وَحِفْظِنَا، فَحَفِظَ سَفِينَةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الطُّوفَانِ، وَحَفِظَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ؛ حَتَّى بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَنْ جَعَلَهُ رَسُولًا مُكَلِّمًا، فَتِلْكَ الْخَاصَّةُ الَّتِي اخْتَصَّ^(١) اللَّهُ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ ﴿وَلِئُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ عَلَى مَا قَالَ الْجَاهِلُونَ

(١) خ: خص.

مِنْ أَنَّهُ يَرَاهُ بِعَيْنِهِ لَمَا كَانَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضِيلَةٌ ؛
لأنَّهُ يَرَى فِرْعَوْنَ كَمَا يَرَى مُوسَى ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ تُصْنَعُ
بِحِفْظِي وَكَلَاءَتِي وَحِرْزِي حَتَّى يُبَلِّغَ عَنِ اللَّهِ مَا أَرَادَ مِنْ
رِسَالَاتِهِ وَأَمْرِهِ .

باب (٣١) مَا قِيلَ فِي النَّفْسِ

١٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي
نَفْسِكَ ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعَلَّمُ مَا فِي عِلْمِي وَلَا أَعْلَمُ
مَا فِي عِلْمِكَ . وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : تَعَلَّمُ مَا فِي غَيْبِي
وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي غَيْبِكَ ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ .

باب (٣٢) مَا قِيلَ فِي الْيَدِ

١٣٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ كَانَتْ لِلْقَوْمِ عِنْدَ اللَّهِ بَيْعَةٌ
حَسَنَةٌ ، وَكَانَتِ الْيَدُ مِنَ اللَّهِ الْجَزَاءَ وَالثَّنَاءَ أَفْضَلَ مِنَ الَّتِي
كَانَتْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَدُ اللَّهِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ أَنْ
هَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ أَفْضَلَ مِنْ قَبُولِهِمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مَا
مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ أَي : بِقُدْرَتِي وَصُنْعِي ، قَالَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: لِمَا خَلَقْتُ أَنَا ، وَكَذَلِكَ ﴿ مِمَّا عَمِلْتَ
 أَيَّدِيْنَا أَنْعَمًا ﴾ يَقُولُ: مِمَّا عَمِلْنَا . وَقَالَ الضَّحَّاكُ مِثْلَ
 ذَلِكَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِأَمْرِي كَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا
 أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ وَكَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ مِثْلَ عَيْسَى عِنْدَ
 اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

باب (٣٣) فِي الصَّمَدِ

١٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ الصَّمَدُ ﴾ فَإِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ قَالَ:
 الصَّمَدُ: الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ،
 لَيْسَ لَهُ عِدْلٌ وَلَا مِثْلٌ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ
 الصَّمَدِ فَقَالَ: الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ . وَقَالَ الْحَسَنُ:
 صَمَدٌ: هُوَ الْعِبَادُ يَصْمُدُونَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَدُعَائِهِمْ
 وَمَسْأَلَتِهِمْ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ ،
 وَقَالَ سَعِيدٌ: مَا وَحَدَّ اللَّهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا جَوْفَ لَهُ ، وَهُوَ
 أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَقَعَ الْأَوْهَامُ عَلَى صِفَتِهِ ، أَوْ تُدْرِكَ الْعُقُولُ كُنْهَ

عَظَمَتِهِ ، وَلَكِنَّ الصَّمَدَ: السَّيِّدُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الصَّمَدُ:
الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ.

باب (٣٤) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

١٣٨ - قَالَ عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: رُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ
أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ أَرَهُ
غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا؛ يَعْنِي
التَّشْبِيهَ الَّذِي ذَكَرْتُمُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي: يُكْشَفُ عَنِ الْأَمْرِ
الشَّدِيدِ.

وقال سَعِيدٌ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ: لَوْ عَلِمْتُ مَنْ
قَالَ^(١) هَذَا التَّشْبِيهَ لَفَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ.

وقال عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: هُوَ الْحَقُّ ، فَأَعْجَبَهُ قَوْلُ سَعِيدٍ
وَأَنْكَرَ رِوَايَةَ الْآخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ الْأَمْرِ
الشَّدِيدِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى
سَاقٍ؛ أَي: عَلَى شِدَّةٍ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَرْبَ
إِذَا اشْتَدَّتْ قَالُوا قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) خ: يقول.

قَوْمِي بَنُو قَيْسٍ إِذَا شَمَّرَتْ
حَرْبٌ وَأَبَدَتْ سَاقَهَا لِقَحْتٍ
وَقَالَ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ: يُكْشَفُ عَنِ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ.
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عُمَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ
الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
أَنَّهَا قَالَا: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ شَيْطَانٌ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْثَقُهُ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَظْهَرَ لِلنَّاسِ فَيَحَدِّثَهُمْ ،
وَيَعْلَمَهُمُ التَّشْبِيهَ^(١) يُزَيِّنُونَ أَحَادِيثَهُمْ بِأَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ
فِي صِفَتِهِمْ رَبَّهُمْ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ
الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، إِنَّمَا هُوَ
كَذِبٌ يُصَدِّقُونَهُ ، أَوْ صِدْقٌ يُكَذِّبُونَهُ.

باب (٣٥) صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١٣٩ - قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِشَيْخٍ يُحَدِّثُ عَنِ التَّوْرَةِ ،

(١) قوله: ويعلمهم التشبيه ، في نسخة: ويعلمهم ، ويظهر لهم التشبيه .

فَلَمَّا رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ سَكَتَ ، فَقَالَ : وَيْمَ يُحَدِّثُكُمْ صَاحِبُكُمْ؟ فَقَالُوا: ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَاسْتَرْجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا كُفْرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، يَقُولُهَا مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ مَا أَظْنَهُ إِلَّا إِبْلِيسَ تَمَثَّلَ فِي صُورَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ: فَهَلَّا أَنْكَرْتُمْ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُمْ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ لَا أُحِبُّ الْآفَلِينَ ﴾ - يَقُولُ الزَّائِلُ الْمُتَّقِلُ - فَإِنَّهُمْ الْيَهُودُ عَلَى دِينِكُمْ ، وَقَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُصَلُّونَ فِيهِ ، وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ ، وَلَوْ رَمَيْتَ فِيهِمْ بِسَهْمِكَ لَمْ تُصِبْ إِلَّا كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا؛ لِأَنَّ^(١) الشَّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّخْرَةِ السُّودَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ ، وَذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ رَبَّهُمْ بِقُلُوبِهِمْ حَيْثُ وَصَفُوهُ بِالْحُدُودِ وَالزَّوَالِ .

(١) قوله: لأن في بعض النسخ: إلا أن ، والمعنى ظاهرٌ على كلتا النسختين .

١٤٠ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ أَي
 اسْتَوَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَخَضَعَتْ وَدَانَتْ ^(١) ، وَقَدْ
 تَقُولُ الْعَرَبُ: اسْتَوَتْ لِفُلَانٍ دُنْيَاهُ ، أَي: أَتَتْهُ دُنْيَاهُ عَلَى
 مَا يُرِيدُ ، وَاسْتَوَى بِشَرٍّ عَلَى الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ ، وَاسْتَوَى
 فُلَانٌ عَلَى مَالِ فُلَانٍ ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ احْتَوَى عَلَيْهِ ، وَحَازَهُ ،
 وَنَحْوُ ذَلِكَ .

تنبيه

فَإِنْ سَأَلَ الْمُسْتَرْشِدُ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيِ الْمُتَشَابِهَاتِ
 وَالذَّلَالَةِ عَلَى مَعَانِيهَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
 الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾
 وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي فَسَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَى مِنْ
 كِتَابِنَا بِالرُّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 بِإِحْسَانٍ ، فَقَالَ السَّائِلُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ تَفْسِيرِكُمْ ،

(١) خ: ذلت.

وما الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَاللُّغَةِ الْمَعْقُولَةِ ، فَإِنَّمَا خَاطَبَنَا اللهُ بِمَا نَعْقِلُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْمُخَاطَبَةِ عِنْدَنَا مَعْنَى فِي الْاِسْتِوَاءِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَلَى مَا نَعْقِلُ؟ قِيلَ لِلسَّائِلِ : إِنَّ جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مُتَشَابِهٌ لَا يُدْرِكُ عِلْمُهُ بِظَاهِرِهِ وَلَا بِنَصِّهِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَاحِدٌ وَالْمَعَانِي مُتَبَايِنَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ مَعَانِيهَا وَإِضَاحِ سُبُلِهَا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ كَلِمَةٍ إِلَّا وَلَهَا وَجْهَانِ ، فَاحْمِلُوا الْكَلَامَ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ » وَقِيلَ : لَنْ يَتَفَقَّهَ الرَّجُلُ حَتَّى يَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهاً . وَقَالَ الْحَسَنُ : تَعَلَّمُ^(١) الْعَرَبِيَّةَ ، وَحُسْنُ الْعِبَارَةِ . وَقِيلَ : لَيْسَ مِنْ كَلِمَةٍ إِلَّا وَلَهَا وَجْهٌ وَقَفَا وَظَهَرَ وَبَطَنٌ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَتَفَقُّ لَفْظُهُ ، وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ ، فَجَوَابُنَا فِي ذَلِكَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ مَا قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ أَنَّهُ ارْتَفَعَ ذِكْرُهُ وَثَنَاؤُهُ وَمَجْدُهُ وَعَظَمَتُهُ

(١) خ : تعلموا .

تَعَالَى عَمَّا قَالَ الْمُنَدِّدُ^(١) أَنَّ لَهُ أُنْدَادًا وَأَشْبَاهًا ، تَعَالَى اللَّهُ
عَنْ ذَلِكَ .

وإنَّ ابنَ عُمَرَ في حَدِيثِ الصَّخْرَةِ اذْتَعَدَّ فَرَقًا^(٢) وَشَفَقًا
حِينَ وُصِفَ اللَّهُ بِالزَّوَالِ وَالانْتِقَالِ ، وَقَالَ: هَذَا كَلَامُ
الْيَهُودِ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَقَدْ وَصَفْنَا أَبَاطِيلَهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ
كِتَابِنَا . وَجَمِيعُ مَا قَالُوا مَوْجُودٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ؛ يُقَالُ:
اسْتَوَى فُلَانٌ عَلَى الْعِرَاقِ ، أَي: اسْتَوَى أَمْرُهُ ، وَمَلَكَهُ ،
وَيُقَالُ: اسْتَوَى فُلَانٌ عَلَى مَالِ فُلَانٍ ، أَي: اِحْتَوَى عَلَيْهِ
وَحَازَهُ . وَيُقَالُ: اسْتَوَى فُلَانٌ عَلَى سَرِيرِهِ وَمَجْلِسِهِ ،
وَيُقَالُ لِمَنْ كَانَ مَائِلًا فَاعْتَدَلَ: قَدِ اسْتَوَى ؛ يُرِيدُونَ انْتِصَابَهُ
بَعْدَ مَيْلِهِ ، وَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ عَوْجِهِ ، وَيُقَالُ: اسْتَوَى فُلَانٌ
وَفُلَانٌ ، أَي: اتَّفَقَا فِي الصِّفَةِ وَالنَّعْتِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْكَلِمَةُ
مُحْتَمِلَةً الْمَعَانِي ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْمِلُوا
الْكَلَامَ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ» قُلْنَا: لَا يَخْلُو قَوْلُهُ ﴿عَلَى

(١) خ: يقول المنددون .

(٢) فزعاً .

الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿ مِنْ أَحَدِ مَعْنَيْنِ : إِمَّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ مِنْ عَلُوِّ الذِّكْرِ وَاسْتِوَاءِ الْمَجْدِ
 وَالْقَهْرِ ، أَوْ يَكُونُ عَلَى مَا قَالَتِ الْيَهُودُ الْمُشَبَّهَةُ لِلَّهِ
 بِأَوْصَافِ خَلْقِهِ إِذْ قَالَتْ : إِنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، وَوَضَعَ إِحْدَى فِخْذَيْهِ عَلَى
 الْأُخْرَى ، وَاسْتَرَاحَ ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ
 لُغُوبٍ ﴾ وَيَقُولُ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
 مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَلْزَمُوهُ الْوَهْنَ وَالْعَجْزَ وَالتَّعَبَ
 وَالنَّصَبَ ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
 ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ عَلَى مَا قَالَ الْمُشَبَّهَةُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى
 مَا نَعْقِلُ مِنَ اسْتِوَاءِ الرَّجُلِ عَلَى سَرِيرِهِ وَمَجْلِسِهِ ، لَجَازَ أَنْ
 يَكُونَ قَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ يَعْنِي : الْاسْتِوَاءُ :
 الْمَيْلُ وَالْعَوْجُ ^(١) ، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْمَيْلَانَ

(١) قوله : الميل والعوج ، أي : إلى السماء ، والمعنى : إذا جاز
 تفسير الاستواء في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ بما يزعمه
 المشبهة من الاستقرار على العرش ، جاز تفسير الاستواء في قوله
 تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ بالميل إليها والعوج ، والكل =

والاعوجاج، تعالى الله عن ذلك وتقدس، فإذا بطلت هذه الصفة وهذا التأويل لما فيه من النقص ثبت ما قال ابن مسعود وابن عمر، وبطل ما قالت اليهود المشبهة. ووجه آخر: لو جاز أن يكون الاستواء على ما تعقل المشبهة من أنفسها لوجب الممارسة والحدود والنهية، وفي هذه الصفة إبطال قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ﴿١﴾ ولو جاز أن يكون الاستواء على ما تعقل المشبهة من أنفسها لجاز أن يكون قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا اِثْمَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ ﴿٢﴾ إنما يعني به فيما زعمت المشبهة على ما تعقل من كون الرجل مع الرجل، وفي ذلك يثبت التحديد^(١) والنهية والانتقال، وهذه صفة الخلق تعالى الله عن هذه الصفة، ولكنه على العرش ومعهم أينما كانوا في وقت واحد بلا كيف ولا تحديد

= باطل لا يصح، والله أعلم.

(١) خ: تثبيت الحدود.

ولا وَصَفِ كَمَا شَاءَ ، عَلَى خِلَافِ مَا تَعَقَّلُ مِنْ أَنْفُسِهَا ،
لَكِنَّهُ مَعَهُمُ بِالتَّدْبِيرِ وَالِإِحَاطَةِ وَالْعِلْمِ ، لَا يُمَثَّلُ وَلَا يُتَوَهَّمُ
تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُتَوَهَّمُ^(١) الْجَاهِلُونَ ، وَلَوْ جَازَ لِقَائِلِ^(٢) أَنْ
يَقُولَ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ إِنَّ عِلْمَهُ مَعَنَا أَيْنَمَا كُنَّا ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ فِي نَصِّ الْآيَةِ ، لِحَازِ لِمَنْ خَالَفَهُمْ^(٣) إِنَّمَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ :
﴿ اَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ أَنَّ عِلْمَهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي نَصِّ الْآيَةِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجْزُ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ،
وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ لَمْ يَجْزُ لِلْمُشَبَّهَةِ تَأْوِيلُهَا ، وَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَهُ
أَنْ يَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ اَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ عَلَى مَا يَعْقِلُ ، وَلَمْ

(١) خ : يتأول .

(٢) قوله : ولو جاز لقائل . . . إلخ ، هذا منه رضي الله عنه إلزام
للخصم بنظير قوله ، فَإِنَّ الْمَشْبَهَةَ يَعْتَرِفُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ أَهْوَابٍ مَعَهُمْ ﴾ أَنَّهُ تَعَالَى مَعَهُم بِالْعِلْمِ لَا
بِالذَاتِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ
عَلَى الْعَرْشِ اَسْتَوَى ﴾ بَلْ يَزْعُمُونَ فِي تَفْسِيرِهَا أَشْيَاءَ سَاقَهُمْ إِلَيْهَا
مَحْضُ الْوَهْمِ وَالْحَالِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْآيَةَ الْأُولَى بِالْعِلْمِ ، وَلَمْ يَرُدِّ
نَصُّ فِيهَا ، فَيَلْزِمُهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ .

(٣) خ : خالفه .

يَجْزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ ، وَهُوَ مَعَهُمْ^(١) عَلَى مَا يَعْقِلُ .

باب (٣٦) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾

١٤١ - وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ وَذَكَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا إِنْزَالَهَا مِنَ السَّمَاءِ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ مِنَ الْعَرْشِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ ، لَكَانَ قَوْلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَائِبِهَا ﴾ الْآيَةَ ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْأَرْضِ كَالْإِنْزَالِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُقَدِّرُ لِلْأَشْيَاءِ عَلَى مَا أَرَادَ ،

(١) خ : معكم .

فَمِنْهَا مَا يُقَدَّرُهُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّرُهُ مِنَ الْأَرْضِ
فَهُوَ الْمُنْشَىءُ لِذَلِكَ وَالْمُدَبَّرُ لَهُ جَلٌّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ
أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ ، وَمَعْنَى مَسْأَلَةِ الْحَوَارِيِّينَ مِنْ
السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَلُّ لِلْخَلْقِ وَأَعْظَمُ لِلْإِجَابَةِ ، وَأَوْضَحُ
لِلدَّلَالَةِ^(١) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ أَنْ يَدْعُوهُ
لَا سَاحِرَ وَلَا كَاهِنَ ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ
مَا لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ عَلَى ادِّعَائِهِ وَلَيْسَ فِي تَدْبِيرِ الْمُنْشَىءِ مِنْ
مَوْضِعٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَوْ
جَازَ ذَلِكَ لَكَانَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَأَلُوهُ أَنْ يُخْرِجَ
لَهُمْ مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا ، الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي
الْأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ ، وَلَكَانَ قَوْمُ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ
سَأَلُوهُ أَنْ يُخْرِجَ لَهُمْ نَاقَةً عُشْرَاءَ مِنْ صَخْرَةٍ ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
هُنَاكَ دُونَ مَا سِوَاهُ ، لَكِنَّ اللَّهَ بِمَنْهٍ وَفَضْلِهِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنْ
حَيْثُ يَشَاءُ بِلا زَوَالٍ^(٢) وَانْتِقَالٍ .

(١) خ : للآية .

(٢) قوله : بلا زوال ، أي : بلا مزاولة ، أو المراد أنه تعالى يفعل ذلك =

باب (٣٧) في قوله تعالى

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾

١٤٢ - فَإِنَّمَا يَقُولُ: وَعَمَدْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ ،
وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
عَلَى الزَّوَالِ ، فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُتَوَهَّمُ قُدُومُهُ عَلَىٰ مَا يُتَوَهَّمُ
مِن قُدُومِ الرَّجُلِ إِلَىٰ مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الْقُدُومُ بِالسَّعْيِ وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ
عُلُوًّا كَبِيرًا ، وَلَوْ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ التُّزُولُ فِي الْمَائِدَةِ عَلَى
الِانْتِقَالِ وَالزَّوَالِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿ وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ
الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجًا ﴾ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الزَّوَالِ وَالِانْتِقَالِ .

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ التَّرْتِيبِ ،

وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

* * *

= من غير أن يزولَ من مكانٍ إلى مكانٍ ، أي: ينتقل ، وعليه فيكون
عطفُ الانتقالِ تفسيراً .

الجزء الرابع
من
كتاب الترتيب
ويشتمل على

- ١ - روايات أبي سفيان محبوب بن الرّحّيل عن الربيع بن حبيب .
- ٢ - روايات الإمام أفلح الرّسّميّ عن أبي غانم الخراسانيّ وغيره .
- ٣ - مراسيل الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزديّ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

رَوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحِيلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ زِيَادَةَ فِي التَّرْتِيبِ

١ - أَبُو سُفْيَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ».

٢ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ».

٣ - الرَّبِيعُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ التَّوَاضَعَ لِلْعَبْدِ لَا يَزِيدُهُ

إِلَّا رِفْعَةً ، فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعُكُمْ اللَّهُ ، وَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ
إِلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزِّكُمْ اللَّهُ ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا
كَثْرَةً ، فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ» .

٤ - الرَّبِيعُ عَنْ عَامِرِ^(١) بْنِ وائِلٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشَّرِكِ» ثُمَّ قَرَأَ
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ﴾ .

٥ - الرَّبِيعُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ
جُوَيْشَةَ بِنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ
إِزَارَهُ ، وَالْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنْ» .

٦ - الرَّبِيعُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَصَلَتَانِ مَنْ حَفِظَهُمَا حَفِظَ
اللَّهُ لَهُ صَوْمَهُ: النَّمِيمَةُ^(٢) وَالْكَذِبُ .

(١) خ: عَنْ عَاصِمٍ .

(٢) خ: الْغِيْبَةُ .

٧ - الرَّبِيعُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١) أَنَّ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ مِنَ الشُّكِّ ، وَالرَّوْحَ وَالْفَرَحَ^(٢) مِنَ الْيَقِينِ وَالرَّجَاءِ .

٨ - الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: « يَا بُنَيَّتِي ، اَعْمَلِي لِنَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً » .

٩ - الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ^(٣) قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أَقِيمُ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَيْفَ أَصَلِّي؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةِ الْمُقِيمِينَ» .

١٠ - الرَّبِيعُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَاتَ صَاحِحاً مُوسِراً

(١) قوله: عن ابن مسعود ، في بعض النسخ: عن أبي مسعود ، والأول عبد الله بن مسعود ، والثاني عقبه بن عمرو البديري .

(٢) خ: الفرج .

(٣) قوله: أن أبا محمد ، هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار ، وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع يُعَدُّ فِي الشَّامِيِّينَ ، وَقَدْ عَدَّهُ الْوَاقِدِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيهِمْ ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ .

وَلَمْ يَحْجْ كَانَ سِيَمَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرًا ، ثُمَّ تَلَا ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

١١ - الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ (١) .

١٢ - الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَتَّابِ
ابْنِ أَسِيدٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ
أَيْلَةٍ فَانْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَعَنْ
رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ بَيْعِ
وَسَلْفٍ » .

١٣ - الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرَكَتُ الْوِثْرَ
وَلِي حُمْرُ النَّعَمِ .

١٤ - الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ : « اغْتَنِمْ خُمْسًا قَبْلَ خُمْسٍ :

(١) القرع: أن يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ ، وَيُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعٌ مَتَفَرِّقَةٌ غَيْرُ
مَحْلُوقَةٍ؛ تَشْبِيهُاً بِقَرْعِ السَّحَابِ ، وَهُوَ تَفْرِقُهُ إِلَى قِطْعٍ غَيْرِ مَتْرَاكِمٍ
وَلَا مَطْبُوقٍ . أَبُو إِسْحَاقَ .

شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» .

١٥ - الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعِيدٍ : رُبَّ مَسْرُورٍ مَغْبُورٌ ، وَرُبَّ مَفْتُونٍ لَا يَشْعُرُ ، وَبِلٌ لِمَنْ لَهُ الْوَيْلُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَضْحَكُ ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ مِنَ وَقُودِ النَّارِ .

١٦ - أَبُو سُفْيَانَ قَالَ : دَخَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : فَأَقْبَلَ يَسْأَلُهَا عَنْ مَسَائِلَ لَمْ يَسْأَلُهَا عَنْهَا مِنْ قَبْلُ ؛ سَأَلَهَا عَنْ جَمَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) كَيْفَ كَانَ

(١) قوله : عن جماع النبي ﷺ الخ ، أي : عن مقدمات الجماع ؛ لأنها من آداب الجماع يجوزُ السؤال عنها ، والإخبار بها كما دَوَّنَهَا العلماءُ في مؤلفاتهم ، وبهذا المعنى ، أو ما يقرب منه وَجَّهَ شَيْخُنَا الْقَطْبُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْكَاشِحِينَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْفَذًا إِلَى الْقَدْحِ فِي هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ ؛ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، وَتَثْبِتِهِ فِي الرَّوَايَةِ ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ حِرْصِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى تَتَبِعِ دَقَائِقِ السُّنَّةِ ؛ حَتَّى يَنْقُلَ إِلَى الْأُمَّةِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَلِيلِهَا وَدَقِيقِهَا ، وَلَا غَرْوَ فَقَدْ جُمِعَ دِيْوَانُهُ الْعَظِيمُ ؛ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ مَا جُمِعَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، =

يَفْعَلُ ، وَإِنَّ جَبِينَهَا يَتَصَبَّبُ عَرَقًا ، وَتَقُولُ: سَلْ يَا بُنَيَّ ،
ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ بَلَدٍ
يُقَالُ لَهَا (١) عُمَانُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَذَكَرْتُ لَهُ شَيْئًا لَمْ
أَحْفَظْهُ إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ لِي
وَأَسْبَاهَهُ هَذَا .

١٧ - أَبُو سُفْيَانَ عَنْ أَزْوَرَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ
عُمَانَ مِنْ خِيَارِ مَنْ أَدْرَكَتُهُ مِنْ مَشَايخِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إِنَّ
نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ عُمَانَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، فَأَذِنَتْ لَهُنَّ ، فَدَخَلْنَ عَلَيْهَا وَسَلَّمْنَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ
قَالَتْ: مَنْ أَنْتُنَّ (٢)؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ . قَالَ: فَقَالَتْ
لَهُنَّ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَبِيبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَكْثُرُ (٣) وَرَادُ
حَوْضِي مِنْ أَهْلِ عُمَانَ» .

= ويبلغ نحو عشر مجلدات ضخمة ، وقد بسطنا الكلام على هذا في
ذكرى أبي الشعثاء . أبو إسحاق .

(١) خ: له .

(٢) قوله: من أنتن ، في بعض النسخ: من أين أنتن .

(٣) خ: ليكثرن .

١٨ - أبو سُفْيَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهُنَّ مِنْ أَيْنَ هُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُنَّ: لَعَلَّكُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَامَاتِ؟، فَسَكَتَ النِّسَاءُ.

١٩ - أبو سُفْيَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: وَأَلْقَتْ تَحْتَهَا وِسَادَةً مِنَ الْأَدَمِ. قَالَ: وَالتَفَتَتْ إِلَى نَاحِيَةٍ فَأَذْنَتْ صَحْفَةً فِيهَا خُبْزٌ قَدْ ثَرَدَتْهُ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ لَبَنًا، ثُمَّ قَالَتْ: كَلْبِي. فَتَبَسَّمتِ امْرَأَةٌ مُعَاوِيَةَ وَقَالَتْ: يَا أُمَّاهُ، إِنَّا نَرْجِعُ إِلَى مَا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا. تَعْنِي مِنْ طَيِّبِ الطَّعَامِ. قَالَ: فَتَنَفَّسَتْ عَائِشَةُ الصُّعْدَاءَ، وَقَالَتْ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مَاتَ وَلَمْ يَشْبِعْ مِمَّا تُرِدُ^(١). ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مَاتَ وَلَمْ يَشْبِعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ^(٢). أَي: مَرَّتَيْنِ^(٣).

(١) خ: ترين.

(٢) خ: البر.

(٣) خ: إسقاط أي.

٢٠ - أبو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ^(١) بْنَ إِسْحَاقَ الْخُوَارِزْمِيَّ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ أَنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «تَحْتَ الثَّرَابِ» ثُمَّ قَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ: وَأَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «تَحْتَ الثَّرَابِ» ثُمَّ قَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَيْنَ أَنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «بِكَ تُفْتَحُ وَبِكَ تَنْسَبُ» فَقَامَ عَلِيٌّ وَقَالَ: أَيْنَ أَنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهَا ، وَزِمَامُهَا ، وَقَائِدُهَا ، تَمْشِي فِيهَا مَشْيَ الْبَعِيرِ فِي قَيْدِهِ» .

(٢)

روايات الإمام أفلح الرُّسْتَمِيِّ عَنْ

أبي غانم الخراساني وغيره

١ - عَنْ الْإِمَامِ أَفْلَحِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) خ: جميل .

حِكَايَةً عَنْ كِتَابِ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي غَانِمٍ بِشْرِ بْنِ غَانِمِ
الْحُرَّاسَانِيِّ مِنْ تَأْلِيفِ أَبِي يَزِيدَ الْخُوَارِزْمِيِّ فِي السَّيْرِ ، رَفَعَ
فِيهِ أَبُو يَزِيدَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ وَجَدَ مَعَ رَجُلٍ سَيْفًا لِأَخِيهِ^(١) فِي السُّوقِ فَسَأَلَهُ مِنْ
أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي مِنْ سَهْمٍ مِنْ غَنِيمَةٍ. فَرَفَعَهُ
الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الْقِصَّةَ ،
وَمِنْ أَيْنَ صَارَ لَهُ^(٢) السَّيْفُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِتْبَعِ
الْغَنِيمَةَ فِي غَيْرِ مَالِ أَخِيكَ» .

٢ - وَذَكَرَ الْخُوَارِزْمِيُّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ
فَرَسًا يُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَسَأَلَ عَنْ شَأْنِهَا^(٣) ، فَقَالَ لَهُ
صَاحِبُهُ: أَصَابَتْنِي فِي سَهْمِي مِنْ غَنِيمَةٍ. فَرَفَعَهُ الرَّجُلُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُ^(٤) ،
يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» .

(١) خ: يباع .

(٢) خ: إليه .

(٣) خ: شأنه .

(٤) خ: إسقاط يد .

٣ - رَوَى الْإِمَامُ أَفْلَحُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾
حَدِيثاً رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَجْلُودَةً ، وَالزَّانِيَةُ الْمَجْلُودَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مَجْلُودٌ مِثْلُهَا ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نُسِخَ مِنْهُ الْمُشْرِكُ وَالْمُشْرِكَةُ .

٤ - وَقَالَ الْإِمَامُ : مِمَّا يُؤْتَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ أَعْلَمَ النَّاسَ الَّذِي يَزْدَادُ مِنْ عِلْمِ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ ، وَيَسْتَفِيدُ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ » .

٥ - وَمِمَّا يُؤْتَرُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « رَبُّ حَامِلٍ عِلْمٍ لَيْسَ بِعَالِمٍ ، وَرَبُّ حَامِلٍ عِلْمٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ » .

٦ - وَعَنِ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْنُتْ قَطُّ فِي صَلَاتِهِ وَلَا الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ .

٧ - وَرَوَى الْإِمَامُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى مَاتَ ، إِلَّا إِذَا كَانَ حَارَبَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ .

٨ - وَعَنِ الْإِمَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّسْتَوَانِيِّ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا^(٢) كَانَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْآخِرِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .

٩ - الْإِمَامُ عَنْ أَبِي غَانِمِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهَمُ قَوْلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَنَا بِمَضْرَ أَوْ فِي طَرِيقِ مِضْرَ عَنْ أَبِي أَهْيَفَ^(٣) الْحَضْرَمِيِّ فَقِيهِ

(١) خ : الدستواني .

(٢) خ : أنه .

(٣) خ : لهيعة .

أَهْلِ مَصْرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ
أَقْرَبَ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِهِ .

قَالَ حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ بَعْدَ مَا سَأَلْتُهُ هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَنَتَ؟ قَالَ:
فَقَالَ لِي: لَمْ يَصْنَعْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ حَاتِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ:
كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيمَا بَلَغَكَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ
الْقِرَاءَةِ الْأَخِيرَةِ قَرَأَ بِقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يَقْنُتُ. قَالَ الْإِمَامُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ نَكُنْ رَأَيْنَاهُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا،
وَلَا سَمِعْنَاهُ عَنْهُمْ حَتَّى آتَانَا بِهِ أَبُو غَانِمٍ، فَرَوَيْنَاهُ عَنْهُ .

١٠ - وَعَنِ الْإِمَامِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
وَجَّهَ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَ عَلَيْهَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ
الْأَمِيرُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ مِنْ حِينِ انْصَرَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ الصَّلَوَاتِ ^(١) كُلَّهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ الصُّبْحِ وَغَيْرِهِ فِي جَمِيعِ

(١) خ: الخمس .

مَا يُسْمِعُهُمْ بِهِ؛ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى^(١) النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ أَنَّ أَمِيرَهُمْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْفَاتِحَةِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهِمْ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ غَيْرَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ قَرَأْتَ بِهِ فِي صَلَاتِكَ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حُبًّا شَدِيدًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ لِحُبِّكَ^(٢) قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» .

١١ - قَالَ الْإِمَامُ : وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَى قَوْمًا رَافِعِي^(٣) أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ قَوْمٍ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، اسْكُنُوا فِي صَلَاتِكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» .

(١) خ : إلى .

(٢) خ : بحبك .

(٣) خ : رافعين .

١٢ - رَوَاهُ عَنْ أَبِي غَانِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخُوَارِزْمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ] خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ رَافِعُونَ أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَا لَهُمْ ^(١) رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، اسْكُنُوا فِي صَلَاتِكُمْ » .

١٣ - الإِمَامُ عَنْ أَبِي غَانِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخُوَارِزْمِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ - شَكَ فِي ذَلِكَ أَبُو غَانِمٍ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى نَاسًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ بِوُجُوهِهِمْ ، رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُونَ ، فَصَاقَ ابْنُ عُمَرَ ضَيْقًا شَدِيدًا ، وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَيْعِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ » .

١٤ - الإِمَامُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي قَرْيَةٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

(١) خ : ما بالهم .

١٥ - الإمامُ عن أبي ثورٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقامَ بِبَنِيكَ
عشرينَ ليلةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

١٦ - الإمامُ عنِ الحَسَنِ بنِ أبي الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ :
مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ يَقْصُرَ المُسَافِرُونَ فِي بَلَدٍ أَقَامُوا فِيهِ ، وَإِنْ
أَقَامُوا عَشْرَ سِنِينَ ^(١) مَا لَمْ يَتَّخِذُوهُ وَطْناً .

١٧ - الإمامُ قالَ : قالَ أنسُ بنُ مالِكٍ : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ،
وَبَيْنَهُمَا فِي القِيَّاسِ وَالتَّقْدِيرِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ إِلَى سِتَّةِ .

١٨ - الإمامُ قالَ : فِي الأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَجِبُ ^(٢)
الصَّوْمُ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ ^(٣) بِاللَّيْلِ » .

١٩ - الإمامُ قالَ : جَاءَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مُسْتَفَاضٌ
عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ أَنَّ

(١) خ : عشرين سنة .

(٢) قوله : لا يجب ، أي : لا يثبت .

(٣) خ : على من لم يبيت .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّهْوَةُ
الْخَفِيَّةُ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ:
«يُضْبِحُ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ فَيَوَاقِعُهَا فَيَدَعُ
صَوْمَهُ».

٢٠ - الإمام في قوله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ذَبَحُوا يَوْمَ
النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١ - الإمام قال: ذَكَرَ عَامَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«شَاتَكَ شَاةٌ لَحْمٍ».

٢٢ - الإمام قال: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«أَوَّلُ مَا نَبَدْنَا بِهِ يَوْمَنا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نُنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتِي ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهَا شَاةٌ
لَحْمٍ وَلَيْسَتْ مِنَ النَّسْلِ فِي شَيْءٍ».

٢٣ - الإمام: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٣)

الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله

١ - جابر بن زيد عن النبي ﷺ: «إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ

أَلَفَ اللَّهُ بِهَا بَيْنَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَنْ قَالَهَا وَاتَّبَعَهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ قَالَهَا وَاتَّبَعَهَا بِالْفُجُورِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» .

٢ - جابر بن زيد أن النبي ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ

قَالُوا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَخَفِيَ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا: الْمُؤْمِنُ إِذَا أَصْبَحَ فَهَمَّهُ اللَّهُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ إِذَا أَصْبَحَ فَهَمَّهُ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ وَدُنْيَاهُ» .

٣ - جابر بن زيد عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى يَسُودَ كُلُّ أُمَّةٍ مُنَافِقُوهَا» .

٤ - جابر بن زيد أن النبي ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ

بِحَقِّهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: حَامِلُ الْعِلْمِ ، وَذُو الشَّيْبَةِ ، وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ» (١) .

٥ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ وَفِقَهُ فِي سُنَّةٍ» .

٦ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَصَادَفَ جَنَازَةً فَلَمْ يَحْضُرْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا حُذَيْفَةُ ، يَمُوتُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَا تَشْهَدُ جَنَازَتَهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ إِلَى سِرًّا . فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ أَمِنْهُمْ كَانَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أُوْمُنُّ بِهَذَا أَحَدًا أَبَدًا . وَقِيلَ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَتَخَافُ التَّفَاقُ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا أَخَافُهُ ، وَقَدْ خَافَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) خ: العادل.

٧ - وكان جابر بن زيد يذكر عن عمر أنه قال: غلبني المنافقون خيانه، أما والله لو لا خيانتهم ما أمرت على الناس غيرهم، ولخليت بين المسلمين وبين عبادة الله.

٨ - جابر بن زيد أن رجلاً قال لحذيفة: يا أبا عبد الله: ما النفاق؟ فقال: أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به.

٩ - جابر بن زيد: أن رجلاً قال لحذيفة: النفاق اليوم أكثر أم إذ كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: سبحان الله هو اليوم أكثر، هو اليوم أشد.

١٠ - جابر بن زيد عن حذيفة قال: لمنافقوكم اليوم أشد من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ فقيل له: لم ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: إن أولئك كان ذنبهم يومئذ مغفوراً^(١)، وحسناتهم مقبولة.

(١) قوله: كان ذنبهم يومئذ مغفوراً... إلخ، يعني: إذا تابوا من نفاقهم غفر الله ذنوبهم، وتقبل منهم؛ لأن ذنبهم إنما كان بينهم وبين الله بخلاف المنافقين بعد ذلك الزمان؛ فإن غالبهم غريق في تبعات المسلمين، ولا تنفع التوبة من غير ردّ المظالم، والله أعلم. =

١١ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ سَأَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ وَقَالَ:
يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ:
تِلْكَ لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَالثَّانِيَةُ؟ قَالَ: تِلْكَ لِلْكَافِرِينَ.
قَالَ: وَالثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: فِيكَ وَفِي أَصْحَابِكَ.

١٢ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي
مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْسِبُهُ إِيمَانُهُ، وَأَمَّا الْكَافِرُ
فَقَدْ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِكُفْرِهِ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَالِمَ اللِّسَانِ
جَاهِلَ الْقَلْبِ، يَتَكَلَّمُ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَيَفْعَلُ مَا تُنْكِرُونَ».

١٣ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ
فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ حَقًّا وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ
إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانَ».

١٤ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ
وَالْمُنْتَزِعَاتِ مِنَ الْمُنَافِقَاتِ» وَالْمُخْتَلِعَةُ: الَّتِي تَفْتَدِي
بِمَالِهَا، وَالْمُنْتَزِعَةُ: الَّتِي تَفِرُّ مِنْ زَوْجِهَا.

١٥ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئاً يُنَجِّنِي مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ،
وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي
الْمَسْأَلَةِ؟ فَقَدْ أَعْظَمْتَ وَطَوَّلْتَ!! أَعْبُدِ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكْ بِهِ
شَيْئاً ، وَتُصَلِّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُزَكِّي مَالَكَ إِنْ كَانَ
لَكَ مَالٌ ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ
زَاداً وَرَاحِلَةً ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتُكْرَهُ
لَهُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ» .

١٦ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ
مِنْ أَحْوَالِهِ وَأَسْمُهُ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي مِنْ أَحْوَالِكَ مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَرْضِعاً
فِيهِمْ ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي مَسْأَلَتِي فَلَا
تَجِدُ عَلَيَّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ» فَقَالَ:
مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَخَلَقَ مَنْ كَانَ بَعْدَكَ؟
قَالَ: «اللَّهُ» فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِهِ أَهْوُ بَعَثَكَ؟ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ:
«نَعَمْ» قَالَ: وَمَنْ خَلَقَ السَّبْعَ السَّمَوَاتِ وَالسَّبْعَ الْأَرْضِينَ
وَمَنْ أَجْرَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّزْقِ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ:

فَأَنْشُدُكَ^(١) بِهِ أَهْوَى بَعَثِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَخْبَرْتَنَا رُسُلَكَ
وَوَجَدْنَا فِي كُتُبِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ ، فَأَنْشُدُكَ بِهِ أَهْوَى أَمْرِكَ بِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«نَعَمْ»^(٢) قَالَ: أَخْبَرْتَنَا رُسُلَكَ وَوَجَدْنَا فِي كُتُبِكَ أَنْ تَأْخُذَ
الرِّزْقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا وَتَضَعَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، فَأَنْشُدُكَ بِهِ أَهْوَى
أَمْرِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَخْبَرْتَنَا رُسُلَكَ
وَوَجَدْنَا فِي كُتُبِكَ أَنْ نَصُومَ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَهْرَ رَمَضَانَ ،
فَأَنْشُدُكَ بِهِ أَهْوَى أَمْرِكَ بِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ:
أَخْبَرْتَنَا رُسُلَكَ وَوَجَدْنَا فِي كُتُبِكَ أَنْ نَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ إِنْ
وَجَدْنَا زَادًا وَرَاحِلَةً ، فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ أَهْوَى أَمْرِكَ بِهِ؟ قَالَ:
«اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: وَالْخَامِسَةُ لَا أَرَبَ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ
عَنْهَا - يَعْنِي الْمَحَارِمَ يَقُولُ: - لَوْ أَحْلَلْتَهَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهَا
الدُّنْيَا وَلَوْ لَمْ نَجْتَنِبْهَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الدِّينُ ، ثُمَّ إِنِّي رَاجِعٌ
إِلَى قَوْمِي ، وَأَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَمَنْ تَبِعَنِي مِنْ قَوْمِي ، فَقَالَ

(١) خ: أنشدك.

(٢) قوله «نعم»؛ في بعض النسخ: اللهم نعم.

النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا مَضَى : «إِنْ صَدَقَ الرَّجُلُ يَلِجَ^(١) الْجَنَّةَ» .

١٧ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُمْ يَتَدَاكِرُونَ فُنُونَ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : «تَعَلَّمُوا مَا سِئْتُمْ أَنْ تَتَعَلَّمُوا ، لَنْ تَكُونُوا بِالْعِلْمِ عُلَمَاءَ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهِ» .

١٨ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : «يَا كَعْبُ ، كُلْ لَحْمَ تَبْتٍ مِنْ سُحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» .

١٩ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوتَى بِمِشْرَبَةٍ^(٢) مِنْ لَبَنٍ فَيَضَعُهَا فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : «أَيْنَ رَعَتْ هَذِهِ» فَيَسْأَلُ عَنْ مَرْعَاهَا ، فَإِذَا وَجَدَهُ حَلَالًا شَرِبَ فَيَقُولُ : «إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَأْكُلَ حَلَالًا ، وَنَعْمَلَ صَالِحًا» .

٢٠ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي^(٣) ، فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ

(١) خ : دخل .

(٢) خ : بشرية .

(٣) قوله «في أمّتي» في بعض النسخ إسقاطها .

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(١) .

٢١ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : الْمُرْجِيَّةُ يَهُودُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُمْ
يَعِدُّونَ أَهْلَ الْمَعْصِيَةِ الْجَنَّةَ ، وَقَالُوا : لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا
أَيَّامًا مَعْدُودَةً كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

٢٢ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا
وَقَدْ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ ، إِلَّا وَسِيكَذِبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي
كَمَا كُذِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي ، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَيَّ
كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ عَنِّي ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي » .

٢٣ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
أَصْلَ النِّفَاقِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ النِّفَاقُ الْكُذِبُ .

٢٤ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ عِلْمَانِ
عِلْمٌ بِاللِّسَانِ ، فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، وَعِلْمٌ
بِالْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ » .

(١) قوله : لا يقبل منه صرف ولا عدل ، في نسخة : لا يقبل الله منه
صرفاً ولا عدلاً .

٢٥ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ لَهِ مَلَكًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ
السَّابِعَةِ وَرِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى ، إِحْدَى زَوَايَا الْعَرْشِ
عَلَى كَاهِلِهِ ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ!

٢٦ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ
آمِنُوا بِاللَّهِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا لَهُ ، وَإِنَّ الشُّكَّ فِي اللَّهِ
أَنْ تَعْمَلُوا لِغَيْرِهِ».

٢٧ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آخَذَنِي اللَّهُ أَنَا
وَأَخِي عَيْسَى بِمَا عَمَلْتُمْ^(١) هَاتَانِ الْإِصْبَعَانِ لَعَذَّبْنَا بِالنَّارِ ،
وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ^(٢) شَيْئًا».

٢٨ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اتَّبَعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ ،
فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي الْجَنَازَةِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَيِّتَ كَانَ
صَيْرَفِيًّا^(٣). قَالَ: فَرَجَعَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ: لَا أَرَانِي الْيَوْمَ

(١) خ: كسبت.

(٢) خ: ربنا.

(٣) قوله: كان صيرفيًا ، أي: يبيع الدنانير بالدرهم والعكس ، وإنما
رجع ابن عمر عن جنازته؛ لِمَا وَقَعَ مِنْ سُوءِ مَعَامَلَةِ الصَّيرَفِيِّينَ فِي =

في جَنَازَةِ رَجُلٍ يُضْرَبُ وَجْهُهُ وَدُبْرُهُ .

٢٩ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَزْوَةِ لِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا مُجَاهِدُ ، أَشَعَرْتَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَفَرُوا بِعَدِكَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُقَاتِلُ ابْنَ الرَّبِيعِ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ عَلَى الدُّنْيَا .

٣٠ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْمَلْ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ ، مَرَّةً وَاحِدَةً» .

٣١ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ بِهَا مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا» .

٣٢ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْمَعْرُوفِ

= ذلك ، فحمل الفرد منهم على الأغلب ، ويمكن أنه كان يرى تحريم الزيادة في ذلك ، وإن كان يداً بيد ، وأن الصيرفي لا ينفك غالباً منها؛ فإن غرضه من ذلك ما يكتسبه من الزيادة .

فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ ، وَأَهْلُ المُنْكَرِ فِي
الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ» .

٣٣ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ
مُعَاهِدًا لَمْ يَجِدْ رِيحَ^(١) الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ
مَسِيرَةِ خَمْسِمِئَةِ عَامٍ» .

٣٤ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللهُ
جَمِيعًا فِي النَّارِ» .

٣٥ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَوَّلَنَّ بَيْنَ
أَحْدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا كَفِّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ
يُهْرَقُهَا» .

٣٦ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقِهِ» قَالَ جَابِرٌ:
ظَلَمَهُ ، وَغَشَمَهُ .

(١) خ: رائحة .

٣٧ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلِيَّ قَتَلَ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيساً^(١) مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

٣٨ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا ، فَلَمَّا قَطَعَهُ قَالَ لَهُ: «إِنَّ يَمِينَكَ سَبَقَتْكَ إِلَى النَّارِ ، فَإِنْ تُبَّتْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ يَمِينَكَ وَإِلَّا يَتَّبِعْ آخِرُ جَسَدِكَ أَوْلَاهُ» .

٣٩ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: (خَلَقْتُ الْجَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ) وَأَقْسَمَ رَبُّنَا لَا يَدْخُلُهَا قَاطِعٌ لِرِجْمِهِ ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَلَا الدِّيُّوثُ» يعني: الذي يَقُودُ عَلَى أَهْلِهِ .

٤٠ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ جِبَالِ تِهَامَةَ ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ هَبَاءً^(٢) وَيُصَيِّرُهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ سَالِمٌ مَوْلَى

(١) خ: آيس .

(٢) خ: مشوراً .

أَبِي حُدَيْفَةَ: حُلَّهُمْ^(١) لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، خِيفْتُ^(٢) أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، وَيُحُجُّونَ، وَيَأْخُذُونَ وَهَنًا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ فِي السَّرِّ وَتَبَّوْا عَلَيْهِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ سَرَائِرٌ، وَصَيَّرَهُمْ إِلَى النَّارِ».

٤١ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَمَارِيَ^(٣) بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي جَهَنَّمَ».

٤٢ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ النَّاسِ فِي النَّارِ» قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَاسِقٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَمْ يَرَعِ^(٤) مِنْهُ شَيْئًا».

(١) قوله: حُلَّهُمْ، أي: بيئتهم لنا بالصفة الخاصة بهم.

(٢) خ: فإني أخاف.

(٣) خ: ليماري.

(٤) قوله: ولم يرع، أي: لم يخف، والمعنى: أنه لم يخف شيئاً من العقوبات المذكورة في القرآن، ولم يزدجر بشيء من زواجه، وإنَّ امرأً هذه صِفَتُهُ لِحَقِيقُ بِمَا ذَكَرَ.

٤٣ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ^(١) ، فَلَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ ، فَيَكْتَبَكَ بِهِ عَلَيَّ وَجْهَكَ فِي النَّارِ» .

٤٤ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ» .

٤٥ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُ الظَّلَمَةُ

(١) قوله: في ذمة الله ، أي: في أمانه ، وقيل: في ضمانه ، وقوله: «فلا يطلبنك الله في شيء من ذمته» نَهْيٌ عَنِ التَّعَرُّضِ لِإِيذَاءِ الْمُصَلِّينَ ، حَيْثُ كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ ، أَوْ ضَمَانِهِ ، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَإِنَّ تَعَالَى يَطْلُبُ مَنْ تَعَرَّضَ لِمَنْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّينَ مُوجِبٌ يَبِيحُ أَذَاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَازَ الْإِيذَاءُ فِي مَوَاضِعَ وَالْقِتَالُ فِي أُخْرَى ، وَرَبَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي أَحْيَانٍ ، وَذَلِكَ الْمَوْجِبُ مِثْلُ الْبَغْيِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَمَوْجِبَاتِ الْحُدُودِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ تَمْنَعُهُمْ مِنْ إِنْغَاذِ الْوَاجِبِ فِيهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْوَانُهُمْ عَلَى بَرِي قَلَمٍ أَوْ بِمَدَّةٍ لِيَقَةَ^(١) فِي النَّارِ .

٤٦ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنَّهَا بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ فَيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

٤٧ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ انْتَهَبَ مَالَنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ لَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَيْسَ مِنَّا» .

٤٨ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى عَرِيفًا^(٢) أَوْ كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ ؛ فَهُوَ بَرِيءٌ

(١) اللَّيْقَةُ: القِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ تُجْعَلُ فِي الدَّوَاةِ لِإِصْلَاحِ مَدَادِهَا ، وَأَلَاقِ الدَّوَاةِ: جَعَلَ لَهَا اللَّيْقَةَ ، أَوْ أَصْلَحَ مَدَادِهَا . أَبُو إِسْحَاقَ .

(٢) قَوْلُهُ: عَرِيفًا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: عَرَّافًا ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْمُنْجِمُ وَالْكَاهِنُ ، وَقِيلَ: الْعَرَّافُ يُخْبِرُ عَنِ الْمَاضِي ، وَالْكَاهِنُ يُخْبِرُ عَنِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ .

مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

٤٩ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ :
«أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ أُمَرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ
فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ صَدَّقَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي
وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ حَوْضِي» (١) .

٥٠ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَقَرَ
مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ» .

٥١ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ
مِنَ الْقَدْرِئَةِ ، أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ ، بَرَأَ اللَّهُ مِنْهُمَا
وَرَسُولُهُ» .

٥٢ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالنَّامِصَةَ

(١) قوله : ولا يرد عليّ بتشديد الباء ، أي : لا يحضر عندي في ذلك
الموضع ، من قولهم : وَرَدَ زَيْدٌ عَلَيْنَا ؛ إِذَا حَضَرَ مَعَهُمْ .

والمُسْتَمِصَّة^(١) ، والوَاشِرَةَ والمُسْتَوْشِرَةَ ، والمَانِعَ الصَّدَقَةَ .

٥٣ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكَلَ ثَمَنِهَا» .

٥٤ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢) .

٥٥ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .

٥٦ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ

(١) خ : والمتمصصة .

(٢) قوله : لا يقبل منه صرف ولا عدل ، في نسخة : لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

وخاص في سخطه ، وإن لعنة الله تتابع عليه إلى يوم
القيامة .

٥٧ - جابر بن زيد عنه عليه السلام قال : « لعن الله قوماً
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٥٨ - جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : « ملعون من آذى
المسلمين في طريقهم ، ملعون من أتى بهيمة » .

٥٩ - جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ وذكره عنه غيره
أنه عليه السلام قال : « إذا وُضع الميت في قبره وسوي
عليه ؛ فإنه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه ؛ لأنه
حُمِلَ مِنْ بَيْتِهِ وَرُوحُهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ يَأْتِيهِ
مَلَكَانِ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ ، وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ
الْخَاطِفِ ، فَيَقْعِدَانِيهِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ ، وَمَا
دِينُكَ ، وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً قَالَ : اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ
دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي ، فَيَقَالُ لَهُ : عَلَى هَذَا أُحْيِيَتْ وَعَلَيْهِ
أُمِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ . فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ فِي
قَبْرِهِ إِلَى النَّارِ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ ، فَأَمَّا

إِذْ أَطَعْتَهُ فَاَنْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ . فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى
الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بَرْدٌ مَنزِلُهُ وَلَذَّتُهُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ فَيُقَالُ
لَهُ : لَمْ يَأْتِ أَوْانٌ ذَلِكَ ، نَمْ سَعِيداً ، نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ .
فَمَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى أَهْلِهِ
وَمَالِهِ وَإِلَى جَنَّةِ النَّعِيمِ ^(١) . وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَافِراً فَيُقْعَدَانِهِ
فَيَقُولَانِ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : مَا أَدْرِي . فَيَقُولَانِ : مَا تَقُولُ
فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ - يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ - فَيَقُولُ : كُنْتُ أَقُولُ فِيهِ
كَمَا ^(٢) يَقُولُ النَّاسُ . فَيَقُولَانِ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، عَلَى
هَذَا عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، انظُرْ ^(٣) عَنْ يَمِينِكَ .
فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَنزِلُكَ لَوْ أَطَعْتَ
اللَّهَ ، فَأَمَّا إِذْ قَدْ عَصَيْتَهُ فَاَنْظُرْ عَنْ شِمَالِكَ . فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ
مِنْ قَبْرِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ غَمٌّ مَنزِلُهُ وَأَذَاهُ ، وَمَا شَيْءٌ
أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ ؛ فَيَصِيرُ إِلَى الْعَذَابِ .

(١) خ : نعيم .

(٢) خ : ما .

(٣) خ : فانظر .

٦٠ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ
حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا
وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» .

٦١ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي
سَيَكْفُرُونَ مِنْ بَعْدِي ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا
وَلَا حَجْرًا وَلَا وَثَنًا ، وَلَكِنَّهُمْ يُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ» .

٦٢ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَصِيرُ الرِّيَاءُ
نِفَاقًا وَالنَّفَاقُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ الذَّرِّ» .

٦٣ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُدْعَى المُرَائِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ؛ يَا غَادِرُ
يَا فَاجِرُ يَا خَاسِرُ بَطَلَ عَمَلُكَ ، وَخَسِرَ أَجْرُكَ ، فَخُذْ أَجْرَكَ
مِمَّنْ عَمِلْتَ لَهُ ، فَلَا أَجْرَ لَكَ عِنْدِي يَا مُرَائِي» .

٦٤ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ صَدَقَ بِصَدَقَةٍ أَلْتَمِسُ بِهَا الْحَمْدَ وَالْأَجْرَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَرِيكَ لَهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ

رَبِّهِ أَحَدًا ﴿٦٥﴾ .

٦٥ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قِيلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ عَصَمَهُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ» .

٦٦ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْشِي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يُنْحَى الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، فَرَأَاهُ رَجُلٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ يَصْنَعُ صُنْعَهُ ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ وَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ لِشَيْءٍ بَلَغَنِي ، وَلَايِي شَيْءٍ صَنَعْتَ أَنْتَ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ كَصَنِيعِكَ . قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَحَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَدَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» ثُمَّ تَلَا مُعَاذٌ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

٦٧ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ

بِشَقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنِ اتَّقَى النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا اتَّقَى» .

٦٨ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَالِدَةِ الرَّحِيمَةِ بَوْلِدِهَا» .

٦٩ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّأْيِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَلَدَكَ الْحَدَّ حِينَ تَقْدِفُ وَلِيِّ اللَّهِ بِالزَّنَى ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ .

٧٠ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْمُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ ، ثُمَّ^(١) يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ» .

٧١ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّأُ

(١) خ: حتى .

أَحَدِكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ»^(١) .

٧٢ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي عَلَى قَرَارِهَا» .

٧٣ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْمِرَاةِ الْمُتَجَلِّيةِ لَا يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ وَجْهِ إِلَّا أَبْصَرَهُ ، وَمَثَلُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفِضَّةِ الْجَيِّدَةِ إِذَا أُدْخِلَتِ النَّارَ وَأُحْمِيَتْ لَمْ تَزْدَدْ إِلَّا خَيْرًا» .

٧٤ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكِ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»^(٢) .

٧٥ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ؛ إِذَا أَحْسَنَ قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِذَا أَسَاءَ غَفَرَ لَهُ» .

(١) قوله: إلا أن يكون قد وثق بعمله ، أي: ولا يثق بعمله مؤمن ، ففي هذا الاستثناء تأكيد للنهي ، ومثله قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ إذ المعنى - والله أعلم -: أَنْ خُرُوجَهُنَّ هُوَ الْفَاحِشَةُ الْمُبِينَةُ .

(٢) خ: المؤمن .

٧٦ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ إِيْلَيْسَ إِلَى عِزِّ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَلَاثًا: الْيُسْرَ مِنْ غَيْرِ كَثْرَةٍ ، وَالغِنَى مِنْ غَيْرِ مَالٍ ، وَالْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ» .

٧٧ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا ، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ» .

٧٨ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَشَفَاعَتِي» .

٧٩ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَالُ^(١) شَفَاعَتِي سُلْطَانًا غَشُومًا^(٢) لِلنَّاسِ ، وَرَجُلًا^(٣) لَا يُرَاقِبُ اللَّهَ فِي الْيَتِيمِ» .

(١) خ: ينال .

(٢) خ: سلطان غشوم .

(٣) خ: رجل .

٨٠ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَالُ»^(١)
شَفَاعَتِي الْغَالِيَّ فِي الدِّينِ ، وَلَا الْجَافِيَّ عَنْهُ» .

٨١ - جابرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ
الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢) جَابِرٌ عِنْدَ ذَلِكَ :
مَا لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْعَدَ أَهْلَ الْكِبَائِرِ النَّارَ
فِي كِتَابِهِ ، وَإِنْ جَاءَ^(٣) الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ ، فَوَاللَّهِ مَا عَنَى الْقَتْلَ^(٤) وَالزُّنَى
وَالسُّحْرَ ، وَمَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ
الشَّعْرِ مَا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ
الْكِبَائِرِ .

(١) خ: ينال .

(٢) قوله «يحلف» في نسخة: فيحلف ، وفي أخرى: ثم حلف .

(٣) خ: كان .

(٤) قوله: ما عنى القتل ، في بعض النسخ: ما هي عن القتل ، وفي بعضها: ما عن القتل ، وفي نسخة: ما نوى القتل .

٨٢ - مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: وَذَكَرَ لَنَا^(١) فِي

حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يُحْبَسُونَ فِي الْمَوْقِفِ بَعْدَ مَا قَدْ بُشِّرُوا^(٢) عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَبَعْدَ مَا أَجَابُوا عِنْدَ الْمِحْنَةِ فِي الْقُبُورِ أَنَّ اللَّهَ رَبَّهُمْ قَدْ غَفَرَ لَهُمْ ، وَأَخَذَهُمْ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ، وَثَقَلَتْ مَوَازِينُهُمْ ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِالشَّفَاعَةِ ، وَالشَّفَاعَةُ مَحْزُونَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا نَبِيٌّ وَلَا مَلَكٌ حَتَّى يَفْتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ: وَالْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ^(٣) مَحْبُوسُونَ وَالْأَوْلُونَ

(١) قوله: «وذكر لنا» معطوف على قوله: «وذكر أن أنساً» في الحديث قبله ، أو معطوف على جملة الحديث ، فعلى الأول يكون الفعل مبنياً للفاعل والذاكر جابر ، وعلى الثاني يكون الفعل مبنياً للمفعول والذاكر مجهول الاسم ، وهو بعض الصحابة ، والمخبر عن ذلك جابر بن زيد ، وعلى الوجهين فالحديث مرسل ، وقد ثبت في الصحاح المتفق عليها ، والله أعلم . اهـ . مصححه .

(٢) قوله: «بشروا» بموحدة مضمومة فمعجمة مُشَدَّدة مكسورة ، مَبْنِيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعله ، والمعنى: بعد أن بشرتهم الملائكة عند الموت ، وعند المحنة في القبر؛ بأن الله قد غفر لهم .

(٣) خ: تابعهم من المؤمنين .

وَالْآخِرُونَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَقُولُونَ : «لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحَنَا مِنْ هَذَا الْمَقَامِ» فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : «عَلَيْكُمْ بِآدَمَ» فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ : «أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، فَلَوْ اسْتَشْفَعْتَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيُرِيحَنَا مِنْ هَذَا الْمَقَامِ» فَيَقُولُ : «إِنِّي أَكَلْتُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَانِي اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ لِقَاءِ رَبِّي ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ نَبِيِّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ» .

فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْتَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . فَيَقُولُ : «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ لِقَاءِ رَبِّي ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ» .

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ لَهُ : لَوْ اسْتَشْفَعْتَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . فَيَقُولُ : «إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ لِقَاءِ رَبِّي ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ» .

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ لَهُ : لَوْ اسْتَشْفَعْتَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . فَيَقُولُ : «إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا ، فَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ لِقَاءِ رَبِّي ،

وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ» .

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: لَوْ اسْتَشْفَعْتَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ .
فَيَقُولُ: «إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ لِقَاءِ
رَبِّي ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدٌ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَأْتُونَنِي فَأَمْسِي بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا فُتِحَ لِي (١)؛ ثُمَّ يُقَالُ
لِي (٢): إِشْفَعْ نُشَفِّعَكَ (٣) . فَيَقُولُ: يَا رَبُّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ
حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»؛ يَعْنِي: أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودَ فِي النَّارِ . قَالَ
أَهْلُ الْعِلْمِ: هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ
وَالْآخِرُونَ حَيْثُ نَجَّاهُمْ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ ، وَيَحْمَدُهُ
الْأَوْلُونَ بِمَا فُتِحَ لَهُمْ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَكَانَتْ مَحْزُونَةً لَا يَصِلُ
إِلَيْهَا أَحَدٌ ، حَتَّى يَفْتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا شَفَعَ

(١) قوله: فإذا فتح بالبناء لما لم يسم فاعله، وإذا للمفاجأة، والمعنى:
أنه يفاجئه باب الجنة مفتوحاً، والله أعلم. اهـ. مصححه.

(٢) خ: يا مُحَمَّد.

(٣) خ: تُشَفِّعُ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَفَعَ (١) آدَمَ فِي وَقْتِ وَقْتِ لَهُ فِي وَلَدِهِ ، ثُمَّ شَفَعَ (٢) الْأَنْبِيَاءَ كُلُّ نَبِيٍّ يَشْفَعُ لِأُمَّتِهِ ، وَيَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَكَذَلِكَ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ بِالشَّفَاعَةِ ، حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّ الشَّهِيدَ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِذَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُتَّقِينَ .

٨٤ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَحَّذُ أَفْحَاذَ قُرَيْشٍ فَخِذًا فَخِذًا ، حَتَّى أَتَى إِلَى (٣) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْذِرْكُمْ ، فَإِنِّي (٤) لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أَلَا إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ . أَلَا لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ النَّاسُ غَدًا بِالَّذِينَ ، فَجِئْتُمْ بِالذُّنُوبِ تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ . يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ،

(١) خ : يَشْفَعُ .

(٢) خ : تَشْفَعُ .

(٣) خ : عَلَى .

(٤) خ : إِنِّي .

ويا صَفِيَّةُ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنْ اللَّهِ ؛ فَإِنِّي
لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .

تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ التَّرْتِيبِ
فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فهرس الموضوعات

٥ كلمة لا بُدَّ منها
١٥ تَنبِيْهَاتُ
٢٣ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ
٢٥ باب (١) فِي النَّيَّةِ
٢٦ باب (٢) فِي ابْتِدَاءِ الْوَحْيِ
٢٦ باب (٣) فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ
٣٣ باب (٤) فِي الْعِلْمِ وَطَلْبِهِ وَفَضْلِهِ
 باب (٥) فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُلَمَاءِ
٣٨ السُّوءِ
٤١ باب (٦) فِي الْأُمَّةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ
٤٣ باب (٧) فِي الْوَلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ

- ٤٥ باب (٨) في الرؤيا
- ٤٧ باب (٩) في الإيمان والإسلام والشرائع
- ٤٩ باب (١٠) في ذكر الشرك والكفر
- ٥٢ باب (١١) في الحب
- ٥٤ باب (١٢) في القدر والحذر والتطير
- ٥٦ باب (١٣) في الفتنة
- ٥٧ كتاب الطهارة
- ٥٧ باب (١٤) في الاستجمار
- ٦١ باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه
- ٦٤ باب (١٦) في فضائل الوضوء
- ٦٦ باب (١٧) ما يجب منه الوضوء
- ٧٠ باب (١٨) في النوم الذي ينقض الوضوء
- ٧١ باب (١٩) في المسح على الخفين
- ٧٣ باب (٢٠) جامع الوضوء
- ٧٤ باب (٢١) فيما يكون منه غسل الجنابة
- ٧٦ باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة

- باب (٢٣) جَامِعِ النَّجَاسَاتِ ٧٩
- باب (٢٤) فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ ٨٢
- باب (٢٥) فَرَضِ التَّيْمُمِ وَالْعُذْرِ الَّذِي يُوجِبُهُ ... ٨٦
- باب (٢٦) الزَّجْرُ عَنْ غَسْلِ الْمَرِيضِ ٨٩
- كِتَابُ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِهَا ٩١
- باب (٢٧) فِي الْأَذَانِ ٩١
- باب (٢٨) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ٩٢
- باب (٢٩) فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . ٩٥
- باب (٣٠) صَلَاةُ الْحَوْفِ ٩٨
- باب (٣١) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٩٩
- باب (٣٢) فِي سُبْحَةِ الضُّحَى وَتَبَرُّدَةِ الصَّلَاةِ .. ١٠١
- باب (٣٣) الْإِمَامَةُ فِي النَّوَافِلِ ١٠٣
- باب (٣٤) اسْتِيقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ١٠٥
- باب (٣٥) فِي الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ فِي الصَّلَاةِ ... ١٠٦
- باب (٣٦) فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْقَضَاءِ فِي الصَّلَاةِ ١٠٨
- باب (٣٧) فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ١١٠

- باب (٣٨) في القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ١١١
- باب (٣٩) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُفَعَّلُ فِيهِمَا ١١٤
- باب (٤٠) فِي الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّاتِ ... ١١٦
- باب (٤١) الْجَوَازُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ١١٨
- باب (٤٢) فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ١٢٠
- باب (٤٣) الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ ١٢٢
- باب (٤٤) فِي الْمَسَاجِدِ وَفَضْلِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
- ١٢٣ ﷺ
- باب (٤٥) فِي الثِّيَابِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ
- ذَلِكَ ١٢٦
- باب (٤٦) فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِ يَوْمِهَا ... ١٣٣
- باب (٤٧) فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا ١٣٦
- باب (٤٨) جَامِعُ الصَّلَاةِ ١٣٩
- كِتَابُ الصَّوْمِ ١٤٢
- باب (٤٩) فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ١٤٢

- باب (٥٠) صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالنَّوَافِلِ وَيَوْمِ
 ١٤٣ عَرَفَةَ
- باب (٥١) مَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ وَوَقْتُ الْإِفْطَارِ
 ١٤٦ وَالسُّحُورِ
- باب (٥٢) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- باب (٥٣) النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الشُّكِّ
 ١٤٩
- باب (٥٤) فِي فَضْلِ رَمَضَانَ
- ١٥٢ كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ
- باب (٥٥) فِي النَّصَابِ
- باب (٥٦) مَا لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ
- باب (٥٧) مَا عُفِيَ عَنْ زَكَاتِهِ
- باب (٥٨) الْوَعِيدُ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ
- باب (٥٩) فِي الصَّدَقَةِ
- باب (٦٠) فِي فَضْلِ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَالْبَرَكَهَةُ فِي
 ١٦٠ الطَّعَامِ
- باب (٦١) مِنْ تَكْرَرِهِ لَهُ الصَّدَقَةُ وَالْمَسْأَلَةُ

١٦٤	باب (٦٢) جَامِعِ الصَّدَقَةِ وَالطَّعَامِ
١٦٦	باب (٦٣) أَدَبُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
١٧٧	الجُزْءُ الثَّانِي
١٧٩	كِتَابُ الْحَجِّ
١٧٩	باب (١) فِي فَرَضِ الْحَجِّ
١٨١	باب (٢) فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ
١٨٢	باب (٣) فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَالتَّلْبِيَةِ
١٨٤	باب (٤) فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ
١٨٦	باب (٥) مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ وَمَا لَا يَتَّقِي
١٨٧	باب (٦) فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
١٩٣	باب (٧) فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى
١٩٦	باب (٨) فِي الْهَدْيِ وَالْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ
١٩٩	باب (٩) فِي التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالرُّخْصَةِ .
٢٠١	باب (١٠) فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ
٢٠٢	باب (١١) مَا تَفَعَّلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ
٢٠٤	باب (١٢) فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٠٦	كِتَابُ الْجِهَادِ
٢٠٦	باب (١٣) فِي الْبَيْعَةِ
٢٠٧	باب (١٤) فِي عِدَّةِ الشُّهْدَاءِ
٢٠٨	باب (١٥) فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ
٢١١	باب (١٦) فِي الْخَيْلِ
٢١٣	باب (١٧) جَامِعُ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢١٨	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٢١٨	باب (١٨) الْكَفْنُ وَالغُسْلُ
٢٢١	باب (١٩) صَلَاةُ الْجَنَائِزِ
٢٢٢	باب (٢٠) فِي الْقُبُورِ
٢٢٥	كِتَابُ الْأَذْكَارِ
٢٢٥	باب (٢١) فِي الدُّعَاءِ
٢٢٨	باب (٢٢) أَدَبُ الدُّعَاءِ وَفَضِيلَتُهُ
	باب (٢٣) فِي التَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
٢٣٠ ﷺ
٢٣٤	كِتَابُ النِّكَاحِ

٢٣٤	باب (٢٤) في الأَوْلِيَاءِ
٢٣٦	باب (٢٥) ما يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لَا يَجُوزُ
٢٣٨	باب (٢٦) في الرِّضَاعِ
٢٤٠	باب (٢٧) في السَّبَايَا وَالْعُزْلَةَ
٢٤٢	كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ
٢٤٢	باب (٢٨)
٢٤٦	باب (٢٩) الحِدَادِ وَالْعِدَّةِ
٢٥٠	باب (٣٠) في الحَيْضِ
٢٥٢	باب (٣١) في المُسْتَحَاضَةِ
٢٥٥	كِتَابُ البَيْوعِ
٢٥٥	باب (٣٢) ما يُنْتَهَى عَنْهُ مِنَ البَيْوعِ
٢٥٩	باب (٣٣) في بَيْعِ الخِيَارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ
٢٦١	باب (٣٤) في الرِّبَا وَالْانْفِسَاخِ وَالْغِشِّ
٢٦٧	كِتَابُ الْأَحْكَامِ
٢٦٧	(٣٥)
٢٧٢	باب (٣٦) في الرِّجْمِ وَالْحُدُودِ

٢٧٦	باب (٣٧) فِي الضَّالَّةِ
٢٧٧	باب (٣٨) اللُّقْطَةُ
٢٧٨	باب (٣٩) الذَّبَائِحِ
٢٨٢	كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ
٢٨٢	(٤٠)
٢٨٥	باب (٤١) فِي الْمُحَرَّمَاتِ
٢٨٨	باب (٤٢) فِي الطَّاعُونِ
٢٩٠	باب (٤٣) فِي الْحُمَى وَالْوَعَكِ
٢٩٥	كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّذُورِ
٢٩٥	(٤٤)
٢٩٧	باب (٤٥) فِي الدِّيَاتِ وَالْعَقْلِ
٢٩٩	باب (٤٦) فِي الْمَوَارِيثِ
٣٠٠	باب (٤٧) فِي الْعِتْقِ
٣٠٢	باب (٤٨) الوَصِيَّةِ
		باب (٤٩) فِي الضَّيَافَةِ وَالْجَوَارِ ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ
٣٠٥	وَالْيَتِيمِ

- باب (٥٠) فِي الْوَعِيدِ وَالْأَمْوَالِ ٣٠٧
- باب (٥١) جَامِعِ الْأَدَابِ ٣٠٩
- باب (٥٢) نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُهُ ٣١٢
- باب (٥٣) فِي التَّرْوِيعِ وَالْكِلاِبِ وَإِفْشَاءِ السَّرِّ
وَالشَّيْطَانِ ٣١٥
- باب (٥٤) أَدَبِ الْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَالسُّنَنِ ٣١٦
- باب (٥٥) الْأَدَابِ ٣١٨
- باب (٥٦) إِثْمٌ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ٣٢٣
- باب (٥٧) حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٢٥
- الْجُزْءُ الثَّلَاثُ ٣٣١
- آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه ... ٣٣٣
- باب (١) الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ لَيْسُوا
بِكَافِرِينَ ٣٣٤
- باب (٢) الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلا
عَمَلٍ ٣٣٩

- باب (٣) الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ
الْقِبْلَةِ ، وَلَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ ٣٤٢
- ٣٤٦ ما جَاءَ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ
- ٣٤٧ ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ
- مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ
قَبْلَهَا ٣٤٧
- ٣٤٨ ما جَاءَ فِي التَّقِيَّةِ
- ٣٤٩ ما جَاءَ فِي الْحُجَّةِ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ
- باب (٤) فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَالشُّهَدَاءِ وَوَلَايَةِ قُرَيْشٍ
وَالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ ٣٥٤
- باب (٥) السُّنَّةُ فِي التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ٣٥٧
- باب (٦) عَلَّمَنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ ٣٦١
- باب (٧) النَّهْيُ عَنِ الْفِكْرَةِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... ٣٦٢
- باب (٨) الشُّرْكَ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ ٣٦٣
- باب (٩) مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي التَّعْظِيمِ لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ لَهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْأَشْبَاهِ ٣٦٦

- باب (١٠) خُطْبَةُ عَلِيٍّ ٣٦٧
- باب (١١) قِصَّةُ الْيَهُودِيِّ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٣٦٨
- باب (١٢) قِصَّةُ الْقِصَابِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٣٦٩
- باب (١٣) مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّعْظِيمِ لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّنْزِيهِ لَهُ سُبْحَانَهُ ٣٧٠
- باب (١٤) قِصَّةُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . ٣٧١
- باب (١٥) قَوْلُهُ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ... ٣٧٤
- باب (١٦) مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَنْزِيهِ
الْبَارِي سُبْحَانَهُ ٣٧٦
- باب (١٧) مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٣٧٩
- باب (١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّظْرِ
أَيْضًا ٣٨١
- باب (١٩) فِي النَّظْرِ فِي اللَّعَةِ ٣٨٦

- باب (٢٠) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ٣٨٨
- باب (٢١) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ٣٩٠
- باب (٢٢) فِي الْقَبْضَةِ ٣٩١
- باب (٢٣) فِي الْيَدِ ٣٩٢
- باب (٢٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَذَانًا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ٣٩٣
- باب (٢٥) فِي الْيَدِ أَيْضًا ٣٩٣
- باب (٢٦) فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٣٩٤
- باب (٢٧) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ ٣٩٦
- باب (٢٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٣٩٧
- باب (٢٩) مَا قِيلَ فِي الْوَجْهِ ٤٠٠
- باب (٣٠) مَا قِيلَ فِي الْعَيْنِ ٤٠٠
- باب (٣١) مَا قِيلَ فِي النَّفْسِ ٤٠١

- باب (٣٢) مَا قِيلَ فِي الْيَدِ ٤٠١
- باب (٣٣) فِي الصَّمَدِ ٤٠٢
- باب (٣٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ ٤٠٣
- باب (٣٥) صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٤٠٤
- تَنْبِيهُ ٤٠٦
- باب (٣٦) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ
يُنزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ ٤١٢
- باب (٣٧) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ
عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ٤١٤
- الجزء الرابع ٤١٥
- ١ - روايات أبي سفيان محبوب بن الرحيل ... ٤١٧
- ٢ - روايات الإمام أفلح الرستمي ٤٢٤
- ٣ - الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله ٤٣٣
- فهرس الموضوعات ٤٦٣



الشاعر
www.books4all.net





